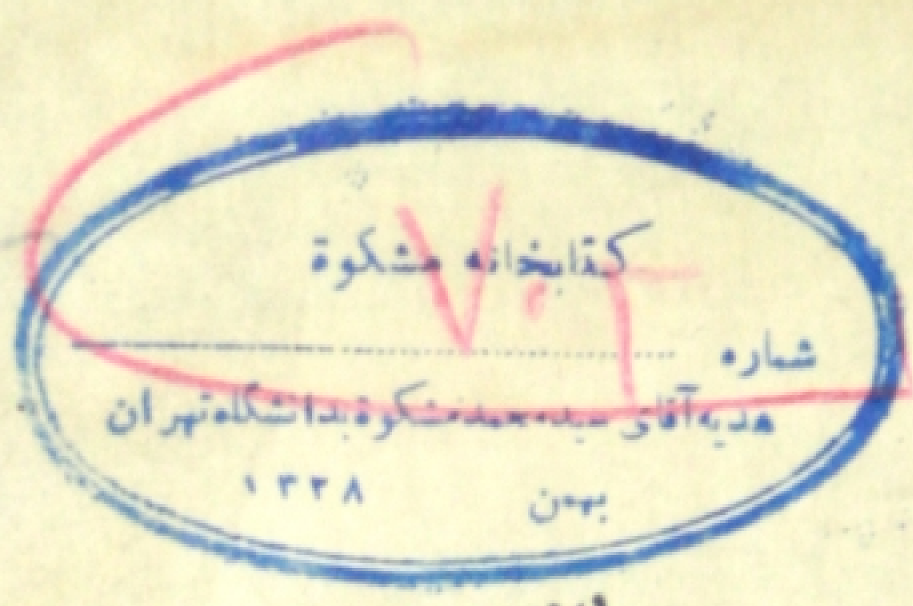
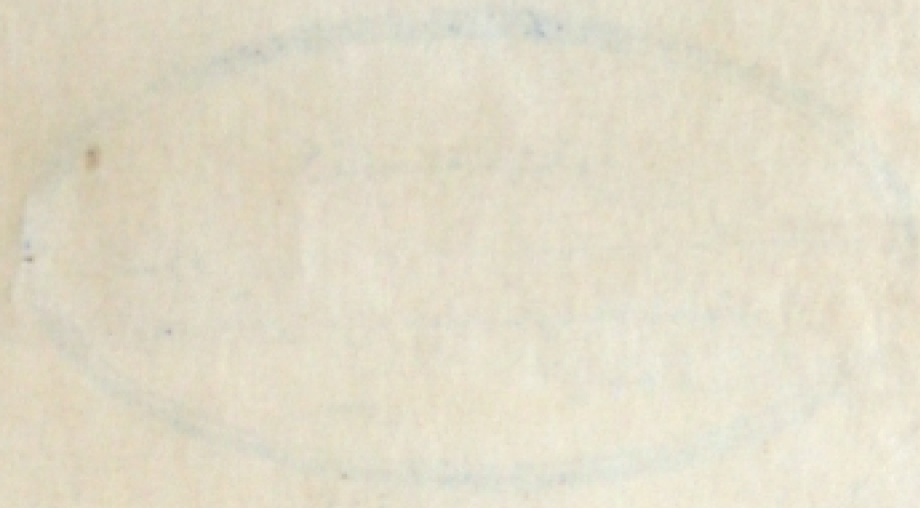


این کتاب نفیس مزایایی جمع است که هر یک جداگانه درخور تقدیر است

اولاً — تمام کتاب من اوله الی آخره از نسخه شریفه حضرت مصنف شیخ الطائفه جعفر بن حسن سعید رضوان الله علیه [بتحقیق ...] گذشته و علامات بلاغات ... بلغ قراءة ... قلم شریف مرقوم داشته و آخر مجلد اول و در پایان کتاب هم خط و امضای شریف [illegible] تاریخ ... است نگاشته اند و بعلاوه اجازه ایشان ... در ظهر ورق اول بقلم خود یکی از تلامیذ [illegible] اعلام مصنف [illegible] داده اند

ثانیاً — در اواسط کتاب چند حاشیه بخط و امضای حضرت فخر المحققین پسر علامه حلی [illegible] است

ثالثاً — چند حاشیه هم بخط و امضای سید [illegible] المحققین المرتضی عمید الدین عبد المطلب [illegible] ابی الفوارس محمد بن علی [illegible] الحسینی مشهور بعمیدی نگاشته شده (در صفحات [illegible] ترجمه احوالش مرقوم است رجوع شود) ایشان یکی از اساتید حضرت شهید اول و با حضرت فخر المحققین هم [illegible] دیگر حضرت شهید است در یک زمان [illegible]



١

فان من عند ويكون مودياً للجميع على ... اقوال في هذه المسألة ... ان يكون مودياً للجميع وهو اختيار المصنف [illegible]
فقد ادرك الصلاة ... ان يكون قاضياً للجميع ... [illegible]
اداء وفي خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما ... الوقت فالركعة الاولى ... غير وقتها ...
او الاداء ... قوله ... من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ...
ويكمل الاربع للظهر ... فيكون ... تمام الصلاة من خارج الوقت ... [illegible]
الذي ... اما هذه المسألة ... [illegible]
... لو ادرك ... الاربع للظهر ... ان يكون للظهر ... اذا ... الوقت
... مقدار ثمان ... الوقتان ... [illegible]
... وقوله ... اشارة الى ... [illegible]

كتاب ... [illegible]

احكام ... [illegible] ... الفقه سهل الافتضا مصطفى

... ٨٠
[illegible]

نقلت فتوى الدروس وفتوى الارشاد عن
الشيخ الاكافي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وكان ذالك في الناطيه النبطيه في المسجد الذي
في الحاره الفوقا
وانا مسبل الحاج فخر
عفا الله عنه

نقلت فتوى الشرايع عن الشيخ ابن موسى في الناطيه
التحتي خلا اربع جنبات ثلثه في كتاب الجهاد
وواحده في كتاب التجاره وواحده في القرض سي

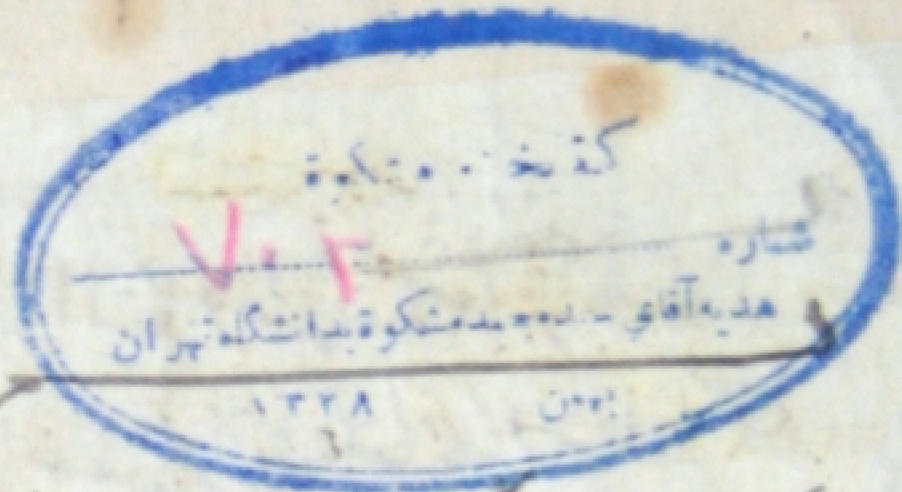
شهر احد وثمانين وتسعمايه

كان يوم الاثنين ثالث شهر ذي الحجه الحرام اشترى علي بن حليل من الحاج احمد بن شيبان
ربع كرمه وهو في ارض حاديه مشاع غير مقسوم وربع المناميك وما يخصه من
الكرجون وربع التين ايضا بثمانيه اشرفيه وقبضه من ذلك خمس اشرفيه
والباقي يستحق عليه بعد مضي اربعة اشهر من تاريخه وبذلك وقع الاشهاد
عليهما والحمد لله وحده

شهدت على المتبايعين كاتبه
في تاريخه وكتبه حسن بن علي
بن صدقه بن صالح [illegible]
وخمسين وربع الوطن

شهد بذلك علي
ابن ابو جامع

اقول
بفضل الله وبرحمته العبد الضعيف الحقير الى الله الغني السيد شرف الدين
ابراهيم بن حسين الحسيني المعروف ببابلكاني المازندراني الساكن في
بلاد استراباد ضيعة دربندوه غفر الله له ولوالديه ولمن قراه ودعا له
بالمغفرة ولجميع المومنين
امين
رب
العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

خبر في فضل المتعة عن سلمان الفارسي ره وابوذر الغفاري والمقداد وعمرو بن امية الضمري
عن جماعة عدتهم اربعة وعشرين رجلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس شي ارفع
منزلة عند الله ولا احب تبيانا من استمتاع المومن بالمومنات في بلاد الاسلام فما استمتع [illegible]
الا كان وقال عليه السلام من احيا هذه السنة فقد فاز فوزا عظيما فليجتهد كل مومن ومومنة
الا يخرج من الدنيا حتى يتمتع على الاقلال ولو مرة واحدة فان الله الى على نفسه الا
يعذب متمتع ولا متمتعة بالنار وقال عليه السلام من تمتع مرة امن من سخط الجبار ومن تمتع
مرتين حشر مع الابرار ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في درجتي في الجنة ومن زاد
عن ذلك زاده الله فرحا وعلوا يا علي هذه تحفة اتحفك الله بها وشيعتك الى يوم القيامة
يا علي اذا كان يوم القيمة يوتى بالمتمتع والمتمتعة على نجائب من نور عليهما حلل البهاء والكرامة
يزفهم الى الجنة فلا يمرون بملاء الا قالوا هولاء ملائكة او انبياء فيقولون لهم هولاء
المتمتعون بالدنيا يدخلون الجنة ولو كان عليهم من الاوزار وزن الجبال وعدد الرمال
ويعطيهم الله في الجنان لكل منهما في جنة عدن اربعين الف مدينة من ذهب في كل مدينة اربعين الف
قصر في كل قصر اربعين الف بيت في كل بيت اربعين الف [illegible] من ذهب على كل [illegible]
في كل قصعة اربعين الف لون من الطعام والشراب وفي كل بيت الف سرير من ذهب طول كل سرير الف ذراع
في عرض الف ذراع على كل سرير عروس من حور العين لها ثلاث مائة ذوائب من نور وكل ذوابة
الف الف وصيفة معلقة بالمسك والعنبر حتى يوفى الله المتمتع والمتمتعة ويعطيهم الله
من النعيم ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق وعبادة ستين الف زاهد ويستغفر
لهم الشمس والقمر والدواب والطير وكل حجر ومدر ويابس ورطب حتى الحيتان
في البحار والعروق على الاشجار ويكتب لهم ثواب اربع حجات واربع عمرات
مع نبي من الانبياء وكل عمرة مع صديق او شهيد وقال صلى الله عليه ليجتهد
كل مومن ومومنة الا يخرج من الدنيا على الاقلال ولو مرة واحدة والبقية الرجل

بعد العقد الحمد لله الذي احيا السنة وشيد بنيانها واماتت البدعة وهدم اركانها
اللهم اجعلني ممن اقام السنة وشيد بنيانها ودحض الباطل وهدم اركانه فاني
نويت بما دخل معه تسبيح الفجر الملائكة يدعون لهما ويستغفرون لهما
فلذا اغتسلا لاخرجها الذنوب كيوم ولدتهما امهاتهما ولم يبق قطرة من غسلهما
على الارض الا خلق منها ملكا يسبح الله ويقدسه الى يوم القيمة ويكون
ثواب ذلك لهما ومن رغب في هذه السنة فليس من شيعتنا قال ابن عباس
رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من لم يكن له احيا هذه
السنة ولم يحيها فليس من امتي ومن جحدها حشر مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ومن سعى لاخيه المؤمن حتى جمع الله بينهما كان له من
الاجر مثلهما وزيادة على ذلك وكتب الله له بكل خطوة الف الف حسنة ومثل عبادة
اهل مكة والمدينة ويعطيه الله بكل حجر ومدر بين مكة والمدينة شفاعة ويعطيه
النهار [illegible] عشرة [illegible] وعشرة [illegible] ثمان وعشرة بعين [illegible] وعشي
[illegible] ومن زوج الله [illegible] من الغزاة [illegible] لم يحتف [illegible]
[illegible] على [illegible] جنتهم [illegible] يقول الله [illegible] عبدي واهتم استعظم [illegible]
[illegible] وعزتي وجلالي لا [illegible] الى الجنة فتنعم [illegible] الاولين والاخرين
وانعم [illegible] منكم بانه تاج من نور [illegible] منكم على [illegible] من
[illegible] نور [illegible] ذلك [illegible] خمسين [illegible] الله [illegible] والمتنعم [illegible]
جنة الخلد [illegible] من نور [illegible] جنة [illegible] قصر من قصور وفي جنة
النعيم [illegible] جنة الفردوس [illegible]
[illegible] وفي جنة الخلد [illegible] من مسك وفي جوف كل [illegible]
[illegible] زعفران في كل [illegible] من در وياقوت على كل [illegible]
[illegible] والنعمة [illegible] في جوف كل [illegible] بيضاء [illegible]
[illegible] فوق كل [illegible]
[illegible] بالنور والعافية [illegible]

وحسبك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان

سنة ٩٩٩

أنعم على بصالح
يكون فوائد فيه
خط عنايات فيه
والحمد لله وحده

نقلت هذه النسخة الشريفة من نسخة الأصل
وقوبلت بها وقرأت على المصنف
المحقق طاب ثراه وتزينت بخطه
الشريف إجازة لبعض تلامذته
الكرام ه

وقد تشرف بمطالعتها العبد



شجاع إذا ما أمكنتني فرصة
وإن لم يكن لي فرصة فجبان

من كتب العبد ... محمد ... الحسيني ... [illegible]

هو

كتب شرائع الاسلام

[illegible]

قال الشيخ ... اصطلح ... اي في الرواية ... اي في الفتوى ... [illegible]

كتاب

شرايع الاسلام

في مسايل الحلال والحرام تصنيف

مولانا الامام المعظم الحبر العالم العامل الفاضل
القدوة مفتي الطوايف نجم الدين مجد الاسلام ابو
القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عفا الله عن جلاله
وادام ... واقباله وختم بالصالحات اعماله محمد واله

قرا علي الولد العالم الفاضل ... عز الدين ... محمد بن سعيد
هذا الجلد ... قراءة ... واسمعنا ... مهذبا
وسال عن مشكله واستوضح عن مبهمه ... والحمد لله
الطاهرين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وسبع ... [illegible]

توفي مصنف هذا الكتاب ...
... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن

قال الشيخ الامام الاوحد العالم العامل الفقيه الكامل العلامة الفاضل البارع الورع نجم الدين ركن الاسلام عمدة الشريعة وقدوة الشيعة شيخ الطايفة مفتي الفرق ابو القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي شرف الله قدره وقدس في الملا الاعلى ذكره وبلغه امالة

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتدها لرفع الشدايد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى احسن العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوايد وعلى اله الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المويدين في المصادر والموارد صلاة تسمع كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السوال بالجواب وممن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا رووس مسايل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عن رايه او الكنز الذي ينفق منه فابتدات مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلاة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول

في المياه وفيه اطراف الاول في الما المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الما عليه
من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون
وما بير اما الجاري فلا ينجس الا باستيلا النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الما الطاهر
عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ما الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره
او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون
فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقا كر عليه فما زاد دفعة ولا
يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه
ويطهر بالقا كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح
ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومايتا رطل بالعراقي على الاظهر
او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه
الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ما البير فانه ينجس بتغيره بالنجاسة
اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع
فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدما الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر
استيعاب مايها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها
دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها
عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون وكثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين
وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل
وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلا يسيرة
وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ
ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال
وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم
يغتذ بالطعام وفي ما المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي
ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع ثلثة الاول** حكم صغير الحيوان

البلد

في النزح حكم البير **الثاني** اختلاف اجناس النجاسه موجب لتضاعف النزح وفي
تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جمله لها مقدر فلا يزيد
حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر للنجاسه منزوح نزح جميع مائها فان تعذر
نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسه قيل ينزح حتى يزول
التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعه وهو الاولى ويستحب
ان يكون بين البير والبالوعه خمس اذرع اذا كانت الارض صلبه او كانت البير فوق البالوعه
وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسه البير الا ان يعلم وصول ما البالوعه اليها واذا حكم
بنجاسه الما لم يجز استعماله في الطهاره مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضروره ولو
اشتبه الانا النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم **الثاني في**
المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو
طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى
لاقته النجاسه نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق
اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهاره بما اسخن بالشمس في الانيه وبما
اسخن بالنار في غسل الاموات والما المستعمل في غسل الاخباث نجس سوا تغير
او لم يتغير عدا ما الاستنجا فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسه او تلاقه نجاسه من خارج
والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به
الحدث فيه تردد والاحوط المنع **الثالث في الاسار** وهي كلها طاهره عدا سور
الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهاره اظهر ومن عدا الخوارج والغلاه
من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسور ويكره سور الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع
الملاقاه من عين النجاسه والحائض التي لا تومن وسور البغال والحمير والفاره والحيه وما
مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الما بموت الحيوان ذي النفس السائله دون ما لا نفس له
وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الما وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن**
الثاني في الطهاره المائيه وهي وضو وغسل وفي الوضو فصول **الاول** في الاحداث

الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو
خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في
غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب
على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة
ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا وذي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة
ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا
اكل ما مسته النار ولا ما خرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض **الثاني**
في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر
البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية
ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني في الاستنجاء** ويجب غسل موضع
البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج ويغسل مخرج الغائط
بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم
يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب
امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا
بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث
جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم
ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث في سنن الخلوة** وهي
مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات
الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن
واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب
الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة

الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها
ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شي مما يشترط
فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع
الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية
عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع
اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث
الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى
غيره لم يجز عنه وليس بشي الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس
الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه
ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم
الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا
لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمراة
لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب
غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البدأة باليمنى
ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو
كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق
المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب
منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان
يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار
عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه
ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه
شعرا من غيره ومسح لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس
مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز

ملبوسا وليس من الرجلين بدل واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب
سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حايل من خف او غيره الا للتقية
او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب الا لحدث والاول احوط
مسايل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرا
س ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان جف الوضوء
وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة
الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة
بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان
في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة
من كان على بعض اعضاء طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب
والا اجزاه المسح عليها سوا كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة
على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار
السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به
السلس قيل يتوضا لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني وسنن
الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق
والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان
يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضايه الرابع في احكام الوضوء من تيقن
الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به
وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شي من افعال الطهارة وهو على حاله
اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شي من افعال الوضوء

بعد الانصراف لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا
او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان
اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما
ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة
منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة ينوي
بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل
بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد
ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل
ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل
الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم
والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما
يشبهه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة
وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على
جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في
قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب
الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على
الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر
عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد
ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى
البسملة اذا نوى بها احداها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد
ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما لم
يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما

زاد على سبع آيات من غير العزايم واشد من ذلك قراة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس
المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضا او الخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية
واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلاً وتخليل ما لا يصل اليه الما الا به
والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل
تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه
الما استظهاراً والبول امام الغسل او الاستبرا وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلثاً ومنه الى راس الحشفة ثلثاً وينتره ثلثاً وغسل اليدين ثلثاً قبل ادخالهما الانا والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع مسايل ثلث اذا راى المغتسل بللاً بعد الغسل فان كان بال او استبرا لم يعد والا
كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضايه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر
على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضا للصلاة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان
ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به
اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضا العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود
غليظاً حاراً يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة
وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وهو اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في
جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد ياسها لا يكون حيضاً وتياس المراة ببلوغ ستين وقيل
في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم راته المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتداة
كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض تجانس او
اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً
بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسايل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة
والصوم برؤية الدم اجماعاً وفي المبتداة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام
الثانية لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضاً ولو تجاوز العشرة رجعت
الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم راته كان الاول حيضاً منفرداً والثاني

يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة
فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات
العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته
من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل
على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة
وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء
ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم
عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف
ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس
في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتحرم لو
تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع
بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في
اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة
لم يتكرر وقيل بل يتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا
بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة ولكن
لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وتقضي الصوم دون الصلاة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت
كل صلاة وتجلس بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل
الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح
فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع
الحمل على الاظهر ومع الياس واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها
بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم

فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه
دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لوناً واحداً او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت
الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها
في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر
وذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل
تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت
عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرات ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت او متاخراً عنه
تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر وسواء راته بصفة دم الحيض او لم
يكن الثانية رات قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت
العادة حيضاً وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رات في وقت العادة وبعدها ولو رات قبل
العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت
العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً
فرات في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضاً ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة
لكان حيضاً اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة
والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلاة الا بعد مضي ثلثة ايام
على الاظهر فان فقدت التميز فههنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل
في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي
صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته
ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطاً ما لم يقصر الوقت
الذي عرفته الثالثة نسيتهما جميعاً فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة
من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقياً واما احكامها فنقول دم الاستحاضة
اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد

الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلاتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها

الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأته قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما الا في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء

الفصل الخامس في احكام الاموات

وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه اذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلاث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في

المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم
لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن
وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط
اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط
اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه
الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولاً
ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما
يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا
كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل
من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط
الغسلة لفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور
يمم بالتراب كما ييمم العاجز **وسنن الغسل** ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل
تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه
وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل
ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث
مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون
الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ
ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل
مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **الثالث في تكفينه** ويجب ان يكفن في ثلث
اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب
ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل في مقداره
درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور
ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة **وسنن هذا القسم** ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه

او يتوضا وضوء الصلاة وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون
طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها
فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شي من القطن وان خشي خروج شي فلا باس ان يحشى في دبره
وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد
المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وان يذر
على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص
والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم
كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها
لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد
فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احداهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده
على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان
وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شي من الكافور

مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان
لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض وفيهم من اوجب قرضها مطلقا
والاول اولى **الثانية** كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب
ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا
يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره **الثالثة**
اذا سقط من الميت شي من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابع في مواراته**
وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة
ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول
المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل
الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا

مراسه والمرأة عرضًا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك
الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن
فالفرض ان يواري في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما ثقلا او مستودعا
في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او
الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة
الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون
التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع
ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر وتوضع
اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه رافعا صوته والتعزية مستحبة
وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة
وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت
من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق
وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على
غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما
على الاظهر ولا فرق ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم
البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي شق جوفها
واخرج وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا
ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من
الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف
من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي

والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها
على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وخمسة
للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام مسائل
اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله
الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها
غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من
سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول

ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين
في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود
ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده
بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد
وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا
او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا
لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به
وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان
والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم
بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن
فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض
وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل

الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه
وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها

والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر
الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة للجبهة
وظاهر الكفين ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة
والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح
على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين
بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في
التيمم يراعى ضيق الوقت **الطرف الرابع** في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيممه
لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم
ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم
يكن معه ما يزيلها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى
ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد
او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت
قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في
الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلاة
قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر **الخامس**
المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا
مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك
تردد **السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان
حدثه اصغر او اكبر **الثامن** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك
افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء **التاسع** من كان
بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة **العاشر**
يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غيره من انواع

ت

الصلوات **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها القول في النجاسا[ت]
وهي عشرة انواع **الاول والثاني** البول والغايط مما لا يوكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سايلة
سوا كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد
وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة **الثالث المني** وهو نجس من كل حيوان
حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه **الرابع الميتة** ولا ينجس من الميتات
الا ما له نفس سايلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه
لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على
الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة
منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس **الخامس**
الدما ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه
السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان
فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي
الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة **الثامن المسكرات** وفي تنجيسها
خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد **التاسع** الفقاع **العاشر**
الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة
وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير
والدواب **القول في احكام النجاسات** يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن
للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن
عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم
البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدما الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته
ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان
يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة

لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه
واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع
الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا
ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم
يعلم ثم علم بعد الصلاة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة
وهو في الصلاة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما
يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت
تلك الغسلة آخر النهار امام صلاة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس
ولا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب
الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي
عريانا اذا لم يكن هناك غيره وان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه
وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن
الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب
وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة
الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة
او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض
تطهر الارض مع بقائه على طهارته

القول في الآنية

ولا يجوز الاكل والشرب في آنية
من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد الاظهر المنع ولا يحرم استعمال
غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين
طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة



ذكياً ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من أواني الخمر ما كان
مقيراً أو مدهوناً بعد غسله ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون ويغسل الإناء
من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب على الأصح ومن الخمر والجرذ ثلاثاً بالماء والسبع أفضل
ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث أحوط

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان **الأول في المقدمات** وهي سبع **الأولى** في أعداد
الصلوات والمفروض منها تسع صلاة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه وما
عدا ذلك مسنون وصلاة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح
ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي أربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان
ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر أمام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب
أربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي
الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الأظهر
والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلا الوتر وصلاة الأعرابي وسنذكر تفصيل
باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله **الثانية في المواقيت** والنظر في مقاديرها وأحكامها
أما الأول فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من أوله بمقدار
أدائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا إذا غربت الشمس دخل
وقت المغرب ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق
إلى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب
الأيمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو
الأشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ
من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول وقيل بل مثل الشخص وقيل
أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس لذوي الأعذار

وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد
عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار
في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل
اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام
وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس
من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها
على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة والركعتان
من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلاة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر
يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع
ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة
وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز
ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة
اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا تصلى بقية
الصلوات المفروضات وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما
احكامها ففيه مسائل **الاولى** اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض و
وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط
القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف
الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته
الفريضتان **الثانية** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت
باق يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية

الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم
اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت
استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل
الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلاته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في
القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا
استأنف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا باس بما له سبب كصلاة الزيارات والحاجة
والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار
وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل
صلاة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى
المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر
والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى
فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالثة في القبلة والنظر في القبلة
والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد
لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت
البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى جوفها استقبل اي جدرانها
شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي
على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى
الى بابها وهو مفتوح ولو استطال الصف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة
بطلت صلاة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل
العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي

واليمن لليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن

والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر

الى يسار المصلي منهم قليلا **الثاني في المستقبل** ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم

بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف

اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه

ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن

عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى

يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلاة الى اربع جهات

لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلاة واحدة

صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض

على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من

صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من

ذلك اجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلاة ماشيا مع ضيق الوقت

ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على

الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالث ما يستقبل له** ويجب الاستقبال

في فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه

واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا

والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن

منه كصلاة المطاردة وعند ذبح الدابة الصايلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة

الرابع في احكام الخلل وهي مسايل **الاولى** الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد

فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة **الثانية** اذا صلى

الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاه فان كان منحرفا يسيرا فالصلاة

ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول

الطهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلاة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متحرفا يسيرا فانه
يستقيم ولا اعادة. الثالثة اذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك
استانف الاجتهاد والا بنى على الاول. المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه
مسائل. الاولى لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا
يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما تقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلاة
وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهيه. الثانيه
الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميتة وتجوز الصلاة
فيه ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميتة اذا كان
طاهرا في حال الحياة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلاة
في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه
بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع. الثالثة تجوز الصلاة في فرو السنجاب فانه لا
ياكل اللحم وقيل لا تجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع. الرابعة لا تجوز
لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه وتجوز
للنساء مطلقا وفيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية
وتجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح وتجوز الصلاة في ثوب مكفوف به واذا مزج
بشيء مما تجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلاة فيه سواء كان الخليط اكثر
او اقل منه. الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب
او له جازت الصلاة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر. السادسة
لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب وفي
النعل العربية. السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه بشرط ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس وتجوز للرجل ان يصلي في ثوب
واحد ولا تجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر
القدمين على تردد في القدمين وتجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهيه

واذا لم يجد ثوبا ساترا لهما او طين ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن
ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومئ عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان
بغير خمار فان اعتقت في اثنا الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير
وكذا الصبية اذا بلغت في اثنا الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** تكره الصلوة في الثياب السود
ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر
فوق القميص وان يشتمل الصما او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب
للمراة وان منع القراءة حرم ويكره الصلاة في قباء مشدود الا في الحرب وان يوم بغير ردا
وان يصحب شيئا من الحديد بارزا او في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت ويكره
الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة

المقالة الخامسة في مكان المصلي

الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة
وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد
الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلاة
فيه للغاصب ولا الغير ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلاته باطلة وان كان ناسيا
او جاهلا بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت
وهو آخذ في الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره
باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان
الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلاته او كانت منفردة
وسوا كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان
بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه
سقط المنع ولو حصل في موضع لا يتمكن من التباعد صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في
الموضع النجس اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وطهارة موضع الجبهة
ويكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض
السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران

وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس
ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة جوف الكعبة وعلى
سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس
باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره

الى انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** لا يجوز السجود على ما ليس
بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق
والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة
كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان
اضطر اوما ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شي من بدنه فان منعه
الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع
الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة
واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شي
منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة

والنظر في اربعة اشيا **الاول** فيما يوذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس
المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر وقيل هما شرط في الجماعة
والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يوذن لشي من النوافل
ولا لشي من الفرايض عدا الخمس بل يقول الموذن الصلاة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يوذن
لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي
يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام
جماعة وجا اخرون لم يوذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت
صفوفهم اذن الاخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة

الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه
مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قايما على مرتفع

١٧

ولو أذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان مستقبلاً صلاته ما لم يركع وفيه رواية أخرى ويعطى الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به. الثالث في كيفية الأذان ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب إعادته بعد طلوعه والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والإقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة ويستحب فيهما سبعة أشياء أن يكون مستقبل القبلة وأن يقف على أواخر الفصول ويتأنى في الأذان ويحدر الإقامة وأن لا يتكلم في خلالهما وأن يفصل بينهما بركعتين أو سجدة إلا في المغرب فإن الأولى أن يفصل بخطوة أو سكتة وأن يرفع الصوت به إذا كان ذكراً وكل ذلك يتأكد في الإقامة ويكره الترجيع في الأذان إلا أن يريد الإشعار وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم. الرابع في أحكام الأذان وفيه مسائل الأولى من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا إن أغمي عليه. الثانية إذا أذن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول. الثالثة يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه. الرابعة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام إلا ما يتعلق بتدبير المصلين. الخامسة يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً لكن يلزم سمت القبلة في أذانه. السادسة إذا تشاح الناس في الأذان قدم الأعلم ومع التساوي يقرع بينهم. السابعة إذا كانت جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً والأفضل إذا كان الوقت متسعاً أن يؤذن واحد بعد واحد. الثامنة إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزي به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفرداً. التاسعة من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبنى والأفضل أن يعيد الإقامة. العاشرة من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم. الحادية عشرة من صلى خلف إمام لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين

الترجيع تكرير الفصل زيادة على الموظف وأكثر بعض العامة في الشهادتين

وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية

النية وهي ركن في الصلاة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار
صفة الصلاة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين
وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى
آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الاظهر
وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء
او غير الصلاة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة
الجمعة وقرا غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني
تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلاة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول
الله اكبر ولا يصح لو عكس ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلاته فان لم يتمكن من التلفظ
بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها
والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة
والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلاة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع
ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح
بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة اخيرا ويجب ان يكبر قائما
فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون فيها
ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفه وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام
من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع
القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا
وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة
ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد
ذلك الا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته والاول اظهر والقاعد اذا امكن من القيام

للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا
والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثنا الصلوة انتقل الى ما دونها
مستمرا كالقايم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي
وكذا العكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوما والمسنون
في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل
ويتورك في حال التشهد الرابع القراة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين
من كل رباعية وثلاثية وتجب قراتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد
منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة اية منها تجب قراتها معها ولا تجزي المصلي ترجمتها
ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف
القراة ما لم يركع وان ركع مضى في صلاته ولو لم يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق
الوقت قرا ما تيسر منها وان تعذر قرا ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراة
ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة
بالخيار ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراة وقراة سورة كاملة بعد الحمد في
الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول
احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرا في الفرائض شيئا
من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه
ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشا والاخفات في الظهرين وثالثة
المغرب والاخريين من العشا واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات
ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في
موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراة والوقوف على مواضعه وقراة
سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرا في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي
العشا بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة
الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشا ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل

هو الله احد وفي الظهرين بها وما لمنافلين ومنا شهر من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس
بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسرّها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق
الوقت يخفف وان يقرا قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدا فيها بسورة
التوحيد جاز ويقرا في اولى صلاة الليل قل هو الله احد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور
ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا ام المصلي
بآية رحمة سالها وبآية نقمة استعاذ منها **مسائل سبع الاولى** لا يجوز قول آمين آخر الحمد
وقيل هو مكروه **الثانية** الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرا خلالها غيرها استانف
القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول تعيد الصلاة اما لو سكت في خلال
القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته **الثالثة** روى اصحابنا ان
الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها
في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر **الرابعة** ان خافت في موضع الجهر
او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد **الخامسة** يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية
تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة** من قرا سورة من العزائم في
النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف
منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة **السابعة**
المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقراهما في الصلاة فرضها ونفلها **الخامس الركوع**
وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وركن في الصلاة وتبطل بالاخلال
به عمدا وسهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء الانحناء فيه بقدر ما يمكن وضع
يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي
الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد للركوع يسيرا انحناء ليكون فارقا **الثاني**
الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت

عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع **الثالث** رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل
انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد وجب **الرابع** الطمانينة في
الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا **الخامس** التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر
ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي
العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع
فيه تردد والاظهر الندب **والمسنون في هذا القسم** ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه
بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو
كان باحداهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا
ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع
الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع
ويداه تحت ثيابه **السادس السجود** وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة
تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات
السجود ستة **الاول** السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز **الثالث** ان ينحني
للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان
عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز
عن ذلك كله اومأ ايماء **الرابع** الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع
الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة **السادس** رفع الراس من السجدة الاولى
حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب
ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع
سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيح الواجب
ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا
ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين **مسائل**

تلك الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع
السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه
الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم
الاربع للقارى والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال
وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد
النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير الرابع التشهد وهو
واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين لو اخل بهما او باحدهما عامدا ابطل
صلاته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان
والصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب الاتيان بما يحسن
منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا
وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض
وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن
التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلاة الا به وله عبارتان احداهما ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبكل منهما
يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد
الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم
ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما
المسنون في الصلاة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة تكبيرة الافتتاح
بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها

شيا اوقع معه نية الصلاة فيكون ابتداء الصلوة عنده **الثاني القنوت** وهو في كل ثانية قبل
الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما تيسر واقله ثلث تسبيحات
وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه
بعد الركوع **الثالث** شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى
باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال
تشهده الى حجره **الرابع** شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي
حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي
التشهد على فخذيه **الخامس التعقيب** وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي
من الادعية والا فبما تيسر **خاتمة** قواطع الصلوة قسمان احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل
ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما اشبههما من موجبات
الوضوء والجنابة والحيض وما اشبهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال
وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا
كثيرا ليس من الصلاة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلاة الوتر
لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبح تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص
الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف
واحد او يدافع البول او الغائط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلاته
مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس
غيره يستحب له تسميته **الثانية** اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا
يقول وعليكم على رواية **الثالثة** يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب
شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا
محرما ولو فعل بطلت صلاته **الرابعة** يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف تلف مال او فرار

علم او تردى طفل او ما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا **الركن الثالث**
في بقية الصلوات وفيه فصول **الفصل الأول** في صلاة الجمعة والنظر في الجمعة
ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب
بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما
كان او مأموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى
الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى ولو تيقن ان الوقت
يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك
فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلاة وادرك مع الامام ركعة
صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام
راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط **الاول** السلطان
العادل او من نصبه فلو مات الامام في اثناء الصلاة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم
الصلاة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من اغماء او حدث **الثاني العدد** وهو خمسة
الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلاة
سقط الوجوب وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد **الثالث**
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما
قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان
تكون مقدمة على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت
ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه
تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا
وفيه تردد **الرابع الجماعة** فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور

والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس الا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون
ثلاثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم
تتحقق السابقة اعاد ظهرا النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف
والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج والا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة
ازيد من فرسخين وكل هولاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج
عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت
واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا
على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وها هنا مسائل الاولى من انعتق بعضه
لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا
المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا تجب عليه
تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا
زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة
هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر
في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا
وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة
المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الا
ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة
وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع
اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع
سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من
نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والا
اظهر العاشرة اذا لم يتمكن الماموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود
واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى

بها الثانيه قيل تبطل الصلوه وقيل يحلف فيهما ويسجد للاولى ويتم ثانيه والاول اظهر واما
اداب الجمعه: فالغسل والتنفل بعشرين ركعه ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافله الى بعد الزوال جاز وافضل من
ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافله جاز وان يباكر المضي الى المسجد
الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون على سكينه ووقار
متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على
الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثنا الخطبه لغير ضروره ويستحب ان يتعمم شاتيا
كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنيه وان يكون معتمدا على شي وان يسلم اولا وان يجلس امام
الخطبه واذا سبق الامام الى قراه سوره فليعدل الى الجمعه وكذا في الثانيه يعدل الى سوره
المنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره الا في سوره الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر
في يوم الجمعه ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعه
ممن يقتدى به جاز ان يقدم الماموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما
بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثاني في صلوه العيدين

والنظر فيها وفي سننها: وهي واجبه مع وجود الامام بالشروط المعتبره في الجمعه وتجب
جماعه ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرايط
سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعه وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى
الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسوره والافضل ان
يقرا الاعلى ثم يكبر بعد القراه على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا
سجد السجدتين قام فكبر فقرا الحمد وسوره والافضل ان يقرا الغاشيه ثم يكبر اربعا
يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسه للركوع ويركع فيكون الزايد عن المعتاد تسعا خمس
في الاولى واربع في الثانيه غير تكبيره الاحرام وتكبيرتي الركوعين **وسنن هذه الصلوه** الاصحار
بها الا بمكه والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوه ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس
وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينه ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل

وجه في الفطر ولعله اقوى وفي الاضحى مما يضحى به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها
الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا
الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة
الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي عليه السلام
بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل خمس الاولى** التكبير الزائد هل هو واجب فيه
تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه
هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد
كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الرخصة مختص
بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان
في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل
المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا **خامسة** اذا طلعت الشمس حرم
السفر حتى يصلي صلاة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد
والاشبه الجواز

الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها
وكيفيتها وحكمها **اما** الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل
تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل
يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين
ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب
وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف
حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب
القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع **واما كيفيتها** فهو ان يحرم
ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ
الحمد ثانيا ثم قرأ السورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة

فعمد الى ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان
الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلا وان يكون ركوعه بمقدار زمان قراته
وان يقرا السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيه مسايل ثلث
الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شا ما لم تتضيق
الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف
في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان
يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من
يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام
ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا
فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة
اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب
والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاوليا
جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه
شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاوليا قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح
ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سوا كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا
وامام الاصل اولى بالصلاة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط
الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنسا ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا
الرجال العراة وغيرهما من الايمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى
النسا بالرجل وقفن خلفه وان كان وراه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت
عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعا بينهن
غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر

بلغت قراءته الحمد لله

عن امه ام سلمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا صلى على ميت
كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبيا ودعا ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة
وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا
ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه
بعد ذلك وسنن الصلاة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراه وان اتفقا جعل الرجل
مما يلي الامام والمراه وراه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو
كان طفلا جعل من ورا المراه وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول التكبير
اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مومنا وعليه
ان كان منافقا وبدعا المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه
وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه
حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز وتكره
الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس من ادرك الامام في اثنا صلاته تابعه فاذا
فرغ اتم ما بقي عليه ولا ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق الما موم
بتكبير او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة
من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق
وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا
صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شا استانف الصلاة عليهما وان شا
اتم الاولى على الاول واستانف للثانية الفصل الخامس في الصلوات المرغبات
وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عداها وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه
وهذا القسم كثير عد منها ما تاكد منه وهو صلوات الاول صلاة الاستسقا وهي مستحبة عند
غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت
في العيد استعطاف الله سبحانه وسوال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا

فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت ومسنونات هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام ويكون
خروجهم يوم الثالث ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين فإن لم يتيسر فالجمعة وأن يخرجوا إلى
الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وأن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال
والعجائز ولا يخرجوا ذميًا ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم فإذا فرغ الإمام من صلاته حوّل
رداءه ثم استقبل القبلة وكبّر مائة رافعًا بها صوته وسبّح إلى يمينه كذلك وهلّل عن يساره مثل ذلك
واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فإن تأخر
الإجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار فإنها تجوز عند
جفاف مياه العيون والآبار **الثاني** صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الشكر وصلوات
الزيارات ومنها ما يختص وقتًا معينًا وهو صلوات **الأولى** نافلة شهر رمضان والأشهر في الروايات
استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلثين
على الترتيب المذكور وفي ليالي الأفراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي أنه يقتصر في ليالي الأفراد
على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة
فاطمة عليها السلام وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد وصلاة فاطمة ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة
والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلاة جعفر أربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر ثم يركع ويقولها عشرًا وهكذا يقولها عشرًا بعد رفع رأسه وفي
سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيًا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمسًا وسبعين
مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد
ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها **الثانية** صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان
يقرأ في الأولى الحمد مرة وألف مرة قل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة وصلاة

وخيّر الشيخ في النهاية بين هذا وبين صلوة الثمان بعد العشاء والاثنتي عشرة بعد المغرب والأظهر [illegible]

يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلاة ليلة النصف من شعبان
وصلاة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها ولغيرها مذكور في كتب العبادات

خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول

الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات
الصلوة عامدا فقد ابطل صلاته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما
يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر او الاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية
الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة

فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلاة ولو جهل
غصبيته لم يعد احداهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد
مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث
اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع
فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان
في الاولتين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلاة ركعة او ركوعا اعاد سهوا وعمدا
وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى
والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة اتم ولو كانت ثنائية
وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه
تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين
او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم الاولتان
يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة
من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة
او الجهر او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او

الطمانينه فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود
على الاعضاء السبعه او الطمانينه فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينه فيه حتى
سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعه او الطمانينه فيه حتى رفع منه
والثاني من نسي قراءه الحمد حتى قرا سوره استانف الحمد وسوره وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام
فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى
بما يلزم من قراءه او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو
ترك الصلاه على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجده او التشهد
ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى
من شك في عدد الواجبه الثنائيه اعاد كالصبح وصلاه السفر وصلاه العيدين اذا كانت فريضه
والكسوف وكذا المغرب الثانيه اذا شك في شي من افعال الصلوه فان كان في موضعه اتى
به واتم وان انتقل مضى في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او
الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نيه الصلوه وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا
او نفلا استانف الثالثه اذا شك في اعداد الرباعيه فان كان في الاولتين اعاد وكذا اذا لم
يدركم صلى وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى
من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف بركعه من قيام او ركعتين
من جلوس الثانيه من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثه
من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعه من شك بين الاثنتين والثلاث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وبركعتين من جلوس وهنا مسائل
الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانيه هل يتعين في
الاحتياط الفاتحه ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلاه منفرده ولا صلاه
الا بها وقيل بالثاني لانها قائمه مقام ثالثه او رابعه فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول
اشبه الثالثه لو فعل ما يبطل الصلاه قبل الاحتياط قيل تبطل الصلاه ويسقط الاحتياط
لانها معرضه لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلاه منفرده ولو قلنا

على الجبهه فانها شرط
في الذكر السجود ومرفع
السجود توضعها

بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم **الرابعة** من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته وكذا
اذا سها المأموم عول على صلاة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم
للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان
يسهو مرة في ثلاث فرايض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان
بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفي من تكلم ساهيا
او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا و
المأموم مع الامام وكذا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وهما
بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا
ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما
الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه
الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني** في قضا الصلوات والكلام في سببه
والقضا ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضا وهو سبعة الصغر
والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح
به الصلاة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه
القضا كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب
الوقت ولو زال عقل المكلف بشي من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضا لانه سبب في
زوال العقل غالبا ولو اكل غذا موذيا فآل الى الاغما لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم
الكافر ثم وجب عليه قضا زمان ردته **واما** القضا فانه يجب قضا الفايتة
اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت لمرض
لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل
يوم بمد ويجب قضا الفايتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة
كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشا سوا كان ذلك ليوم حاضر او صلوات
يوم فايت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان

سجد

يجزي مطلق الذكر

عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع
الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلاة السفر قصرا
ولو في الحضر وصلاة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسايل الاولى من فاته فريضة
من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلاة يوم والاول مروي
وهو اشبه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء الثانية اذا
فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاته صلوات لا يعلم
كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلاة من
مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة
المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في
الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة
مستحبة في الفرائض كلها وهي في الصلوات المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط
ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الجماعة
بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما
ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد
والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة
ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا
في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم
خلف الامام الا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يكره وقيل يستحب ان يقرا
الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة
الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا عاد وكذا لو هوى الى سجود
او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين
فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما
كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم

صورتها ان يكونا وراء امام غير مرضي

لو نوى اثنان الانفراد ... الامامة لم تجز لاحدهما الائتمام بالآخر ولو كانا متبرعين جاز

يظن ان الامام قد نوى نية الصلاة فنوى على غلبة ظنه صح اذا ظهر انه كان نوى

المرتفع بالمنخفض وان اختلف الوضعان والمستقل بالمرتفع والمستقل والمرتفع بالمستقل في الاماكن
وقيل مطلقا و يستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او
امراه ولو كان الامام امراه وقفت النسا الى جانبها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وسطهم
في صفه لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة اماما
كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءه قبله وان يكون في الصف الاول
اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان
يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلاه اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة
المولد والبلوغ على الاظهر والا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية
على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراه
النسا وكذا الخنثى ولا تؤم المراه رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته
بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامام امامة وصاحب
المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامه واذا
تشاح الائمه فمن قدمه المامومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه
استنيب من يتم الصلاة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا
جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف وامام من يكرهه المامومون وان يؤم الاعرابي المهاجرين والمتيمم المتطهرين
الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر
او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثنا الصلوة
قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانيه** اذا دخل والامام راكع وخاف
فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثه** اذا اجتمع خنثى وامراه
وقف الخنثى خلف الامام والمراه وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاه والا على الندب

الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبه اذا
لم يشاهدوه وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة
لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة
في السفينة الواحدة وفي سفن على سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع
الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا
وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف
معه الثامنة اذا فاته مع الامام شي صلى ما ادركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه ولو
ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرا في الثانية له بالحمد وسورة
وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شا سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخير كبر
وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول
اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل
ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة
وغيرها الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا
لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلاة
الماموم اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع
الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد
نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب
اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب
ان يعيده اليه او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها
ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصا منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل
لها شرف ومحاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشرا

لقوله عليه جنبوا مساجدكم بيعكم وشراكم

لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وصونوا وسل السيف وبري النبل

والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامه الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخولها وفي فمه رايحه بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العوره والرمي بالحصا مسايل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمه لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانيه صلوه المكتوبه في المسجد افضل من المنزل والنافله بالعكس الثالثه الصلوه في الجامع بمايه وفي مسجد القبيله بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشره صلوه الفصل الرابع في صلاه الخوف والمطارده صلاه الخوف مقصوره سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعه فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعه فالامام بالخيار ان شا صلى بطايفه ثم باخرى وكانت الثانيه له ندبا على القول بجواز اقتدا المفترض بالمتنفل وان شا ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوه الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهه القبله وان يكون فيه قوه لا يومن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثره يمكن ان يفترقوا طايفتين تكفل كل طايفه بمقاومه الخصم والا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوه ثنائيه صلى بالاولى ركعه وقام الى الثانيه فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقه الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفه في ثلثه اشيا انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامه القاعد بالقايم وان كانت ثلاثيه فهو بالخيار ان شا صلى بالاولى ركعه وبالثانيه ركعتين وان شا بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقه واحدا واما احكامها ففيه مسايل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانيه اخذ السلاح واجب في الصلوه ولو كان على السلاح نجاسه لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيا من واجبات الصلوه لم يجز الثالثه اذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانيه معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوه

المطاردة وتسمى شدة الخوف فإن انتهى الحال إلى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب إمكانه
واقفا أو ماشيا أو راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ثم يستمر إن أمكنه وإلا استقبل
ما أمكن وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد
على قربوس سرجه وإن لم يتمكن أومأ إيماء وإن خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع
والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر **فروع** إذا
صلى موميا فأمن أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر
في أثناء صلاته وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف أتم صلاة خائف ولا يستأنف **الثاني**
من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر أو صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو
أقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو **الثالث** إذا خاف من
سيل أو سبع جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصليان بحسب
الإمكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا في سفر أو خوف

الفصل الخامس في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه

أما الشروط فستة **الأول** اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان أربعة وعشرون
ميلا والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعا تعويلا
على المشهور بين الناس أو مد البصر من الأرض ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود
ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد دون ذلك في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا
وعائدا لم يجز القصر وإن كان ذلك أكثر من يوم ولو كان لبلد طريقان والأبعد منهما مسافة
فسلك الأبعد قصر وإن كان ميلا إلى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد ما
دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فإن
عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شذت أو غريما أو آبقا ولو خرج
ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم فإن كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقعه
وإن كان دونها أتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ألا يقطع السفر بإقامة
في أثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه أتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو

الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين بلده او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه
خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره
بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم تكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره
وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع
له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان
يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار
للتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله
قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** الا يكون سفره
اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق
والبريد وضابطه الا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر وقيل
ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم
وقيل يقصر نهارا صلاته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط السادس** لا يجوز للمسافر
التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص
قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر
عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم
ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة
ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه
عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم
عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا
وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد
قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل
يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه

وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول
عقيب كل فريضة يقصر فيها ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم
المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق
فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان
قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في
ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم
والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم
العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلاة بنية القصر ثم عنّ
له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرة ودخل في صلاته فعنّ له السفر لم يرجع الى القصر وفيه تردد
اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز القصر ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء
بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال
الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم
يعد صلاته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو
في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكاة المال والنظر
في من تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ
العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا
اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان
مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللطفل الربح ولا
زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف
بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله
الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا
ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة
وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا

ويحرر منه شي وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد
ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول
بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البا
او هما خيارا زايدا على الثلثة بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض
مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل
الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر في
اثنا الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب
معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة
في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الوقف ولا الضال ولا
المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى
صاحبه ولا الدين فان كان تاخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على ماله وقيل لا والاول ا
والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان
اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل
لا ضمان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **الركن الثاني**
في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذ
والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب
في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما
شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث
وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو
تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكاتي روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه **القول في**
زكاة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة
الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت
ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون

بلغ

ولا الرهن على الاشبه

حوط

هب

ثم ست وسبعون ثم إحدى وتسعون فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما

وفي البقر نصابان ثلاثون وأربعون دائما **وفي الغنم خمسة نصب** أربعون وفيها شاة ثم مائة
وإحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث ثم ثلاثمائة وواحدة فإذا بلغت ذلك
قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل يجب أربع شياه حتى يبلغ أربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة
بالغا ما بلغ وهو الأشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل
نصاب من نصب هذه الأجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الفريضة من الإبل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد
فالتسع من الإبل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة
شيء ولو تلفت الأربع وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلاثين والتسع
عفو حتى يبلغ الأربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها أربعون والفريضة فيه وعفو ما
زاد حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال الإنسان
إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب
ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما **الشرط الثاني السوم** فلا تجب الزكاة
في المعلوفة ولا في السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم
جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار
باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب والأول أشبه ولو اعتلفت
من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج
فعلفها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه **الشرط الثالث الحول** وهو معتبر في الحيوان
والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده أن يمضي أحد عشر شهرا
ثم يهل الثاني عشر فعنده تجب ولو لم تكمل أيام الحول ولو اختل أحد شروطها في أثناء الحول
بطل الحول مثل أن نقصت عن النصاب فأتمها أو عاوضها بمثلها أو بجنسها على الأصح وقيل إذا
فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة وقيل لا تجب وهو الأظهر ولا تعد السخال مع الأمهات بل لكل
منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فإن فرط المالك ضمن وإن لم

من حين النتاج وكمال النصاب

فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة
واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت
الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** الا تكون عواملا فانه ليس في العوامل زكاة
ولو كانت سايمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة
في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا
كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيه حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها
جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها
حقتان فاذا بلغت مايه واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج
ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني في الابدال** من
وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في
ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلا منها بسن دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار
في ذلك اليه لا الى العامل وسوا كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة
عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع
في التقاص الى قيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنا
الابل **الثالث في اسنان الفرايض** بنت المخاض هي التي لها سنه ودخلت في الثانيه
اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها
ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل
عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسه وهي اعلا الاسنان الماخوذة في
الزكاة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعى
والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفر[يضه]
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي توخذ في الزكاة قبل

وارثه
لعله لا

ن

اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار وليس للساعي التخير فان وقعت المشاحة قبل القرعة حتى يبقى السن التي تجب واما
اللواحق فهي ان الزكاة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام
ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف
موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع
الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته
في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ولو كان عنده
اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال
عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض
وخمس شياه فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع
من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكاة
والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول
او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكلف عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا
كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب
مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا توخذ الربى
وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل
الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة وتجزي الذكر والانثى لتناول
الاسم له **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شي حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكاة
فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا
ما بلغ وقيل لا زكاة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة
حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما

ينقص عن الاربعين زكاة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني
حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة
فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول
الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب
بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف
او قهريا كالغصب ولا تجب الزكاة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما
كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت منهما
وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك
فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك
بعد حول الحول وجبت الزكاة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار
باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهر بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب
والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ
خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان
عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن
جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة
مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة
على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة
اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان
حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ
كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم
او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط
واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة

النقار جمع نقرة وهي قطعة الفضة قبل ضربها

الدراهم [illegible] مغشوشة [illegible] بالله [illegible]

الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان
كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة
في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان
وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد
فيه الزكاة ولو قل والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا
او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج
في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكاة في
الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع
ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان
والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او
عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخل او زروع في
بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد
فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا
في وجوب الزكاة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف
الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه
في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات
المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكاتها ولو قضي الدين وفضل منها
النصاب لم تجب الزكاة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت
الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين
ارباب الزكاة والديان وقيل تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى

السادسه اذا ملك نخلا قبل ان يبدو اصلاح ثمرته فالزكاه عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه
الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاه على المملك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوه
بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا **السابعه** حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكاه
حكم الاجناس الاربعه في قدر النصاب وكميه ما يخرج منه واعتبار السقي **القول في**
مال التجاره والبحث فيه وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فهو المال الذي
ملك بعقد معاوضه وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبه لم يزكه وكذا
لو ملكه للقنيه وكذا لو اشتراه للتجاره ثم نوى القنيه **واما الشروط** فثلثه **الاول**
النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثنا الحول ولو يوما سقط الاستحباب
ولو مضى عليه مده يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول
الزياده من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب براس المال او بزياده فلو كان راس ماله مائه
فطلب بنقيصه ولو حبه لم تجب وروي اذا مضى وهو على النقيصه احوال زكاه لسنه
واحده استحبابا **الثالث الحول** ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوه من اول الحول
الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنيه انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض
حول فاشترى به متاعا للتجاره قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف
الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما**
احكامه فمسائل **الاولى** زكاه التجاره تتعلق بقيمه المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او
الدراهم **تفريع** اذا كانت السلعه تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها
الزكاه لحصول ما يسمى نصابا **المسئله الثانيه** اذا ملك احد النصب الزكاتيه للتجاره
مثل اربعين شاه او ثلثين بقره سقطت زكاه التجاره ووجبت زكاه المال ولا تجتمع الزكاتان
ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاه التجاره **الثالثه** لو عاوض اربعين سائمه باربعين سائمه
للتجاره سقط وجوب الماليه والتجاره واستانف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكاه المال
مع تمام الحول دون التجاره لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب
في الملك والاول اشبه **الرابعه** اذا ظهر في مال المضاربه الربح كانت زكاه الاصل

عادت المالك لا العامل عمله وزكاة الربح بينهما تضم حصة المالك إلى ماله ويخرج منه الزكاة
لأن رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون نصاباً وهل تخرج قبل
أن ينض المال قيل لا لأنه وقاية لرأس المال وقيل نعم لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن
كونه وقاية وهو أشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا
منه وكذا القول في زكاة المال لأنها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان **الأولى**
العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت
الزكاة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية **الثانية**
الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي
البراذين عن كل فرس دينار استحباباً **النظر الثالث** في من تصرف إليه ووقت التسليم
والنية **القول في من تصرف إليه** ويحصره أقسام **القسم الأول** أصناف المستحقين
للزكاة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر
ماله عن أحد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين لمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما
في الآية والأول أشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لأنه كالغني
وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها وقيل يعطى ما يتمم كفايته وليس
ذلك شرطاً ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتباراً بعجزه
عن تحصيل الكفاية وتمكنه ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم
يخدمه إذا كان لا غنى به عنهما ولو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه
وإن جهل الأمران أعطي من غير يمين سواء كان قوياً أو ضعيفاً وكذا لو كان له أصل مال وقيل
يحلف على تلفه ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة فلو كان ممن يترفع عنها وهو
مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت
مع التمكن وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع
المالك أو الإمام أو الساعي وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق أو ممن تجب نفقته
أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب أن يستكمل

فيهم

فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعداله والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه
جاز والا يكون هاشمياً وفي اعتبار الحريه تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعاله مقدره او
اجره عن مده مقدره والمولفه وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مولفه
غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثه المكاتبون والعبيد الذين تحت الشده والعبد يشترى
ويعتق وان لم يكن في شده لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو من وجب عليه كفاره
ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في
كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقرا لم يرتجع و
ادعى انه كوتب قبل قوله وقيل لا الا بالبينه او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون
وهم الذين علتهم الديون في غير معصيه فلو كان في معصيه لم يقض عنه نعم لو تاب صرف
اليه من سهم الفقرا وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه
ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز ان يقضي عنه و
يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضي عنه حياً وميتاً وان يقاص ولو صرف
الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضا ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه
دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا
يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصه وقيل يدخل فيه المصالح كبنا القناطر
والحج ومساعده الزايرين وبنا المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر
كفايته على حسب حاله واذا غزى لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا
سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب
باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاه وسهم المولفه ويقتصر بالزكاه على
بقيه الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد
ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصيه لم يعط ويدفع اليه قدر الكفايه الى بلده ولو فضل
منه شي اعاده وقيل لا **القسم الثاني في اوصاف المستحقين** الوصف الاول
الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المومن يجوز صرف الفطره خاصه الى

المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته
اهل نحلته ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني العدالة** وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة
الكباير كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط **الوصف
الثالث** الا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته
عاملا جاز ان ياخذ من الزكاة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما
زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة **الوصف الرابع** الا يكون هاشميا
فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من
الخمس جاز ان ياخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم
الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث في المتولي للاخراج**
وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن
يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات
ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان
اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا
لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف
بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق
الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر
بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف
واحد جاز ولو خص بها واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها
الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يوخر دفعها
مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع
او اوصى اليه بشي فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز

نقلها

نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده
فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي
زكاة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة
الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكاة برئت ذمة المالك
ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته
الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له
ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى
كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والاول اشبه الخامسة اذا
اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى
بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو
عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول
اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم
عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا
وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى
موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ في الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت
له زكاة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة
ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين
والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن
ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك
زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين
على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب

اصحابنا

ثم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الأشبه ولو خرج المستحق عن الوصف
استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها
غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب
جاز ان يستعيدها ويعطي عوضا لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا
فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع
ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن لو دفع الشاة
لم يجب عليه دفع الولد **الثاني** لو نقصت قبل ردها والاخذ على الفقر والوجه لزوم القيمة
حين القبض **الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف
المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض **القول في النية** والمراعى نية
الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان تتولى النية كل واحد من
الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي
وتعتبر عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة
والوجوب والندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج منه
فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو
قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما
اجزاته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم
بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل
ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان
اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني في زكوة الفطرة** واركانها اربعة
الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي
ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو
قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء
ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث**

الغنا فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكاة وضابطه
الا يملك قوت سنته له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها وادنى ذلك ان يدير
صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا
من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا
والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل
الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو
كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة
والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة
وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد
وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع اذا كان له مملوك غايب يعرف حياته فان كان
يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكاة على العايل الثاني
اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله احدهما فالزكاة على العايل الثالث لو
مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله وان ضاق التركة
قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بعد ان يعوله
الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل
بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على
الموهوب ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال
وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا
كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة
السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة
من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال
وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم
وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها

عد الاقرب الوجوب على الاكثر

المدار ... [illegible]

ويجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده
وتاخيرها الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقت الصلاة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الادا
وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضا وقيل ادا والاول اشبه واذا اخر دفعها
بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع
وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع في مصرفها** وهو مصرف زكوة
المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر
الى فقها الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين
ولو كان اباهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان
يعطى الواحد اصواعا ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس وفيه فصلان الاول في ما يجب فيه

وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن
غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب
والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت
ويجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي **الثالث** الكنوز
وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار
الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق
به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو
ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف **تفريع** اذا وجد
كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج
خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد
وعليه الخمس والاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط
ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شي من غير غوص لم يجب الخمس **تفريع** العنبر ان اخرج
بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الما او من الساحل كان له حكم المعادن

الخامس

الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته

يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها

يجوز تاخير ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف فلو تلف او اخذه ظالم تبين لنا عدم الوجوب هـ

بلغ قراءة ايده الله

او سلموها طوعاً والارضون الموات سوا ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف

البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما

كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له

ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون

بغير اذنه فهو له عليه السلام **الثاني في كيفية التصرف** في مستحقه وفيه مسايل **الاولى**

لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصباً ولو حصل له فايدة كانت

للامام **الثانية** اذا قاطع الامام على شي من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه

الوفا **الثالثة** ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه

للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من

الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحاً وقيل يجب حفظه ثم يوصي

عند ظهور امارات الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما

يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضاً لان

عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته

وهو الاشبه **الخامسة** يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من

اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى ادا ما يجب على الغايب **كتاب**

الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول

الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي

بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقرباً الى الله وهل يكفي ذلك في النذر

المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم

المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول

جزء من الصوم او تبييتها مستمراً على حكمها ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه وبين

الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجباً كان الصوم او ندباً وقيل يمتد وقتها الى الغروب

لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله

فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في
رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان
يردد نيته بين الواجب والندب بل لابد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من
شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه ندبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو
صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان ندبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه
الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزا به فان
كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من
رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني
لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي
المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول
يجب الامساك عن كل ما كول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن
كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا
وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد
وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب
على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اظهر وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار
الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من
غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل
صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس
امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى
امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد
بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا
وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا

وكذا لو أكره على الافطار او وُجِر في حلقه **الثانية** لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق
الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصايم بالرطب واليابس

المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسايل **الاولى** يجب مع القضا الكفارة بسبعة
اشيا الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراه او دبرها وتعمد
البقا على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمنا وايصال
الغبار الى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضايه بعد الزوال والنذر
المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات
والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم **تفريع** من اكل ناسيا فظن فساد صومه
فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضا وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو
وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضا
على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل تجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات
وبالمحلل كفارة والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضا
وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الايمة حرام على الصايم وغيره وان تاكد في الصايم لكن لا يجب به قضا ولا كفارة على الاشبه
السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضا وقيل يجبان به والاول
اشبه **السابعة** لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضا على
الاظهر **الثامنة** من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا
حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضا في الصوم
الواجب المتعين بتسعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من
اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه
والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة
الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع

ذرعه القي اي سبقه
وغلبه

ودخول الماء الحلق للمتبرد دون المتمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر
ناوياً للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو
الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض متداوياً او طرح في فيه خرزاً او غيره
لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثاً قيل عليه القضاء وقيل لا وهو
الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه
عمداً وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شي عليه الثالث لا يفسد
الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل
الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم ما ابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً
ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد
لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا
يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه
وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء
والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل
ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظاناً سعته فان كان مع
المراعاة لم يكن عليه شي وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا
كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقاً وقيل ان
تخلل التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفاً فرع من فعل ما تجب به
الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه
الثانية عشر من افطر في شهر رمضان عالماً عامداً عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانياً فان
عاد قتل الثالثة عشر من وطي زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان
ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما الكفارة عن نفسه ويعزر
بخمسة وعشرين سوطاً وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة
عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصوم اصلاً

لكن يراعى في الوفاة

الله فهو لقاتله **الخامسة عشرة** لو تبرع متبرع بالإفطار عمن وجب عليه الإفطار جاز لكن يراعى
فيه الوفاة **الفصل الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا
يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس
المرأة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون
الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما
لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه وكذا الحكم في ايام التشريق لمن كان بمنى **الرابع** من يصح منه وهو العاقل
المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا
سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا
سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما
واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر
قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال
او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة الايام في بدل الهدي والثمانية
عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا
وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل
ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر
ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا وان كان في رمضان فصومه
صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به **مسألتان الاولى** البلوغ
الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على
الاظهر وتسع في النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما
لسبع مع الطاقة **النظر الثاني** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه

ينعقد اصل الندب دون قضائه

والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب **القول في شهر رمضان** والكلام في علامته وشروطه
واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا
لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا
ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل
وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رئي في
البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان
بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا
بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب
فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان
افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته
ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر تشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر
منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول
اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه
فهو بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع
الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير
الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار **الثاني في الشروط**
وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو شيئان البلوغ وكمال العقل فلا يجب على
الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر
وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه
والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه
بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر
ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا

يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثير السفر
كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس
فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضا الثاني ما باعتباره يجب القضا وهو ثلثة شروط
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضا الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع
فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضا الا ما ادرك فجره مسلماً ولو
اسلم في اثنا اليوم امسك استحباباً ويصوم ما يستقبله وجوباً وقيل يصوم اذا اسلم
قبل الزوال وان ترك قضا والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر
رمضان او شي منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضا عليه وكذا ان فاته لاغما وقيل يقضي ما
لم ينو قبل اغمايه والاول اظهر ويجب القضا على المرتد سوا كان عن فطرة او عن كفر والحايض
والنفسا وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضا
احتياطاً للبراة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي
للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسايل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان
مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً واستحب وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاوه
على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برا بينهما واخر عازماً على القضا
قضاه ولا كفارة وان تركه تهاوناً قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية
يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سوا فات لمرض
او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضايه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو
مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضا
ولو كان له وليان او اوليا متساوون في السن تساووا في القضا وفيه تردد ولو تبرع بالقضا
بعض سقط وهل يقضى عن المراة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى
سقط القضا وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يصوم
الولي شهراً ويتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار
قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده وتجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين

مدّ من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه ايام او الشهر
كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح
يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد
الزوال فقد فاتت الصلوة **القول في صوم الكفارات** وهو اثنا عشر وينقسم الى اقسام
الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا
والحق به الأمر من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد
العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطا والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد
تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة
خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها **الثالث** ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة
صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف
الواجب وكفارة حلق الراس والحق بهذا كفارة جز المراة راسها في المصاب **الرابع** ما يجب
مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه
التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء
وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما اشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه
لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه
صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك
استانف وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان
يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث
بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا او
الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم
فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا

مع يوم من ذي القعدة ... وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القابل في اشهر الحرم
يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه **والندب من الصوم** قد
لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما
صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها
استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق
عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم
يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لا يضعف
عن الدعاء ويحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل
جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او
قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برا وتمسك الحائض والنفسا اذا طهرتا في اثنا النهار والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول
فيه وله الافطار اي وقت شا ويكره بعد الزوال **والمكروه اربعة** صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعا
ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة
من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده
والصوم ندبا لمن دعي الى طعام **والمحظور تسعة** صوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت
وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة
بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي يجب
معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة او
لقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط
القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرائط

المجتهد في قصر الصلوة معتبر في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل
يلزمه إذا خرج قبل الزوال وقيل لا يعتبر أيضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والأول
أشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس إلا الصيد للتجارة على قول
الرابعة الذين يلزمهم إتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم
ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره وقيل يلزمهم الإتمام مطلقا عدا المكاري
الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى أذانه فلو أفطر قبل ذلك كان
عليه مع القضاء الكفارة السادسة الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط وقيل إن عجز الشيخ
والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وإن أطاقا بمشقة كفرا والأول أظهر السابعة
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة
عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فإن كان نوى الصوم
فلا قضاء عليه وإن لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء سواء عرض
ذلك أياما أو بعض يوم وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج
على الأشبه التاسعة من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب
وكذا الجماع وقيل يحرم والأول أشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح إلا من
مكلف مسلم وشرائطه ستة الأول النية ويجب فيه نية القربة ثم إن كان منذورا نوى
الوجوب وإن كان مندوبا نوى الندب وإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر وجدد
نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فإن
اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض أو النفساء الثالث لا يصح الاعتكاف
إلا ثلاثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه أن يأتي بثلاثة وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم
من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في
المضي فيه وفي الرجوع فإن اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف

يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر
اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف
ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذر من الزمان على الثلاثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد
الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا
في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقال
جعل موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي
في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من
له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه
مسائل الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه
الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس
استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها
كان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف
ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور
الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المومن واقامة الشهادة
واذا خرج لشي من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد الا
بمكة فانه يصلي بها اين شا ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضا ما اهمل ولو
تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس
او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه
اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني
قدوم زيد صح واضاف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي
فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع

اذا شا كان له ذلك اي وقت شا ولا قضا ولو لم يشترط وجب استينافه ما نذره اذا قطعه
واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النسا لمسا وتقبيلا وجماعا وشم
الطيب على الاظهر واستدعا المني والبيع والشرا والمماراه وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازاله الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له
النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا
الافطار ومن مات قبل انقضا اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر
من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني** فيما يفسده وفيه مسايل **الاولى** كلما يفسد الصوم
يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمنا فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني
لم يجب به كفاره الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفاره ومنهم من خص الكفاره
بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضا وهو الاشبه ويجب كفاره واحده
ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثانيه** الارتداد
موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه **الثالثه**
قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات
وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه **الرابعه** اذا طلقت المعتكفه رجعيه خرجت الى منزلها
ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا **الخامسه** اذا باع او اشترى
بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه **السادسه** اذا اعتكف ثلثه متفرقه
قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على اركان الاول في المقدمات وهي اربع **المقدمه الاولى** الحج وان
كان في اللغه القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداه في المشاعر المخصوصه
وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرايط الاتيه من الرجال والنسا والخناثى ولا يجب باصل
الشرع الا مره واحده وهي حجه الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرايط كبيره موبقه
وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابه ويتكرر بتكرر السبب
وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحله اذا

المراد بالتسكع هنا تكلف فعل مع تحمل المشقة لعدم الأهبة

تسكع سوا شق عليه المشي او سهل وكذا المملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرايط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول** في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزا عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزايدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني الحرية** فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاوه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضا ولم يجزه عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراوها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضايه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج

اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سوا كان
واجدًا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك
على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط
باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة
او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او
عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضا وان زال وتمكن وجب
عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يود قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط
الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة
للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات
قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة
او وعاء الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احداهما سلك الاخرى سوا كانت ابعد او اقرب
ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان
حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب
وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا
في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان
قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا
استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام
واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر
لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد
لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه
اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر

لا العبد الحج الا ان يحلّ برلى عنه وهل الرجوع الى كفايه من صناعه او مال او حرفه شرط في وجوب الحج قيل نعم لروايه ابي الربيع وقيل لا عملاً لعموم الايه وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعاً او حج ماشياً او حج في نفقه غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل

مسايل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركه قسمت على الدين واجره المثل بالحصص الثانيه يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثه من وجب عليه حجه الاسلام لا يحج عن غيره لا واجباً ولا تطوعاً وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعه لا يشترط وجود المحرم في النسا بل يكفي غلبه ظنها بالسلامه ولا يصح حجها تطوعاً الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عده رجعيه وفي البائنه لها المبادره من دون اذنه

القول في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحريه فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادره ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل

مسايل الاولى اذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادايه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدره قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاوه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانيه اذا نذر الحج فان نوى حجه الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزا عن حجه الاسلام وان نوى حجه الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا تجزي احداهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثه اذا نذر الحج ماشياً وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضاً قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفه المشترطه وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنه وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقاً توقع المكنه من الصفه وان كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول

في النيابة • وشرايط النايب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة
الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النايب ولا
نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل
لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة
وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر
الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو
حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج
عن غيره اذا لم تجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة
عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج عنه
ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا
ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد
وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان
الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط
الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز
ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم
اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع
عليه بالفاضل ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما
شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه
عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة
ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى
التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق
ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب

عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد
ويستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة
وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره
ان تنوب المراة اذا كانت صرورة مسايل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها
الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه الا اجرة له الثانية من اوصى
ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج
عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع
نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة
لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام
عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق
الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ
فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز
الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل
الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه
البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل
واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر
اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق
المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة
وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية
اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من
الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع

وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف
سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشي احراما
للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات
فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها
يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شا اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج و
سعيه وطاف طواف النسا وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شا اقام
بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان
اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله
ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هولا الى القران
او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل وتسع من ذي الحجة
وقيل والى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشا ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي
بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم
بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي
والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه
على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو
بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع
ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وكذا الحائض والنفسا اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشا الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص
ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد
طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم
من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر

ويصلي ركعتيه

فيقف بهما ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة

ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من ادنى

الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه

الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون

اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هولاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل

لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشرطه ثلثة النية وان تقع في اشهر الحج وان

يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن

وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما

يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل

بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا صلى فيه والاشعار والتقليد

للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز

لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السايق والحق

انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل

مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام

على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان

عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم

فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد

ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي

الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين

ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد

المقدمة الرابعة في المواقيت

والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله

المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل

لو امعن في الخروج في الحل لم يجز به

فايده لو خرج المكي من بلده لم ينتقل عن فرضه ولو اقام سنين

الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من
الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد
المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج
والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل

الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره
او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية انه اذا احرم قبل الميقات
لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع
عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان
تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك
وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات
ولو تعذر لم يصح احرامه ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا
وقيل يجزيه وهو المروي

الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر
الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة و
ركعتين وان يقف على باب داره ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي
كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعا المأثور القول
في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي
توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه
وان ينظف جسده ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا
ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو
اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه
على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول

النهار ليومه وفي أول الليل لليلته ما لم ينم ولو أحرم بعد غسل أو صلاة ثم ذكر أنه لم يأت بهما أعاد الإحرام وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات
وأقله ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد
وفي رواية بالعكس ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة مقدماً ما لم يتضيق
الحاضرة وأما الكيفية فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة
الأول النية وهي أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً
ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد وصفته من وجوب أو ندب وما يحرم له من حجة الإسلام
أو غيرها ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه
ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما
وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه
ولو قال كإحرام فلان وكان عالماً بماذا أحرم صح وإن كان جاهلاً قيل يتمتع احتياطاً
ولو نسي بماذا أحرم كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما الثاني التلبيات الأربع
فلا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها وأما الأخرس فيجزئه تحريك لسانه مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار
إن شاء عقد إحرامه بها وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً وصورتها
أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف إلى ذلك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك والأول أظهر ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل
للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم
يقلد الثالث لبس ثوبي الإحرام وهما واجبان ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة
وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو أحوط ويجوز
أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين وأن يبدل ثياب إحرامه فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف
فيهما وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً ويجعل ذيله على
كتفيه وأما الأحكام ففيه مسائل الأولى لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر حتى يكمل

افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شي
وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت
حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثاني
لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان
لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبيه وانما هو بالقصد الثالث اذا احرم الولي
بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به
الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبيه وطواف وسعي
وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابع اذا
اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا و
الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول
اظهر الخامس اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط
ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبيه للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان
معتمرا بالمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبيه
عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والحاج يرفع صوته بالتلبيه اذا حج على
طريق المدينة اذا علت راحلته البيدا وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه
والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله
البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبيه اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك
تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل
والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض

الاكام كاجبال جمع اكمة محركة وهي التل والاهضام جمع هضم بفتح الهاء وكسرها وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي ٤ ل

ويحرم في الماء والنساء وطئا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد وإقامة ولو تحملها
محلا ولا بأس به بعد الإحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء. تفريع
إذا اختلف الزوجان في العقد فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر فالقول قول
من يدعي الإحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه
بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا. الثاني إذا وكل في حال إحرامه
ما وقع فإن كان قبل إحلال الموكل بطل وإن كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء
الإماء في حال الإحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر
إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه وقيل إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران
والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على أربعة المسك والعنبر والزعفران والورس
والأول أظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والأظهر الجواز اضطرارا واختيارا
وأما الغلالة للحائض فجائزة إجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزارا وكذا لبس
طيلسان له أزرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي
في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الأشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم
فإن اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول
لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده ويجوز
إلقاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد
لبسه منه على الأولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها واستعمال
دهن فيه طيب محرم بعد الإحرام وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام وكذا ما ليس بطيب
اختيارا بعد الإحرام ويجوز اضطرارا وإزالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا إثم وتغطية
الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه ألقى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا
ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تسفر عن وجهها ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى
طرف أنفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا أو امرأة
اختص العليل والمرأة بجواز التظليل وإخراج الدم إلا عند الضرورة وقيل يكره وكذا

قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والاشبه الكراهيه اظهر وقص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعود
المحاله على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يحرم
وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر
وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس
الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنه والنقاب للمراة
على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة
كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر
كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام
عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات
جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا
يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت
مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف
بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان
يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى
الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام
يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعا المرسوم عند الخروج
وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النيه
والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم
يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شي عليه وان كان عامدا جبره ببدنة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما الاحكام
فمسايل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه

وكذا قطع الشوك والعوسج ... وورق النخل وقطع ... اغصانه

حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك ولو وقف بها بطل حجه

ما دام وقوفه باقيا ولو نام في الوقوف به اجزأ اما الوقوف بالمشعر فلا الثانية ووقت
الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى
طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى
طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر
على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر
الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب
ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف
بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو
قبل الزوال وهو حسن ويستحب الوقوف في ميسرة الجبل وفي السفح والدعاء
المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان
يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف
بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في
سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع
الليل ولو منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب
النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر
ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه
وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان
به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر
للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف
بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على

النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح
وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا
او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو
فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج
تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق
ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى
منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان
تكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو ان يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول
في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه
بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه
النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على
شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا
لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب
فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة
عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز
وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما

الثاني في الذبح يشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا
يجب على غيره سوا كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع
مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك
احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد
وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه
ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي
فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شي مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب
ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخر اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز
الثاني في صفاته والواجبات فيه ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل
او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث
ان يكون تاما فلا تجزي العورا ولا العرجا البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها
مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزاته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت
مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في
سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سودا وان تكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان
والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح
اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل
منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس والثور وبالموجو الثالث في البدل
ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه

بلغت قراءته ايده الله

لو اشترا هديا ... واحد السنة ... لم يجزي عن احدهما هي

لو اشتراها تامة فنقصت قبل الذبح اجزاته هي

... ان يكون مما عرف به ... عشية عرفة ...

[illegible]

الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما
قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد
النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس
بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف
الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي
الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي
ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى
الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح
فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم
ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو
الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي
فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي
القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من
نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة
بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق
عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير
تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد
الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شي من جلودها ولا اكل شي منها فان اكل تصدق
بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب
ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية

[Margin: لان الشهر قاطع للسفر ... شهرا ثم]

[Margin: الاعلام بان تكتب قصة بيعه او بترك نعلا في دمه وتخضب به عليه لان ذلك للبينة لا بعد هدي]

[Margin: اذا اكل ضمن مثله لحما فان تعذر فالقيمة]

الخامس في الأضحية ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر وفي الأمصار ثلثة
ولا بأس بادخار لحمها ويكره أن يخرج به من منى ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي
الواجب عن الأضحية والجمع بينهما أفضل ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها فإن اختلفت أثمانها
جمع الأعلى والأوسط والأدون وتصدق بثلث الجميع ويستحب أن تكون الأضحية بما يشتريه
ويكره بما يربيه ويكره أن يأخذ شيئا من جلود الأضاحي وأن يعطيها الجزار والأفضل أن يتصدق
بها الثالث في الحلق والتقصير فإذا فرغ من الذبح فهو مخير إن شاء حلق وإن شاء
قصر والحلق أفضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه إلا الحلق والأول
أظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي منه ولو مثل الأنملة ويجب
تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا
جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف على الأظهر ويجب أن
يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها
ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه وترتيب هذه
المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض أثم ولا إعادة
مسائل الأولى مواطن التحلل ثلثة الأول عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شيء
إلا الطيب والنساء والصيد الثاني إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف
الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية إذا قضى مناسكه
يوم النحر فالأفضل المضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه فإن أخره فمن غده ويتأكد ذلك
في حق المتمتع فإن أخره أثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك
طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل
وتقليم الأظفار وأخذ الشارب والدعاء إذا وقف على باب المسجد القول
في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الأول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجب
الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن وأن يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة

والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان
يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله وموضع الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان
يكون حافيا على سكينة ووقار وتغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان
يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالماثور المقصد الثاني
في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة
بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف
وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما
حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ستة الاولى الزيادة على سبع
في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة تكره الثانية الطهارة
شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت
الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان
ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف
في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم
يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز
النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف
وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا المريض في اثناء
طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا الحائض في طواف
الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف
ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم
يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة

مسألة لو التفت الآن في طوافه او رده آخر بغير اختياره متدبرا هل يضر اما لو كان مكرها فلا يقطع وان كان مختارا فان خرج به عن كونه طايفا فهو قطع

فايده محل الطواف حول البيت الحرام شعه من كل جانب مقدار ما بين البيت والمقام والمقام هو الحجر الذي فيه

الحجر بكسر الحاء المهملة والسكون ... هو الموضع الذي ...

الاستلام افتعال من السلام وهو الحجر

وان يقول اماني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاه اللهم تصديقا بكتابك الى
آخر الدعا وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينه ووقار مقتصدا
في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسالك باسمك الذي
يمشى به على طلل الما الى آخر الدعا وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه
على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعوا بالدعا المأثور ولو جاوز المستجار لم يرجع
وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائه وستين
طوافا فان لم يتمكن فثلثمائه وستين شوطا ويلحق الزياده بالطواف الاخير وتسقط
الكراهيه هنا بهذا الاعتبار وان يقرا في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله
احد وفي الثانيه معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبع سهوا اكملها اسبوعين
وصلى الفريضه اولا وركعتي النافله بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام
في الطواف بغير الدعا والقراه الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئله
الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه
وكان شكا في الزياده قطع ولا شي عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضه وبنى
على الاقل في النافله الثانيه من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن
قطع ولا شي عليه الثالثه من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضه دون النافله
ويعيد صلاه الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعه من نسي طواف الزياره
حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنه والرجوع الى مكه للطواف وقيل لا كفاره عليه
وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النسا جاز ان يستنيب
ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسه من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى
الغد ثم لا يجوز مع القدره السادسه يجب على المتمتع تاخير الطواف
والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراه
التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهيه السابعه

لعل التعذر العقلي بل المشقه الشديده

فائده لو نسي شوطا من افعال الحج لزمه الاتيان به ولا يلزمه الاتيان بما بعده

لو ترك الطواف جاهلا ورجع الى اهله وواقع عليه بدنه

لا يجوز تقديم طواف النسا على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضروره والخوف من الحيض
الثامنه من قدم طواف النسا على السعي ساهيا اجزا ولو كان عامدا لم يجز التاسعه
قيل لا يجوز الطواف وعليه برطله ومنهم من خص ذلك بطواف العمره نظرا الى
تحريم تغطيه الراس العاشره من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان
وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراه اقتصارا على مورد النقل
الحاديه عشره لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالاماره
ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمه الثانيه عشره طواف النسا واجب
في الحج والعمره المفرده دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنسا والصبيان والخصيان
القول في السعي ومقدماته عشره كلها مندوبه الطهاره واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من مايها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي
للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف
على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شي قدير ثلاثا ويدعوا بالدعا الماثور
والواجب فيه اربعه النيه والبداه بالصفا والختم بالمروه وان يسعى سبعا يحتسب
ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعه ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز
والمشي طرفيه والهروله ما بين المناره وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهروله
رجع القهقرى وهرول في موضعها والدعا في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس
في خلال السعي للراحه ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى السعي ركن من
تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد لياتي
به فان تعذر عليه استناب فيه الثانيه لا تجوز الزياده على سبع ولو زاد عامدا
بطل ولا يبطل بالزياده سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا فان كان في
المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروه اعاد وينعكس الحكم
مع انعكاس الفرض الثالثه من لم يحصل عدد سعيه اعاد ومن تيقن النقيصه

انه ابدا ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم
بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة
لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره
الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على
السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع
السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد
العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب
العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات
بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج
من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي
الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو
بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث
كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب
يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا
لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى
على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدا بالفائت
ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند
الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شي
اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي
عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة
الاولى عن يساره ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة
مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر

بلغت مقابلة ايده الله

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النسا
والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال
وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه
بمكة جاز ان ينصرف حيث شا ومن بقي عليه شي من المناسك عاد وجوبا مسايل من
احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى
دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بنا فوق الكعبة وقيل يكره وهو
الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شا تصدق بها ولا
ضمان عليه وان شا جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي عليه
السلام اجبروا عليها لما يتضمن من الجفا المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه
لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا
عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك
ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان
يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعوا عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمرا ركعتين يقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد اياها ويصلي في
زوايا البيت ثم يدعوا بالدعا المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف
بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعا ما احبه ثم ياتي زمزم
فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعوا ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا او
القبلة ويدعوا ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة
ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس
ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به مسايل
ثلاث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما

محمد الحصبا بالابطح مكة وليس له اثر الان

المعرس بتشديد الراء ...

حتى بين الحرمين وجدا على الكراهية المؤكدة الثامنة يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج
استحباباً مؤكداً التاسعة يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والأئمة
عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها
ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة
وأن يصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول
الله صلى الله عليه وأن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء بأحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد وتتأكد الكراهية في
مسجد النبي عليه السلام الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الأول
في الإحصار والصد الصد بالعدو والإحصار بالمرض فالمصدود إذا تلبس ثم صد تحلل من
كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد أو كان له وقصرت نفقته ويستمر
إذا كان له مسلك غيره ولو كان أطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى
يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجباً إن كان الحج واجباً وإلا ندباً ولا يحل إلا بعد الهدي
ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكة ولو كان ساق قبل الصد
الهدي للتحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الأشبه ولا بد له من الهدي للتحلل ولو عجز عنه وعن ثمنه
بقي على إحرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة
ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب
في الرمي فروع الأول إذا حبس بدين فإن كان قادراً عليه لم يتحلل وإن عجز تحلل وكذا لو
حبس ظلماً الثاني إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه
القضاء إن كان واجباً الثالث إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل
لكن الأفضل البقاء على إحرامه فإذا انكشف أتم ولو اتفق الفوات أحل بعمرة الرابع
لو أفسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي الوقت سعة
لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في
القابل الخامس لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة أو العطب

ولو طلب ما لا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسناً والمحصر هو الذي
يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هدياً او
ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجاً او مكة ان كان معتمراً فاذا بلغ قصر
واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجباً او يطاف عنه طواف النساء ان
كان تطوعاً ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه
ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه
في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر
وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً وقيل يأتي بما كان واجباً
وان كان ندباً حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث
الهدي تطوعاً يواعد اصحابه وقتاً لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت الموا
عدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً **المقصد الثاني** في احكام
الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالاً والنظر فيه يستدعي فصولاً

الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء
ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت
او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشاً اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد
بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسناً ولا بأس بقتل الافعى
والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رمياً ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد
والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء
القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني** ما
يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم
واقسامه خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر
وتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوماً وان
عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي فراخ النعام روايتان احداهما مثل ما في النعام والاخرى

بعوض ما قدر

يجوز الاستنابة في الواجب ايضاً

من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة
اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل
الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد على عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب
شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على
الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل
واحد واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع
العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام الخامس
في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم
وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن
كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو
اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم
درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران
وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان
محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم
لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع
في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة
والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة
وان لم يمكنه التحرز منه بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله
قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوز والكركي شاة وهو تحكم فروع
خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز

ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط **الثاني** الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فديه اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يوثر فيه فلا فديه ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمتان واحدة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل

الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان

ولو هلك ضمن الحمامه بشاه والفرخ بحمل والبيضه بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامه
درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضه ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر
الروايات والاول اشبه **الثانيه** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاه واحده وان لم
يعد فعن كل حمامه شاه **الثالثه** اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الآخر فعلى المصيب
فدا جنايته وكذا على المخطي لاعانته **الرابعه** اذا اوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد لزم
كل واحد منهم فدا اذا قصدوا الاصطياد والا فدا واحد **الخامسه** اذا رمى صيدا فاضطرب
فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فدا الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسه** السايق
يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعه**
اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم
الثامنه اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سوا كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف
اذا كان في الحرم **التاسعه** لو نفر صيدا فهلك بمصادمه شي او اخذه جارح ضمنه **العاشره**
لو وقع الصيد في شبكه فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحاديه عشره** من دل على صيد
فقتل ضمنه

الفصل الثالث في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في
الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداوه ولو اشترك جماعه
في قتله فعلى كل واحد فدا وفيه تردد وهل يحرم وهو يوم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو
الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد
والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقه استحبابا
ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم
فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم
فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجره في الحل
فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه
فتلف كان عليه ضمانه سوا كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طايرا مقصوصا وجب
حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو

فلو افترق في القصد وعدمه افترق الحكم ولو كان واحد ضمن كيف كان فلو كان الموقد اثنان وقصد احدهما فعليه شاه وعلى الاخر نصف شاه ولو كانوا ثلثه وقصد اثنان فعليهما شاتان وعلى الاخر ثلث شاه وهكذا

ولو ارسله قبل ان يكمل ريشه فالمناسب الضمان لانه موجب للتلف

احيط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج
صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم
ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفدا ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو
ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك المحرم شي من الصيد
على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه

الفصل الرابع

في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم
في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه
ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن
الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا
فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى
المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث
هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى
اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفدا والا اكل
الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم
المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب
عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
في الحج

المقصد الثالث

في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنسا
فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة
والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو
جامع امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى
يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو
اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه بدنتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد
الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النسا او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع

في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل
بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولاً وفي الاستمناء بدنة وهل تفسد به الحج ويجب
القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسراً فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة
لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع
لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا
عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً
على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها
والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً
وان كان متوسطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى
ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان
عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو
امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فروع** لو حج تطوعاً
فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل
المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً او اطلاء
ابتداء او استدامة او بخوراً او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث القلم** وفي كل
ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس
لزمه دمان ولو افتاه مفت بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع المخيط** حرام على
المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة
الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم
مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفاً من طعام ولو فعل
ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما

لزمه شاة وفي التظليل سائراً شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب أو طيّنه بطين يستره أو
ارتمس في الماء أو حمل ما يستره **السادس الجدال** وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين
بقرة وثلاثاً بدنة وفي الصادق ثلاثاً شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع شجر الحرم
وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً وفي الصغيرة شاة وفي أبعاضها قيمته وعندي في الجميع
تردد ولو قلع شجرة منه أعادها ولو جفّت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش
وإن كان فاعله مأثوماً ومن استعمل دهناً طيباً في إحرامه ولو في حال الضرورة كان
عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز أكل ما ليس بطيب من
الأدهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل الأولى
إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء
فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين كفّر عن الأول أو لم يكفّر **الثانية** إذا كرر الوطء لزمه لكل
مرة كفارة ولو كرر الحلق فإن كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وإن كان في وقتين تكررت
ولو تكرر منه اللبس أو الطيب فإن اتحد المجلس لم يتكرر وإن اختلف تكرر **الثالثة** كل
محرم لبس أو أكل ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن
الجاهل والناسي والمجنون إلا في الصيد فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً

كتاب العمرة

وصورتها أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف
ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصّر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع
الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستئجار والإفساد
والفوات والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب
السبب وأفعالها ثمانية النية والإحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
وطواف النساء وركعتاه وتنقسم إلى متمتع بها ومفردة فالأولى تجب على من ليس من حاضري
المسجد الحرام ولا تصح إلا في أشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير
ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري
المسجد الحرام وتصح في جميع أيام السنة وأفضلها ما وقع في رجب ومن أحرم بالمفردة

ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استيناف إحرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة ويستحب المفرد في كل شهر وأقله في كل عشرة أيام ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة وقيل يحرم والأول أشبه ويتحلل المفرد بالتقصير والحلق أفضل وإذا قصر أو حلق حل له كل شيء إلا النساء فإذا أتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفرد بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخنثى وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد والنظر في أركانه الأربعة **الأول** من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد ولا يتعين إلا أن يعينه الإمام لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين عن الدفع إلا بالاجتماع أو يعينه على نفسه بنذر أو شبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين أهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه ولا يكون جهاداً وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً أو ماله إذا غلبت السلامة ويسقط الجهاد بأعذار أربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الأحوال **فروع الأول** إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالاً وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للأبوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد إلا مع العجز عن القيام به وإذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه وجب ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب إقامة غيره وقيل يستحب وهو أشبه ولو كان قادراً فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في أشهر الحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرماً فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعار الإسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر **ومن لواحق هذا الركن**

الجهاد اشتقاقه من الجهد وهو بذل النفس أو المال في قتال أعداء الإسلام لتحصيله أو تحسينه

أشهر الحرم أربعة ثلثة سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحدة فرد وهي رجب

المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرف في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل

الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عداهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له

الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدأون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز

رقد ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ارشاد

البغاة من خرج على الامام العادل

هي الشهادتان والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرائع الاسلام واحكامه

ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كفّ عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى
من المسلمين وان قتل الاسرى اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه
الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه
القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم الا مع
الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره
الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت
به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب
اذا الزم فروع ثلاثة الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا
يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل
يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه
فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم
جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة
والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك
والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي
دخل الاسلام بشبهة الامان كأن يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها
امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم
وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون
وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل
الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء
بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة
فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا
المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف
لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش

حين قتلهم بجدع الانوف والآذان ولا يجوز الغدر بهم بعد الامان

الاسلام على الظهور فاستذمام الخصم جائز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر
فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو
ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء
لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه
الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه
لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا
ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون
فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته
سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة
في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال
لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول**
يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل
والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز انزالهم على
حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات
الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين واكثر
ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما حكم به الحاكم الا ان يكون منافيا للوضع الشرعي
ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية
عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز للوالي ان يبذل الجعائل
لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله
دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة
او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو
كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في جملته فان اتفق المجعول له واربابها

على بدلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسر الفسخ الصلح ويردون الى مأمنهم ولو كانت
الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان
المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في
الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور
البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب
اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي
الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفدا والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر
لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام
فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله
صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان
كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي
منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق
انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي
وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير
الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك
فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق**
بهذا الطرف مسالتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما
ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده
الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت
الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب
فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق
اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج

اي يقتلوا ولو ينظرون اليه وقال فخر الدين المراد بالصبر الحبس لاجل القتل

كالمشتبهه

قوله ولو خرج لعله كان على دفعه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف
الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية
القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سوا اكتسبت برأس مال كارباح التجارة
وغيره او ما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثه
ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنسا والاطفال
والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون
بعد الخمس والجعايل ولا يجوز لهم التصرف في شي منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز
لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يملك كالخمر والخنزير ولا يدخل
في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاوه للتخليل كالخمر فروع أ اذا باع
احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني
احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض
من غير الغانمين لم تقر يده عليه ب الاشيا المباحة في الاصل كالصيود والاشجار
لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليها اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة
بنا على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة ج لو وجد شي في دار
الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف
سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حسن د اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين
قيل يعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا يعتق الا ان يجعله الامام
في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شرا حصص الباقين ان كان موسرا
واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وابقائه
واخراج الخمس من ارتفاعه واما النسا والذراري فمن جملة الغنايم ويختص بهم
الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة
فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص
ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور

ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه
الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها
المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم
الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو
باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض
لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها
حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما
ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس
عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها
كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها
سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر
مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون

الثالث

في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشرط
لم يختص به ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل
وبما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس
وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة
ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل
بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين
وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له افراس اعطي سهما لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم
لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل
وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب
وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو
كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل

الرضخ هو العطاء اليسير المشروط من الوالي

القحم الشيخ الهرم [illegible]
والرازح [illegible]
[illegible]
والضرع [illegible]

والاعتبار ببلوغه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة ولو ليس لسارق السرقة
في غنيمتها اذا صادف غنيمة وكذا لو خرج منه سرية الى الوجه جيشان من البلد الى جهتين
لم يشترك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر
لانه ليس بمجاهد ويلزم تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يلزم اقامة الحدود
فيها **مسائل** المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت
العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح
على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في
بدأة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام
ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد
فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد
على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق
الغانمين **الركن الثالث** في احكام اهل الذمة والنظر في امور **الاول**
من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام من الفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة
اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة
واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل
تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا ويسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا
هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتحمل على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب
عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء
اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون
المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه

ولو جنّ بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا

الثاني في كمية الجزية ولا حدّ لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل يجوز ابتدا وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الادا سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين

الثالث في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسايهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايوا عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبّوا النبي قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتالهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما

مراءاة صلحاً ويلزم أن يبدأ الذمي بالسلام ويستحب أن يضطر إلى أضيق الطرق **الرابع في**

أحكام الأبنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد. لا يجوز استئناف البيع والكنائس

في بلاد الإسلام ولو استجدت وجب إزالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون أو

فتح عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه

في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم وإذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها

جاز إعادتها وقيل لا. وأما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به

على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الأشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه

كيف كان ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون. وأما

المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا ولو أذن لهم

لم يصح الإذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً ولا يجوز لهم استيطان الحجاز

على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن

أجازه حده بثلاثة أيام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها

وقيل هي من عدن إلى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام

عرضاً. **الخامس في المهادنة** وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة إذا

تضمنت مصلحة للمسلمين إما لقلتهم عن المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار أو لرجاء

الدخول في الإسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم

تجز وتجوز الهدنة أربعة أشهر ولا تجوز أكثر من سنة على قول مشهور وهل تجوز أكثر من

أربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وإن جنحوا

للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الأصلح ولا يصح إلى مدة مجهولة ولا مطلقاً إلا أن يشترط

الإمام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب

الوفاء مثل التظاهر بالمناكير وإعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق إسلامها

لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم إليها من مهر خاصة إذا كان مباحاً ولو كان محرماً

لم يعد ولا قيمته. **تفريع** إذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لأنها بحكم المسلمة **الثاني**

عدن علي باب اليمن وعبادان قرية بالبصرة

لو قدم زوجها وطالب بالمهر ثم ماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة
الرجعية كان احق بها اما اعيان الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل
ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منع منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال
مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن ولكن من وجه
ذلك لا يجب حمله وانما يحمل بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع
الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى لو ذمي
انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين
يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا
وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية
اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا
وان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ
في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل
يصح وترفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي
عليه السلام وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة
او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة
ولو اوصى للرهبان والقسيسين جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم
الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل
البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا
او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم
يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم

ينشأ من ان الحيلولة حصلت بالموت فلا يستحق مهرا ومن سبق ان الاسلام عليه الموجب للحيلولة حسب المهر وقد يطهر لان الاستحقاق حصل بطلب الزوج لها ولا اثر للطلب بعد الموت فالاصح انه لا شيء عليه بعد الموت

ينبغي للامام ان لا يجاوز المسلمين ان يؤمنوا احاد المشركين واهل حصن الصغير على ... المهادنة على ترك الحرب فان الاحوط بالتقييد ... احتراز عن ذلك ...

حتى يفيئوا أو يقتلوا ومن كان من أهل البغي لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على جريحهم واتباع
مدبرهم وقتل أسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر
ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور **مسائل الأولى** لا يجوز سبي ذراري
البغاة ولا تملك نساؤهم إجماعاً **الثانية** لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر
سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات أو لا ينقل كالعقارات لتحقق الإسلام المقتضي لحقن
الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة
وقيل نعم عملاً بسيرة علي عليه السلام وهو الأظهر **الثالثة** ما حواه العسكر للمقاتلة
يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين والأفراس ثلاثة **خاتمة** من منع
الزكاة لا مستحلاً فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الإمام العادل وجب
قتله وإذا قاتل الذمي مع أهل البغي خرق الذمة وللإمام أن يستعين بأهل الذمة في
قتال أهل البغي ولو أتلف الباغي على العادل مالاً أو نفساً حال الحرب ضمنه ومن أتى
منهم ما يوجب حداً واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على
حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إجماعاً ووجوبهما على الكفاية تسقط بقيام من فيه
غناء وقيل على الأعيان وهو شاذ والمعروف ينقسم إلى الواجب والندب فالأمر
بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي
عن المنكر إلا بشروط أربعة أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار وأن يجوز تأثير الكلام
فلو غلب على ظننا أو علم أنه لا يؤثر لم يجب وأن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار فلو لاح
منه أمارة الإقلاع سقط الإنكار والرابع أن لا يؤدي الإنكار إلى مفسدة فلو ظن توجه الضرر
إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الإنكار ثلاث بالقلب وهو يجب
وجوباً مطلقاً وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالأسهل أولاً كما إذا عرف أن فاعله
ينزجر بإظهار الكراهية وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي وعرف أن الكف بضرب من الإعراض

والجرح وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر في
القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح
والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود
الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه
وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا
على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل
لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا
ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام
كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على
ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع
على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم
بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع
واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول
معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل
بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق
وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما
يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر
والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة
والدم وارواثه وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه
والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات
اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار
كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة

المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن
يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد
والأشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي
والسباع كلها إلا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز
بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الأشبه الرابع ما هو محرم
في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه
الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب
بأشياء اخر تأتي في اماكنها ان شاء الله مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس
بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء ولا بأس بأخذ الاجرة على
عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف
وبيع الأكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة
والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا
يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله وما عداه مباح مسائل
الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط
تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك
الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان
مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فإن عين له عمل بمقتضى تعيينه
وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان
العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر
بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على
الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية

ونزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين **الخامسة**

اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما امره مع عدم القدرة على التفصي

الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها **السادسة** جوائز الجائر ان علمت حراما

بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق

بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما ياخذه السلطان

الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام

باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه **الفصل**

الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض

معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء

كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي

فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول

بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب

على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد

الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما الشروط** فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ

والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا

على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم

بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن

سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره امر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز

اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي

والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي

سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري

ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة

او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن

كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب ولو باع ما يملك وما
لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقسط الثمن بان يقوما جميعاً ثم
يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري
رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد
مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد
غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد
فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على
الموكل ما دام الموكل حياً جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل
لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم
على نفسه وان يقترض اذا كان ملياً واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه
لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلماً اذا ابتاع مسلماً وقيل
يجوز ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح
فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق

وفيما يتعلق بالمبيع وقد
ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطاً **الاول** ان يكون مملوكاً فلا يصح بيع
الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره
وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلا والماء والسموك
والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف
وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر
لمن حفره ومثله ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالك الارض تبعاً لها **الثاني** ان يكون
طلقاً فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع
اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي
اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه
موقوف

ولا من عنقه عمداً كانت الجناية او خطأ على تردد. الثالث ان يكون مقدوراً على تسليمه
فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على
البائع وكان الثمن مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك
المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد
ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً. الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر
والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضموناً
عليه بقيمته يوم قبضه وقيل بالاعلى من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان
زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عيناً. وان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز
بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع
جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع
شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او
عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة او شياهاً
غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من
اصل مجهول كمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر
مكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا
كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع
عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان
احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول
قول المبتاع مع يمينه على تردد. فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق
او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل
يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله
الخيار بين الرد والارش ان خرج معيباً ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي
في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض

ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته ... العبد فيكون ملتزماً للفداء فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية

فان شرط جاز مع جهالة ما في بطونها ويثبت للمشتري الارش ان احدث مع العيب دون
الرد وان لم يبق للمكسور قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته
ولو ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا
الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا
اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسائل ثلث الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق
وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما
يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع واما الاداب فيستحب ان
يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله
وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي
راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع
في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن
بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر
وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسائل الاولى
تلقي الركبان مكروه وحده اربع فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع
الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط
الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع
المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد
بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين
ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل
الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول

خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول لعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما
داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا
من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه
ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون
صاحبه وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالأب والجد
كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس
الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه ثلاثة ايام للمشتري خاصة
دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه
فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار
الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز
ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل
منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط
مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل
الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك
الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق
ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع
لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال
البايع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل
الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله **ولواحقه** تشتمل على
مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في
كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار
لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما **الثالثة**

اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه

ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان المشتري مملوكا مأذونا فابتاع بشرط الخيار كان لمولاه **الرابعة**

المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نما كان للمشتري ولو

فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنما **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل

قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضا الخيار فهو من مال المشتري وان كان

في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري

فالتلف من البايع **فرعان** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو

اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل

ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد

به هاهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او

الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة

في الحنطة والجودة او الرداءة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند

ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع

رآه دون المشتري او العكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على

ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري

رآه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى

ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة **الاول**

في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل

الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو

اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا

ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في

ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير

الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالاً و موجلاً اذا لم
يكن شرط ذلك في حال بيعه و ان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز و كذا ان ابتاعه
بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالاً و موجلاً و ان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان
اشبههما الجواز و لا يجب على المشتري موجلاً ان يدفع الثمن قبل الاجل و ان طولب به و لو
دفعه تبرعاً لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع
من اخذه ثم هلك من غير تفريط و لا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر و كذا
في طرف البايع اذا باع سلماً و كذا كل من كان له حق حالاً او موجل فحل ثم دفعه و امتنع
صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور و يجوز بيع المتاع
حالاً و موجلاً بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفاً بالقيمة و لا يجوز تاخير ثمن المبيع و لا
شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها و يجوز تعجيلها بنقصان منها و من ابتاع شيئاً بثمن موجل و اراد
بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع و لم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده و امساكه
بما وقع عليه العقد و المروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع

النظر الثاني فيما يدخل في المبيع و الضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفاً فمن باع
بستاناً دخل الشجر و الابنية فيه و كذا من باع داراً دخل فيها الارض و الابنية و الاعلى
و الاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن
منفردة و يدخل الابواب و الاغلاق المنصوبة في بيع الدار و ان لم يسمها و كذا الاخشاب
المستدخلة في البناء و الاوتاد المثبتة فيه و السلم المثبت في الابنية على حالة و الدرج
و في دخول المفاتيح تردد و دخولها اشبه و لا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط
و لو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل و لا ارى هنا شيئاً
بل لو قال و ما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله و اذا استثنى نخلة فله الممر
اليها و المخرج و مدى جرائدها من الارض و لو باع ارضاً و فيها نخل او شجر كان الحكم كذلك
و كذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته
في الارض حتى يحصد و لو باع نخلاً قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله و لقوله

عليه السلام من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري
تبقيته نظراً الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري سقيها على الاصول نظراً
الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبراً فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل
بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة
والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح
وهو معتبر في الاناث ولا اعتبار في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصاراً
على موضع الوفاق فلو باع شجراً فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة
حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها
في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود
من الشجر ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر
للبائع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على
الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسراً اقتصر على بلوغه وما كان
لا يخترف في العادة الا رطباً فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع
احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر
الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن
تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل
يجبر البائع اولاً والاول اشبه سواء كان الثمن عيناً او ديناً ولو اشترط البائع تاخير
التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط
البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان جائزاً والقبض هو التخلية سواء
كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل
القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا
تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته

تحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى

اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل
سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه

الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى
المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري
بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع
جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا
بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان
للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع
مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع
عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع
ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب
اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن
استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع
اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق
بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك
ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم
بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة
والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك
فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله
قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم
اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال
اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال

المطالبة وفي صحة ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر
كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر
فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام
بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام
على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق
وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة
الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى
عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع
الاول ولا سبيل الى اعادة الثاني بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في
اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى
نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا
مسائل الاولى اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا
وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في
قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع
مع يمينه الثالثة اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول
قول البايع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان
وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع
في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسئلة الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل
بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي
صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه
ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان
يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز
اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب تمرا

أن يجعله ثمراً ولا أمر باشتراط تبقية ويجوز ابتياع المملوك بشرط أن يعتقه أو يدبّره
أو يكاتبه ولو شرط أن لا خسارة أو شرط أن لا يعتقها أو لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل
الشرط ولو شرط في البيع أن يضمن إنسان بعض الثمن أو كله صح البيع والشرط **تفريع**
إذا شرط العتق في بيع المملوك فإن أعتقه فقد لزم البيع وإن امتنع كان للبائع خيار
الفسخ وإن مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار أيضاً **النظر السادس** في لواحق
من أحكام العقود: الصبرة لا يصح بيعها إلا مع المعرفة بكيلها أو وزنها فلو باعها
أو جزءاً منها مشاعاً مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم
أو بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزاً منها أو قفيزين مثلاً صح وبيع ما يكفي
فيه المشاهدة جائز كأن يقول بعتك هذه الأرض أو هذه الساحة أو جزءاً منها مشاعاً
ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح إلا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة أذرع
منها وعيّن الموضع جاز ولو أبهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في أجزائها
بخلاف الصبرة ولو باع أرضاً على أنها جربان معينة فكانت أقل فالمشتري بالخيار
بين فسخ البيع وأخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والأول أشبه ولو زادت
كان الخيار للبائع بين الفسخ والإجازة بكل الثمن وكذا كل ما لا يتساوى أجزاؤه ولو نقص ما
يتساوى أجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد وأخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين
شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف أو إجارة وبيع أو نكاح وإجارة
صح ويقسط العوض على قيمة المبيع وأجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه
ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزاً **الفصل
الخامس** في أحكام العيوب من اشترى مطلقاً أو بشرط الصحة اقتضى سلامة
المبيع من العيوب فإن ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ
العقد وأخذ الأرش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد
وبإسقاطه بعد العقد وكذا الأرش ويسقط الرد بإحداثه فيه حدثاً كالعتق وقطع
الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الأرش

ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام
المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز. واذا ابتاع شيئين
صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفرداً وله ردهما او اخذ الارش وكذا
لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه
دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلاً جاز
ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي لغير عيب الحبل

القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات
كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمراً كان كالممراض او عارضاً ولو كحمى يوم
وكل ما اشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن
فواته عيباً كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب

وها هنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها
مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت
التصرية في الشاة قطعاً وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صح انه لم يثبت الخيار
مع اطلاق العقد و[illegible] البائع اياماً ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة
قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست
عيباً نعم لو شرط البكارة فكانت ثيباً كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيباً وان جهل ذلك لم
يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري
لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لانه لا يكون الا لعارض
غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتاً او بزراً فوجد فيه ثفلاً فان كان مما جرت
العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان كثيراً وعلم به **السادسة** تحمير
الوجه ووصل الشعر وما اشبهه تدليس [illegible] به الخيار دون الارش وقيل ليس به

خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال
البايع بعتك بالبرائة فانكر المشتري فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية
اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله
مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة تقوم المبيع
صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيوخذ من الثمن بنسبتها فان
اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرده لم
يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان
غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري
رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك
في ما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في
الثلثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام
احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم
اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع
عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل
السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما
العبارة فان يخبر براس ماله ويقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولابد ان يكون راس
ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولابد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا
كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس
ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت
فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى
بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا
ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارشه

الجناية لم يضمها الى الثمن وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجر ويلزم نسبة
الربح الى المال واما الحكم ففيه مسايل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان
يشتريه منه مرابحة ويقبضه حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال
او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما
ولم يشترطه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه مرابحة جاز ان
يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة
فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط
الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا
ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل
وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت
هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة
تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان
يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة
اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة
الا بعد الاخبار بالصورة ويجب على التاجر الوفاء بالربح له وللدلال الاجرة المثل سواء كان
التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله
من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك وما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما
المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة
فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين
الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم

الفصل السابع في الربا

وهو يثبت في
البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع
اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس
وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس

وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر على الأظهر ولا يشترط
التقابض قبل التفرق إلا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي
النسيئة تردد والأحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر لتناول
اسم الطعام لهما وتمر النخل جنس وإن اختلف أصنافه وكذا تمر الكرم وكل ما يعمل من
جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر
وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط
أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان فلحم البقر
والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ
الغنم والإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى أن كل ما يختص باسم منه
فهو جنس على انفراده كالفواخت والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف
لأهليه والألبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج
من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه وأقطه والأدهان تتبع ما يستخرج منه فدهن
السمسم جنس وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع
ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس فيجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد
الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا إلا في مكيل أو موزون وبالمساواة فيهما يزول التحريم
الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين
والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع أحوط ولا ربا في
الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالأرمني على الأشبه
والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه
وما جهلت الحال فيه رجع إلى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم
نفسه وقيل تغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع
فلو باع لحما نيئا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة
بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا إلى تحقق النقصان عند الجفاف وإلى النصاف

او اما بيع بمجهوله وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر
الروايتين **فروع الاول** اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون
كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن
الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث
في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز
والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة فيها**
مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين
المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي
على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم
البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة
وبيع شاة في ضرعها لبن بخالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز احد
الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا ووزنا
ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويا وبين فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع
مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاق [illegible] وكذا لو كان في احدهما تراب او
يسير من تراب لانه مما جرت العادة بلزومه؟ **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين
ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من
المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد او درهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع
احد المتبايعين متاعه من صاحبه بجنس غيره ثم يشتري الاخر بالثمن ويسقط اعتبار
المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارءا
وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث الصرف** وهو بيع
الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس
فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب
ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل

تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل
قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى
بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان التقابض
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي
في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش
مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه
مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا
معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص
والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج
الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة
الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان
فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية**
اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا
وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد
الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو
كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه
وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم
في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان
بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب
من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق
قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة
لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار
مشاعة **الخامسة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى

لحكم الاشتباه لا **السادسة** الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وإن زاد وإن لم يعلم وأمكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا الفضة وبيعت بهما أو بغيرهما وإن لم يمكن وكان أحدهما أغلب بيعت بالأقل وإن تساويا تغليباً بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة إن علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عما فيها أو توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقاً وإن جهل ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وإن بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر النزع **الثامنة** لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته **التاسعة** لو باع مائة درهم بدينار إلا درهماً لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمناً لما لا ربا فيه ولو علم قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح إلا أن يريد بذلك نصف المثقال عرفاً وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً أو بعرض غيرهما ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون

الفصل الثامن

في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق **أما النخل** فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً وفي جوازه عامين فصاعداً تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاماً وعاماً بشرط القطع وعدمه [illegible] ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً إلا أن يضم إليها ما يجوز بيعه أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يصح وقيل يراعى السلامة والأول أظهر ولو بيعت مع أصولها جاز مطلقاً وبدو الصلاح أن يصفر أو يحمر أو يبلغ مبلغاً يؤمن عليه العاهة وإذا أدرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع ولو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم إليه وفيه تردد **وأما الأشجار** فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده أن ينعقد الحب ولا يشترط زيادة

اي من درهم يساوي عشرون درهما منه دينارا وهذا هو صرف العشرين بالدينار

ابتاعه ثوبا بنصف دينار

عن ذلك على الأشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والأولى
المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم إليها شيئاً قبل انعقادها وإذا انعقد جاز بيعها مع
أصولها ومنفرداً سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش والعنب أو في قشر يحتاج إليه لادخاره
كالجوز في القشر الأسفل وكذا اللوز أو في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى للجوز والباقلا
الأخضر والقطن والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً
كالحنطة منفرداً أو مع أصوله قائماً وحصيداً وأما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها
ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة
والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت ويجوز بيعها منفرداً ومع
أصولها ولو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع إلا بالشرط ووجب
على المشتري ابقاؤها إلى أوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري وأما
اللواحق فمسائل الأولى يجوز أن يستثني ثمرة شجرات أو نخلات بعينها
وأن يستثني حصة مشاعة أو أرطالاً معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا
بحسابه الثانية إذا باع ما بدا صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو
أتلفه البائع وإن أصيب البعض أخذ السليم بحصته من الثمن ولو أتلفه أجنبي كان المشتري
بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع
على البائع بشيء على الأشبه ولو أتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان
الإتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة
في أصولها بالأثمان والعروض ولا يجوز بثمرها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل
بتمر ولو كان على الأرض وهو أظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه
قيل لا لأنه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه إجماعاً وهو المحاقلة
وقيل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً على الأرض
وهو الأظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية هي النخلة تكون في دار
الإنسان وقال أهل اللغة أو في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من

ثمرها الأظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحد نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط
في بيعها التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر
ولا يجب ان يماثل في الخرص ثمرتها عند الجفاف ومنها عملا بظاهر الخبر والعرية في غير
النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من الثمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها
سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل
يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وتفاوتا
وان تفاوتا ولم يتمانعا بان يبذل صاحب الزائد او قنع صاحب الناقص والاشبه البيع
والاشبه انه يصح بما تعذر بالجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلا
فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع
السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده
السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا
الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد
ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر
فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق
المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة وكذا
اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو
اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات
وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره
ان يملك من عداهم من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد
عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك
احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك الكافر
اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا

غير مشهور بما ادعاه ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافراً وكذا لو اشترى عبداً فادعى
الحرية لكن هنا تقبل دعواه مع البينة **الثاني في احكام الابتياع** اذا حدث في الحيوان
عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد
ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثاً ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد باصل الخيار
وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب
السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما
فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم
الام حاملاً وحائلاً ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً
كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية
السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكاً بنسبة
ماله ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح ويكون البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن
احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه
ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة
ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكاً ان يغير اسمه وان يطعمه شيئاً
من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد على الاظهر
وان يري المملوك ثمنه في الميزان **الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى**
العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك
مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسناً **الثانية** من اشترى عبداً
له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان
علم فهو للمشتري والاول اظهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه
وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي **الثالثة** اذا ابتاعه وماله فان كان
الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربوياً ولو كان ربوياً وبيع بجنسه

ملابد من زمان عن حالة تقابل المملوك **الرابعة** يجب ان يستبري الامة قبل بيعها ان كان
وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري
اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت لامراة او في
سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان
يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع
ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا **الخامسة** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل
استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل
يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب
امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة
الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول
عوض في مقابلته **السابعة** ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال
الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت
للامام **الثامنة** اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى
اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى
بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد
على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة** اذا اشترى عبدا في الذمة
ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرجع بنصف الثمن فان وجده اختار
والاجود انحصار حقه فيهما ولو مثل التالف مضمون بقيمته وله
المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كل هذا حيث اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد
وفيه قول موهوم **العاشرة** اذا وطي احد الشريكين مملوكتهما سقط الحد مع الشبهة
ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي والاقوى عليه نفس الوطي
على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركا وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم

في الاناث بلوغ سبع وفي الصبي استغناه عن الرضاع

في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر ومن نوع من البيع ينعقد بما ينعقد البيع وبلفظ السلف والسلم ويتحقق فيه شروط البيع

يوم ولد. **الحادية عشرة** المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر. **الثانية عشرة** من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه.

الفصل العاشر في السلف

والنظر يستدعي مقاصد **الاول** السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشرا وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الثوب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا. **الثاني في شرائطه** وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص والاولى ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك

منها ابو حد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز
القز تردد **الشرط الثالث** قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا
قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن
من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه **الشرط الرابع** تقدير
السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معلوما
ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا
الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا
ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون رأس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار
على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام **الشرط الخامس**
تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترطه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط
ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبا
وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا
قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند
الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال
نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عد شهرين باهله وان اوقع العقد في اثنا
الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال
الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في
حمله مؤونة **المقصد الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز
بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا
يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع
المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرأ سواء شرط ذلك للاجل التعجيل او لم يشترط وان
اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرأ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم

اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع
غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرًا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل
خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح
فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا
بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم
اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة
اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش
ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق
او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم
لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له
الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها
قضاء ولم يساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على
الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان
اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة اذا
اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة
او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط
وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة
بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق
الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا
ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر

الاقالة لغة الرفع وشرعا رفع العقد

في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك وما يؤدي
معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على
الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشا من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار
على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين
او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه
وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا
ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله
كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل
يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول
بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا
وهو الاشبه لان فايدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا
لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او
ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخر بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه
الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك
عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع
الياس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله
مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز
دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان
لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا
باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل على رواية المقصد
السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة
ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا

لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط
التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه
وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرما كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن
له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له نقدا معينا لم يزد ولو اذن له في الابتياع
انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيه كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على
المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك الماذون لافتقار التصرف
في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا
الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى **فرعان** اذا
اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق
وايسر **الثاني** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة
المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على
البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها
على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة
ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشرا على الامر بالشرا ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع
في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه
ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن
ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا
وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال
كان وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا
وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن

لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه
او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج
عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر
رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي
عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد
ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما
ينقل او لا ينقل على الاشبه

الثاني في شرايط الرهن

ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا
يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن
منفعة لسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال
لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة جواز
بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن مال غيره لم يمض ووقف
على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك
على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح
ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد
نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء
والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر
عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح
ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس
العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطا وفي العمد
تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز
والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه

الثالث في الحق

وهو كل دين ثابت في الذمة
كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى
ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سببه وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية

ويجوز على اقساط كل قسط بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة
ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما
لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح
فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل
ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة
المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق
لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها
اعود **الخامس** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع
بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق
او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه
من الثقة غالباً واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن
على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات
المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن
احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حياً او ميتاً على الاشهر
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه ولو تلف ولا يسقط
به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه
الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها
كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في
يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى ديناً لم يحكم له
وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرهاً كان

عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو وطأها وعنده لم يكن عليه شيء واذا وضعاه
على يد عدلين فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما
الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا
غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان
احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو
وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل
ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق
الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه
الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم
الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **السادس في اللواحق** وفيه مقاصد

الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا
سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة
تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع
لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل
الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه
ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع
بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان
للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا دفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه
وله ان يبيع عليه **الثاني** في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن
ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان
وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان
يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع

فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت
الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده
رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساكه بالرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا
لو كان دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان
له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم
يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت
في الارض بعد رهنها سوا انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر
المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط
كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط
الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا الحكم في رهن الخرطة مما يخرط
والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى
وان جنى خطا فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي
رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا
اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطا لم يثبت
لمولاه عليه شي وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك تعلق للمالك ما تعلق للمورث
من القصاص او انتزاع نصيبه في الخطا ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية
ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته تكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو
كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا
بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب
في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهن
بيضا فاحتضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهن حبا فزرع واذا
رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت

خلافا للشيخ في [illegible] والارشاد

بل يرجع المعير باكثر الامرين من القيمة وما بيع به

حصته طلقا وان تعيب حصة الآخر **الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى**
اذا رهن مشاعا وتعاسر الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة
ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا للتنازع **الثانية** اذا مات
المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان
اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم
قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلا القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول
المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا في ما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل
القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا
في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك
والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال
رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ
الدعويان متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب
في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما
الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما
بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك
بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة**
لو كان له دينان احدهما برهن فدفع [illegible] واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته
وان اختلفا في عود الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذ الاصل بقاؤه **كتاب**
المفلس المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقيت فلوسه والمفلس هو الذي جعل
مفلسا اي يمنع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان تكون
ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب في جملة امواله
معوضات الديون **الثالث** ان تكون حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه
ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأله هو الحجر واذا حجر عليه تعلق

به منع التصرف لتعلق حق الغرما واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمايه

القول في منع التصرف

ويمنع من التصرف احتياطاً للغرما فلو تصرف كان باطلاً
سوا كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق
صح وشارك المقر له الغرما وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرما
باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغايب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان
قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرما ولو اشترى بخيار وفلس والخيار
باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتدا تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرما
منعه ولو اقرض انساناً مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرما وكان ثابتاً في
ذمته ولو اتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرما ولو اقر بمال مطلقاً
وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرما لاحتمال ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل
الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت

القول في اختصاص الغريم بعين ماله

ومن وجد منهم
عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرما بدينه سوا كان وفا او لم
يكن على الاظهر اما الميت فغرماوه سوا في التركة الا ان يترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذ
لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو
وجد بعض المبيع سليماً اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرما وكذا
ان وجده معيباً بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشي من قبل
الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيراً بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نما منفصل
كالولد واللبن كان النما للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النما متصلاً كالسمن
او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النما يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه
نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حباً فزرعه واحصد او بيضاً
فاحضنها وصارت منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلاً حايلاً فاطلع
واخذ النخل قبل التابير لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حايلاً فحملت ثم فلس واخذ البايع
لم يتبعها الحمل ولو باع شقصاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ولو لحق البايع

اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤه
ولو بذل له الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب
الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم
والوجه المنع ثم يباعان ويكون لها قابل الارض وان امتنع تقسط له الارض وشغله الغروس
والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه
بادونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة
مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب وخبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان
للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب
به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم
اليه قبل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب
بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو
طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء
بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول
الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا
لو كان له مملوك ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان
امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وقيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء
واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز
الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار كل
متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه
وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا
للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت
المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس
الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل

في ذمته تولى احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره
التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم
او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب
عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع
في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه
على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل ثلث الاولى** اذا قسم الحاكم مال
المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة
قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد
مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك **النظر في حبسه** لا يجوز حبس المعسر مع ظهور
اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر
بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان
لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال
او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها
ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا
لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم
يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين
واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم
الحاكم الاولى انه يزول لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الكتاب يستدعي
فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم البلوغ بانبات
الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا او خروج المني الذي يكون منه
الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن

الحجر لغة المنع المطلق

وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وفي اخرى اذا بلغ عشراً وكان بصيراً او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليس بلوغاً في حق النساء بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحاً لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعاً لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث اجماعاً ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلاً فان كان المبيع موجوداً استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفاً وان لم يحجر ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائماً **الرابعة** الولاية

اموال

ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء وهو اقل الحمل والظاهر ان الحمل والحيض بالغة فيه في الانثى بحصل مع جهل السن هي

في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما
السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما
يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع
وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي **السادسة** اذا حلف
انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان
يعفو ولو وجب له دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا
يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس
والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون **فهنا اذن اقسام القسم الاول**
في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث
ثلثة **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون
ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط
في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون
له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن
بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه
لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال
الى ذمة الضامن ويبرا المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرا المضمون له المضمون
عنه لم يبرا الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن
ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل
جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت
مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته
ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه
وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة **الثاني** في الحق المضمون

وهو كما لو ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار
او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع
وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية
على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز
كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية
والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة
والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة
ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه
ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما
يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم
يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي مسايل **الاولى**
اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ
بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري
بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد
وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه
رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله
على البايع خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس
لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد
الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل
واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ
الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن
ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن المال

الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن
فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى
المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن
المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد
المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن
مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخرا الثامنة اذا
ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا
كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا
يرجح على الاصل وفيه تردد المقصد الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه
واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة
بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى
المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين
لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احال على المليّ لم يجب القبول لكن لو قبل لزم
وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له
الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا
لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه
وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة
سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا
ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه
تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال
وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول
النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على

لحتى دين فاحال عليه مال الكتابة صح لانه يجب تسليمه اما احكامها فمسائل

الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما

احلتني بما لك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا

فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول

المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثله

فاحال عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع

بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد فان لم يكن

البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه

فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن

على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير

المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في

الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول ويصح حالا ومؤجلا على الاظهر

ومع الاطلاق يكون معجلا واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة

الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه

تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال

ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان

لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن

احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون

المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو

قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم

قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان

ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه

لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان

المكفول غايبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا
ان كانت مؤجلة اي بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف
الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يلحق في نقله
كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل
لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة
اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل يبرأ كان حسنا ولو تكفل الرجل
برجلين ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا
لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان
القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة
لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة
لو كفل برأسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله
واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضاره ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فايدته ويصح مع
الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقع
المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال
شرايطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على
احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر
احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر
درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب
بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي
صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلثه واذا بان احد العوضين مستحقا بطل
الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم
بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو

اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا

ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها وكذا لو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم لا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه فهما فيه

وحيث يعد يصح في حصته اجمع هذا اذا لم يصدق المقر له المدعي الآخر او مع التصديق والا كان الآخر شريكا [illegible]

فرع لو ادعى عليه فصالحه على سقي [illegible] لان الابدان يشربها تتفاوت [illegible]

سوا ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل
ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض
الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما
فيه شرع كالسبق الى المقعود في المسجد **الثانيه** اذا التمس وضع جذوعه على حائط
جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبه واحده لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع
قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان
اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه على الوضع ابدا
جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثه** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا
بينه فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان
متصلا ببنا احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع
قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج
في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية
الرابعه لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببنا ولا تسقيف ولا ادخال خشبه
الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركه في عمارته وكذا لو كانت الشركه
في دولاب او بير او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بنا الجدار الذي يحمل
العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته
الخامسه اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب
البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفه فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في
السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن
السادسه اذا خرجت اغصان شجره الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا
قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه
على ابقائه في الهوا لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزمان
او انتهائها **السابعه** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولاخر بيوته العليا وتداعيا

الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة فالدعوى
سوا ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب
السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما
سوا في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سوا وكذا
لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح
لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب
البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في
اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشي الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك
قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد
يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو
اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا
يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في
الجنس والصفة سوا كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد
فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب
ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر
ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطين والنساجين نعم لو عملا مع واحد باجرة ودفع اليهما
شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشي واما الوجوه ولا شركة المفاوضة
وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما
زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسران ولو شرط احدهما زيادة في
الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل
الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه وياخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل
عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر
اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون كالقراض

أشبه وإذا اشترك المال لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه إلا مع إذن الباقين فإن حصل
الإذن لأحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما أذن له فإن أطلق
له الإذن تصرف كيف شاء وإن عيّن له السفر في جهة لم يجز له الأخذ في غيرها أو نوعاً من
التجارة لم يتعدّ إلى سواها ولو أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وإن
انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدّى المتصرف ما حدّ له ضمن ولكل من الشركاء
الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة لأنها غير لازمة وليس لأحدهما المطالبة بإقامة رأس المال
بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل
منهما أن يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لأنه أمانة إلا مع التعدي أو التفريط
في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سبباً ظاهراً كالغرق
والحرق أو خفياً كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادّعي عليه الخيانة أو التفريط ويبطل
الإذن بالجنون والموت **الثاني في القسمة** وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعاً سواء كان فيها
ردّ أو لم يكن ولا تصح إلا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع
التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة أما لو أراد أحد الشركاء التحكم
بالقسمة جاز لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد
الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لأن الحق ليس منحصراً
في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفاً وطلقاً صح قسمته لأنه تمييز للوقف من غيره
الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الأولى** لو دفع إنسان دابته وآخر راوية
إلى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه أجرة مثل
الدابة والراوية **الثانية** لو حاز صيداً أو احتطب أو احتش بنية أنه له ولغيره لم تؤثر تلك
النية وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح إلى نية التملك قيل لا وفيه
تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن يكون
الربح بينهما نصفين لم يكن قراضاً لأنه لا شركة للعامل في مال الآخر ولا أثر للعامل
حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** إذا اشترى أحد الشريكين وادعى أنه اشتراه

لهما وأنكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه أبصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فالقول قول الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما الواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان الواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للالتقاط او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجر لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا ٥

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة

الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في

التصرف يتولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه

وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان

والحمال عملاً بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة

وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض

فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافراً فانتزع المال منه فنفقة عوده

من خاصه وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي

اطلاق الاذن البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك

وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى

في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهراً ولو امره بالسفر الى جهة فسافر

الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما

بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني** في

مال القراض ومن شرطه ان يكون عيناً وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة

تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض

ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة

ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح

مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك

بايهما شئت لم ينعقد بذلك القراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان

له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع

المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة

الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فروع** لو قال

بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو

مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء

القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه

النقرة الدراهم التي لا سكة لها

اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا
يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة
على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان
يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال
خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما
شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو
قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين
فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل
حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان
عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو
قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما
صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه
ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل
ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم
تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة
وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى
من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان
الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة
والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع
الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها
فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها
في ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق

وهل يستحق العامل الاجرة فيه تأملان

النصف الاخر للعامل فيصح

بلغ قراءة لعبد الله

في حدوث ظهور الربح

نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرًا كان العامل او معسرًا **الخامسة** اذا
فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له
ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان
كان سلفًا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث
وفيه قول **السادسة** اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين
العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح
القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه
اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول
بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام
المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها
من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة** اذا
تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل
ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدًا وشرط له النصف منهما وتفاضلا
في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدًا لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة**
اذا اشترى عبدًا للقراض فتلف الثمن قبل يلزم صاحب المال ثمنه دائمًا ويكون الجميع راس
ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة وكذا لو والا كان باطلا ولا يلزم الثمن
احدهما **الحادية عشرة** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع
المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب
المالك **الثانية عشرة** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئًا من مال القراض
ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبد القراض وله الشراء من المكاتب **الثالثة**
عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في
القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرًا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل
بصحتهما كان حسنًا **الرابعة عشرة** اذا كان مال القراض جارية فخسر عشرة واخذ

بعد

المال لا عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وتسعين لا تسعين لان
الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذن المال في تقدير تسعين واذا قسم
الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع
ذلك من راس المال الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن
له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا
مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه
سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك
او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها
وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه
واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا
فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع
دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف وللآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر
ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز الا
يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة
قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما
يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها بما يخرج مما اسقاه بعينه الا ان يكون فيها حدثا
او يؤجرها بكل من غيره الثاني تعيين المدة واذا اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر
صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع
امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط
فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة
والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض

(هامش: الانهر الصغار)

وغيره لكن ان شرط عوضاً افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزايدة ولو شرط في العقد
تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة
ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمته الاجرة
الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ما اما من نهر او بير او عين
او مصنع ولو انقطع في اثنا المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع
عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا
اطلق المزارعة زرع ما شا وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر
والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شا او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضرراً
جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ما لها مع علم المزارع لم يتخير ومع
الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقاً ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان
الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث
غالباً ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الما لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك
المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسناً وان كان يعلو الما يمكن معه
بعض الزروع جاز ولو كان الما ينحسر عنها تدريجاً لم يصح لجهالة وقت الانتفاع
ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما
وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضاً مدة
معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالباً قيل يجب على المالك ابقاوه او ازالته مع
الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامها ففيها
مسايل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل
صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من
احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظراً الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة
لم يصح بجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز
الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا

في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة
المثل مع يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع
الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة
باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان
يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه
لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا
ان يشترط على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب
لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة
فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما** المساقاة فهي
معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في
العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه
وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر
الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي
ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفي ما لا ثمرة له اذا
كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد والجواز اشبه ولو ساقاه على ودي او شجر غير ثابت
لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها
غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان
الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة
بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا **الرابع**

الودي هو النخل الصغير

قوله اصل احترازا من الفرع و[illegible]

ثابتة احترازا من النابت [illegible]

العمل واطلاق المساقاه يقتضي قيام العامل بما فيه زياده النما من الرفق واصلاح
الاجاجين وازاله الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل
بالناضح وتعديل الثمره واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمره اليه وحفظها
وعلى صاحب الاصل بنا الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب او داليه وانشا النهر
والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيا من ذلك
على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت
المساقاه لان الفايده لا تستحق الا بالعمل ولو ابقي العامل شيا من عمله في مقابله الحصه
من الفايده وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه
ضم مال الي مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه
وكذا لو شرط عليه اجره الاجرا او شرط خروج اجرتهم منهما **الخامس** في الفايده
ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصه بطلت المساقاه وكذا
لو شرط احدهما الانفراد بالثمره لم تصح المساقاه وكذا لو شرط لنفسه شيا معينا وما زاد
بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته نخلات
بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر اذا كان
العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصه من النما حصه من الاصل الثابت
لم يصح لان مقتضى المساقاه جعل الحصه من الفايده وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف
ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسايح بطلت المساقاه لان الحصه لم تتعين وفيه
تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصه شيا من ذهب او فضه لكن
يجب الوفا بالشرط ولو تلفت الثمره لم يلزم **السادس** في احكامها وهي مسائل
الاولي كل موضع تفسد فيه المساقاه فللعامل اجره المثل والثمره لصاحب الاصل
الثانيه اذا استاجر اجيرا للعمل بحصه منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان
كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمره اجمع
ولو استاجره ببعضها قبل البدو لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثه** اذا كان

ترجع الي العاده ان كان والا فعلى المالك

بيان من تعيين الحصه على كل واحد ... ومن جهل الحصه حال العقد والاولى البطلان

ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه
الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال الواحد منهما ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف
ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا
بطلت المساقاة لتجهيل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل
العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر
ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه
يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى
ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت
الخيانة هل يرفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته
من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة
السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق
وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع
على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب
اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع
ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس
للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض
على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب
الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل
ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض
ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة
ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على
التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلاثة الاول
العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه

ويرجع الحاكم عليه ان كان غنيا لا مع الفقر

لو قصر عامل المساقاة في شيء من العمل المشروط عليه كان للمالك فسخ المساقاة ويلزم العامل ارش النقص ويلزم المالك اجرة العامل

ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو
اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه
دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهراً نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن
ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز
الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه
وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة
في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك
او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعاً للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك
الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو
قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه
اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع
الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه
ولو كان حرزاً الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف
كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت والاصح ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن
القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا الاصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال
لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد
وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة
على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً الا ان يكون المودع غاصباً لها فيمنع منها ولو مات
فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة
ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها
بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر
وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب **الثانية** في موجبات الضمان ويتحقق
بسببان التفريط والتعدي اما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس بحرز او يترك

نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او لو دفعها من غير ضرورة ولا اذن او سافر
بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك
سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي
مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن
بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة
او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم
ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فاجرها لاثقل
او لاسهل فاجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح
المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز
للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه
ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور
امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او
وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها
جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة
اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط
الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على
دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى
التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وكذا لو اختلفا في القيمة اما لو دفعها الى
غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه في الاذن لم
يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة
بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاستقرار ذمته
بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا اعترف [illegible]

بعد اعلامه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته
لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته
ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان
في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له وان اكذبهما بقيت في يده وان قال لا ادري
اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين
الحادية عشرة اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول
الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى
الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض
من غير اذن ضمن حصص الباقين **كتاب العارية** وهي عقد
ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم
لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز
التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة
وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يليها عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع
بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال
من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل
صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في
يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما اخذ من الصيد
ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك
الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها
بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير
اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على
المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير

بلغت قراءته ايده الله

العارية بالتشديد مشتقة من عار اذا ذهب وجاء وقيل من العار الذي هو العيب

على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير ارضا
للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب
والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز
استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع
ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل
ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو
اعار ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض و
يستظل بشجرها ولو اعار حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان تكون
اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه
عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا
للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها

الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو
ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى
لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره
على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب
الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت
بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير
مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول
الراكب لان المالك مدع الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف
سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف

بلغ

عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره

السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة

لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت

الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول

المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها

مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة

كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه كتاب

الاجارة وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر

الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى

هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار

ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان

وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ

ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب

نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما

وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين

المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير

ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز

سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجره

ليبني له حائطا الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي

التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه

وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق

انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق

ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها

بعوض معلوم صح

ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع ولو نوى به الاجارة

في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة
بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستأجر
بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير بأكثر مما استأجر
الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث فيها ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر
الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر منها ولو استأجره ليحمل له متاعا الى
موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط
الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال اجرتك كل شهر بكذا صح في شهر
وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لجهالة الاجرة والاول اشبه فروع الاول
لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال
ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ف يستحق
الاجير اجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم
احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع
على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا للملك العين او
منفردة وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك
فسلم العين المستأجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على
اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل
مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة
قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجر مدة معينة لا يجوز له العمل
لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة
ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد
قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا

عن العقد قبل بطل وإن وجد الجواز وإذا سلم العين للمستأجر ومضت مدة يمكن فيها
استيفاء المنفعة لزمت الأجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم
يسكن أو استأجر لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر
استقرت الأجرة أما لو زال الألم عقيب العقد سقطت الأجرة ولو استأجر شيئا فتلف
قبل قبضه بطلت الإجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف أو تجدد
فسخ الإجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد
تعيين ما يحمل على الدابة إما بالمشاهدة وإما بتقديره بالكيل أو الوزن أو بما يرفع الجهالة ولا يكفي
ذكر المحمل ولا رأيته غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من
طوله وعرضه وهل هو مكشوف أو مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل
فلا بد من تعيينه بالمشاهدة أو ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة
ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه وإذا فني ليس له حمل بدله
ما لم يشترط وإذا استأجر دابة افتقر إلى مشاهدتها فإن لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر
جنسها ووصفها وكذا الذكورة والأنوثة إذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك إذا
كانت للحمل ويلزم مؤجر الدابة كل ما يحتاج إليه في إمكان الركوب من الرحل والقتب
والبرة والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد أظهره اللزوم ولو أجرها للدوران
بالدولاب افتقر إلى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو أجرها للزراعة فإن كان لحرث
جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها وإن كان لعمل مدة كفى تقدير المدة
وكذا في إجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا أو نهارا إلا
أن يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز أن يستأجر اثنان جملا أو غيره للعقبة ويرجع
في التناوب إلى العادة وإذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة أو ضربها كذلك
أو كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح إجارة العقار إلا مع التعيين بالمشاهدة أو الإشارة
إلى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح إجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر
بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة وإذا استأجر مدة فلا بد من

هو إن كان المنع من الاستيفاء عدوانا ... وإن كان المنع من جهة ... قالوا هو من لزمته الأجرة قال الأولى أنه ... المستأجر يلزمه الأجرة إن تمكن من دفعها إلى المؤجر ولم يدفعها

تعيين الصانع دفعاً للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن
بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته
وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض
او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي
المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة
باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من
مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان
مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل بني على القولين ولو استاجر
شيئاً مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار
الارض ليعمل مسجداً ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع
بقاء عينها تفريع لو استاجر لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت
اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت
لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبياً
لزمته اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً او دكاناً
ليبيع فيه آلة محرمة او اجيراً ليحمل له مسكراً لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد
الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل
يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة
مقدوراً على تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً لم يصح ولو ضم اليه فيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت
الاجرة وهل للمستاجر ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه
ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد
القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر
فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته
فسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة

في احكامها وفيه مسايل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجره عيبا كان
له الفسخ او الرضا بالاجره من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعه
الثانيه اذا تعدى في العين المستاجره ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في
القيمه كان القول قول المالك ان كانت دابه وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه
الثالثه من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصه على الاشبه الا ان يحدث فيه ما يستبيح
به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعه
يجب على المستاجر سقي الدابه وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسه اذا افسد الصانع
ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن
فيسبق موساه الى الحشفه او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر
او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابه ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا
بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف عن تفريط على الاشبه السادسه من استاجر اجيرا لينفذه في حوايجه
كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعه اذا اجر مملوكا
له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه الثامنه صاحب
الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعه اذا اسقط الاجره
بعد تحققها في الذمه صح ولو اسقط المنفعه المعينه لم تسقط لان الابرا لا يتناول الا
ما هو في الذمه العاشره اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجاره ويستوفي المنفعه
التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجره مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي
صبيا مده يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه هل
للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحاديه عشر اذا اسلم اجيرا ليعمل له صنعه
فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانيه عشر اذا دفع سلعه الى غيره
ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله
اجره مثل عمله وان لم يكن له عاده وكان العمل مما له اجره فله المطالبه لانه ابصر بنيته

وان لم يكن ما له اجرة بالحال لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشر كل ما يتوقف عليه توفية
المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة
الدار لان الانتفاع يتم بها

الرابع في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا تنازعا في اصل
الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا
في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية
اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها
يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امنا وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى
المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قبا فقال المالك امرتك بقطعه
قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن
فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول

الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد
كقوله وكلتك واستنبتك وما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل
على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما
شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب
لم يقدح في الصحة فان الغايب يوكل والقبول متاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت
بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو
وكله بشراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه
الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته
وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه
فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه
على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص
موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل

بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل
الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل
بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك
او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة
يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف
لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر
كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت
تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل
والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل
الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل
لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين
من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته
وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في
البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد
مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا يصح فيه النيابة
وما يصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من
المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة
والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة
والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار
واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة
الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى
غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة
والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد

فلا يقتضي الاطلاق مع المعنى [illegible] مع الاذن

النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفا القصاص وقبض الديات وفي
الجهاد على وجه وفي استيفا الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله
سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات
الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع
الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على ما يملكه صح لانه يناط
بالمصلحة **الثالث** الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جايز التصرف فيما وكل فيه
مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل
فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا لا يجوز ان يتوكل فيه وكذا
لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل
لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله
انسان في شرا نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان
المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون
فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان
يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور
عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في
عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة
في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان
دالا على الاذن في التوكيل لانه تسلط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان
يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل
عن السفها من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم
الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو
ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا الاستدامة
وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فلا تصح وكالة المجنون

قيل الاولى جعل الضمير في يملك للموكل اذ لا يملك مع الاطلاق الا ما تقتضيه مصلحة [illegible] مقتضى [illegible] والمتجدد من الملك [illegible] الوكالة مع خلوها من التقييد ٢٣٩

دون

عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم في ما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه
وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا
وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة
العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي
ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور
وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمي
على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو
امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار حالا
الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح
ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق
مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض
تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض
في الغرما تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في
الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يوذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا
ابتاع الوكيل وقع الشرا عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم
ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل
مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشرا للموكل فان كان سماه عند
العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر
الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان
الشرا للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح
البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وتقاصا وان امتنع الموكل من البيع
جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من ثمن السلعة ويرد ما يفضل
عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد

بشي من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه
لما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل
زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوج واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده
في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك
واذا وكل انسانا في الخصومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال
وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة

فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال
وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح
وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا
جاز وبرا بالتسليم الى البايع الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل
ولا بموافقة الغريم ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد
وامراتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في
تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع
الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون
اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك
ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما
مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ
الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة
حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله من غريم فان انكر
الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يومر بالتسليم ولو دفع اليه كان
للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة
الوكيل لانه لم يتسلم عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد

علي بلغ قراءة ايده الله

الا ان تثبت البينة لان الغايب علي حجته اذ غايتها النكول فيحلف لعدم ويعطي المدعي لانه حجة الموكل لا صالة عدم الوكالة ما لم يقصد بقبضه او البينة علي تصديقه وهي مفقود

من الثمن وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين في يده او تلفت بتفريط منه ولا درك
عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر
السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط
او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له تبطل
وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان
له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على
الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن
وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك
ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بينه
والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل
الا ببينه فرارا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده
وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد
والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان
وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل
في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري
برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن
الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع
في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل
ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينه بالتلف غالبا
فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره
لقوله عليه السلام واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان
كان بجعل فعليه البينه لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديع وهو قول مشهور

بلغت مقابلة

وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة
فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم
اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول
قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة
اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى
على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد
ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول
الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول
الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر
ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهو
قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين
فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة
اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه
اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة
اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه
مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه
العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه
ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض
دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل
وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل
من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكأنه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم

وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول
الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه كتاب

الوقوف والصدقات والنظر في العقد والشرايط واللواحق الاول الوقف
عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت
وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى
بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار
ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل
الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع
الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا
وقع في زمان الصحة اما الوقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث
كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب
واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدي بالاول
فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم
قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة
كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو
باعها النظر الثاني في الشرايط وهي اربعة اقسام الاول في شرايط الموقوف
وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس
بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار
والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع
بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير
لانه لا يملكه المسلم ولو وقف الابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم
قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع
بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف

وهو حبس وفيه وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشراً تردد والمروي
جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناءً على القول بالملك

القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان
يكون موجوداً ممن يصح ان يملك وان يكون معيناً وان لا يكون الوقف عليه محرماً فلو وقف
على معدوم ابتداءً لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم
تبعاً لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على
الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع
اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح
الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو
صرف الى بعض مصالحهم ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة
الزناة او قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل
لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف
الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر
والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق
الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف
على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا
لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم
من ولده ابنه طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب
عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظراً الى العرف
وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره اربعين

وقف الصبي والقواعد لا تصحح وان بلغ عشراً ما لم يبلغ وجه الخلاف

[illegible]

ان كان لاجل الضعف ... لم يصح والاصح

[illegible]

مكمل لا يشترط في الجار ... دار ... لو كان ...

او بعض ذراعاً وهو حسن وقيل الى اربعين ذراعاً من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة
فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم
وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك
فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح
على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو
وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين
او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته
اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة
الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا
واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي
القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال
على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع**
في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة
بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر
او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض
ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا
انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال
وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف
ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا
الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على
نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا
لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار

وقفه على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند
حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط
اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف
على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل
الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد
والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات
ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف في
مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة
ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن
فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم
يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل

الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من
البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم
يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون
به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة
فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق
ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك
في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه
ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا
كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته
على الموقوف عليهم ولو قيل في كسب المسلمين كان اشبه لان نفقة المملوك لازم للمالك
ولو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى
العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا

وان كانت نفساً اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كانت الجناية
خطأً تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه
لان المولى لا يعقل عبداً ولا يجوز اهدار الجناية والطريق الى عتقه منتفٍ وهو اشبه
اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشاً فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت
نفساً توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه
قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف
عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا
لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ولا تجب قسمة الفائدة اثلاثاً
الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المنعمون له وموال من اسفل وهم الذين
اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم
انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات
ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل
يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على
اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض
اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد الاولاد
فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم
لكن يكون انقراضهم شرطاً لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجداً
فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف
ولو اخذ السيل ميتاً فيئس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج
العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه
ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو

انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني تميم ينصرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطيها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل ثلث الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سوا عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في تركه المواساة فيظهره دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبيس

يحتمل ان يقال ان وقعت الاجارة لمصلحة الموقوف عليهم بطلت وان كانت لمصلحة الوقف لم تبطل وهو حسن

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسلط على استيفا المنفعة
مع بقا الملك على مالكه وتختلف عليها الاسما بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت
بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة
الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى
ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض
وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما
بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا
مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى
ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز
الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل
ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت
الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شا وكل ما يصح وقفه يصح اعماره
من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا
يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل
الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما
لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت
كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة
والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا
عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب
كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله وهبتك واهديت لك وملكتك ولا يصح العقد الا من
كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح
على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط

في الآباء القبول على الأصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو أقر بالهبة والإقباض حكم عليه
بإقراره ولو كانت في يد الواهب ولو أنكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد
وقبل القبض كانت ميراثاً ويشترط في صحة القبض إذن الواهب فلو قبض الموهوب
من غير إذنه لم ينتقل إلى الموهوب ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر
إلى إذن الواهب في القبض ولا أن يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار إلى ذلك
بعض الأصحاب وكذا إذا وهب الأب أو الجد الولد الصغير لزم بالعقد لأن قبض الولي قبض
عنه ولو وهبه غير الأب والجد سواء كان له ولاية أو لم يكن لم يكن له بد من القبض عنه ويتولى
ذلك الولي أو الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئاً
فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فإن قبل أحدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة
للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية وإذا قبضت الهبة
فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً وكذا إن كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف
وإن كان أجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية فإن تلفت فلا رجوع وكذا إن عوض
عنها ولو كان العوض يسيراً وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الأشبه
ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الأولاد في
العطية ويكره الرجوع فيما تهبه المرأة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان
مجرى ذوي الرحم والأول أشبه **الثالث** في أحكام الهبات وهي مسائل **الأولى**
لو وهب فأقبض ثم باع من آخر فإن كان الموهوب رحماً لم يصح البيع وكذا إن كان
أجنبياً وقد عوض أما لو كان أجنبياً ولم يعوض قيل يبطل لأنه باع ما لا يملك وقيل يصح
لأن له الرجوع والأول أشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوال وكذا
القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا إذا أوصى برقبة معتقه وظهر فساد
عتقه **الثانية** إذا تراخى القبض عن العقد ثم أقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض
لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فإنه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وإن تأخر
الثالثة لو قال وهبته ولم أقبضه كان القول قوله وللمقر له إحلافه إن ادعى الإقباض

ولذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في
الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت
منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب وان كانت حاصلة وقت
العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب
فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع
ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم
يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون
بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث في ملكه وفيه
تردد **السادسة** اذا اصبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع
فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ
السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرأ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم
تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال
وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او
حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ
المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر
والمصلي الذي يحاذي راسه صلوى السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله
والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والخطر الذي يوضع
بين المتراهنين لمن سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة
المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا
احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد
به الرمي [illegible] الرشق ويوصف السهم بالحابي والحاصر والخازق والخاسق

التقدم ما بين الكتفين والكاهل

والمارق والخازم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما
اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي
يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب
الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل
فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما يتساويان فيه من الاصابة **الثاني** فيما يسابق به
ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت
النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا
باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور
ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية يفتقر
الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويلغى البذل وعلى الاول فهو لازم
كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا
ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا
ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق
للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن
في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير
الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان
احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر بطل **الرابع** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل
ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه
مبني على التراضي والعقد الرمي يفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق ومماثلة جنس الالة وفي اشتراط المبادرة
والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم **الخامس**
في احكام النضال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال الاجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فلسا وو

في بلوغ الغاية فلا شيء لأحدهم لأنه لا سبق ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له ولو سبق اثنان كانت
لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلّى فله درهم
فلو سبق واحد أو اثنان أو أربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلّى ثلاثة وتأخر واحد كان
للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر **الثانية** لو كانا اثنين وأخرج كل واحد
سبقاً وأدخلا محللاً وقال الآتي للثلاثة سبق فله السبقان فإن سبق أحد المستبقين كان
السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد
مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق أحدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال
المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق أحدهما وصلّى المحلل كان الكل للسابق عملاً
بالشرط وكذا لو سبق أحد المستبقين وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق أحدهما وصلّى
الآخر وتأخر المحلل **الثالثة** إذا اشترطا المبادرة والرشق عشرين والإصابة خمسة فرمى
كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة فقد تساويا في الإصابة والرمي فلا يجب إكمال
الرشق لأنه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر
أربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل إكمال الرشق لم يجب إجابته ولو شرطا المحاطة فرمى
كل واحد منهما عشرة وأصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة وأكملا الرشق ولو أصاب أحدهما
من العشرة تسعة وأصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة وأكملا الرشق ولو تحاطا
فبادر أحدهما إلى إكمال العدد فإن كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وإن كان قبل
انتهائه فأراد صاحب الأقل إكمال الرشق نظر فإن كان له في ذلك فائدة مثل أن يرجو
أن يرجح عليه أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالإصابة بأن يقصر بعد المحاطة عن عدد النضال
أجبر صاحب الأكثر وإن لم يكن له فائدة لم يجبر كما إذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها ورمى
الآخر فأصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فإذا أكملا فأبلغ ما يصيب صاحب الخمسة
ما تخلّف وهي خمسة ويخطئها صاحب الأكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة
بعشرة ويفضل لصاحب الأكثر خمسة فلا ينتهي للإكمال فائدة **الرابع** إذا تم النضال
ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله أن يختص به وأن يطعم أصحابه

ولو شرط في العقد اطعام الحزب لم يستحق صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق
لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب
على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح
الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو
طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول**
في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل
لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او
اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت
منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول
عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد
وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد
الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد
لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات
قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها
وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا
ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على
الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال
للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية
والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع
بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه
او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه
او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره

بلغ قراءة ايده الله

الا ان يكون هناك قرينة دالة على تخصص الميت فتبطل الوصية م ح

قوله لا يرث اباه [illegible] مبني ذلك على ان القبول [illegible] وان قلنا القبول كاشف عتق وورث اباه مطلقا م

حتى لا تتميز. أما لو أوصى بحجر فارقه فتيلاً لم يكن رجوعاً. **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال
العقل والحرية. فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشراً فإن بلغها فوصيته جائزة
في وجوه المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر إذا كان بصيراً وقيل تصح وإن بلغ ثماني
والرواية به شاذة. ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل وصيته ولو أوصى
ثم قتل نفسه قبلت. ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال إلا من الأب أو الجد للأب خاصة
ولا ولاية للأم ولا تصح منها الوصية عليهم. ولو أوصت لهم بمال ونصبت وصياً صح في ثلث
تركتها وفي إخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض على الأولاد. **الثالث** في الموصى به وفيه
أطراف. **الأول** في متعلق الوصية وهو إما عين وإما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا
يصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث
التركة فما دون. ولو أوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة إلا أن يجيز الوارث. ولو كانوا
جماعة فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة. وإجازة الوارث تعتبر
بعد الوفاة. وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان أشهرهما أنها تلزم الوارث. وإذا وقعت بعد
الوفاة كان ذلك إجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها إلى القبض. ويجب العمل
بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للمشروع. ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية
فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان
في حال الوصية فقيراً ثم أيسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره. ولو أوصى ثم قتله قاتل
أو جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وأرش جراحه. ولو أوصى إلى إنسان
بالمضاربة بتركته أو ببعضها على أن الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه
قدر الثلث فأقل والأول مروي. ولو أوصى بواجب وغيره فإن وسع الثلث عمل بالجميع وإن
قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الأصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالأول فالأول
ولو كان الكل غير واجب بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث. ولو أوصى لشخص بثلث
ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة أعطي الأول وبطلت الوصية لمن عداه. ولو
أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعاً عن الأول إلى الثاني. ولو اشتبه الأول

استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه
واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم
من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى لشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم
يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً بدئ بعطية الاول وادخل
النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلاً فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل
قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا
الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان
الاجازة هنا تضمنت معلوماً واذا اوصى بثلث ماله مثلاً مشاعاً كان للموصى له من كل شيء ثلثه
وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة
ولو كان له مال غايب اعطي من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ووقف الباقي
حتى يحصل من الغايب لان الغايب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه
مستحقاً انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلاً لامكان العمل بالوصية ولو اوصى
بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصيناً لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى
بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة اما لو
لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية
والحايط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان
اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمناً ولو كان بشيء كان سدساً
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً جعل في وجوه البر وقيل يرجع ميراثاً ولو اوصى بسيف
معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب
او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول
آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين
البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج
نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا

بدو اعطي الموصى له ثلث الباقي ٢٢م

اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي
او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين
درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية
بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع**
اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول
قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام
الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل
فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح
وان جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو
كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده
بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج
ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان
انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة
كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان
او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت
من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على
الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع
وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب
والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا
فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحد
انصرفت الوصية اليها اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار
في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه
بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان

للورثة ان يحتبسوا الرهن ما شاؤا او يدفعوا قيمته ان صار رقا اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت
الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل
الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل
شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاثة في ثلثة
الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة
النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد
انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا
يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا
بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت
بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسايل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده
وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي
الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك
العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب
وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق
ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره
اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من
لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة
لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجدها
باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود
فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية
وكذا لو اوصى لما تحمل المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث
وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي
الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك

والاقوى قبول شهادة الواحد في الربع من غير يمين م

شرائع الاسلام ج٢

الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز
مولاه ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من
الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل
وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك
بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه
وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس
قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ
به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا
عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد
ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية
وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا
ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور
واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا
سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان
للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام
وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل
فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه
ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد
وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية
ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان
كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان
رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت
الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة

الموصي ولو قال اعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى
في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص الغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية
لذي القرابة وارثاً كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد
مع وجود الاقرب **الخامس في الاوصياء** ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل تعتبر
العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع
ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت
الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند
زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا
تصح الوصية الى الصبي منفرداً وتصح منضماً الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو
اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ
التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم
لان للميت وصياً ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفاً
لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحماً نعم تجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز
الوصية الى المرأة اذا جمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم
يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما
عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا
جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم
من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم
مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما
ماضياً ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفرادهما
قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حياً بشرط ان يبلغه الرد ولو مات
قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز
ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن

ما تلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شي معين اختص ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكالة في الاقتصار على ما يوكل فيه مسايل ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانيه تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلا او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثه يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادس في اللواحق وفيه مقاصد القسم الاول في مسايل المسلة الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان جازت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثه كان له الربع والضابط ان يضاف الى الورثة ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي كان له النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان لبنتان كان له الثلث لان المال يقسم للبنتين دون العصبة فيكون للموصى له كاحدهما ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوه من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته

كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له
زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى
بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن
بالسوية ولكل سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة وثلثين كان اشبه
المسئلة التاسعة لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بما يستحقه
وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن واحد فاوصى بمثل
نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى
بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه
اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا
ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطي ثلثة فصاعدا
قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة
فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم
حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع
قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل
موت الموصي بطلت الوصية به واعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت
قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل
الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث ما
يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بالقبول ملكه والعتق عليه تبعا للملك السابعة
اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت
عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كان لزيد النصف
من الوصية وقيل الربع والاول اشبه الفصل الثاني في تصرفات المريض وهي

من الام

يبطل لو قصد عزله من الارث

ان كان عارفا بانه لا مال له او انه لا شئ له لم يصح وان جهل احدهما صحت

نوعان موجزة ومنجزة فالموجزة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا التصرفات
الصحيح اذا اوقف بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة
في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث
واتفق القائلان على انه لو برا لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف في ما لو مات
في ذلك المرض ولابد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث
فنقول كل مرض لا يومن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم
والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود
يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم
الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين
كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت
سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب
والطلق للمراة وتزاحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق
اسم المرض وها هنا مسائل **الاولى** اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام
وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير **الثانية**
اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله
الثلث وبطل ما قصر عنه **الثالثة** اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له
سواه بكر رديء قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا
السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد
على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتها ديناران ومع المشتري ثلثا
كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبدا
قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في
مقابلة ما دفع وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث
من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على

الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين المسئلة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زاد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع

تم الجزء الاول من كتاب شرائع الاسلام

في مسائل الحلال والحرام

ويليه في الجزء الثاني كتاب النكاح

ان شاء الله تعالى

ابهاه ابقاه الله مراده وبحا[illegible] وفيها لتسعة [illegible] سنة ... وسبعين

خطبة النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القهار الملك الجبار العزيز الغفار خالق الأطوار ومشعشع الأنوار مكور الليل على النهار العالم بخفي
دقايق الأسرار وما يسقط من ورق الأشجار وكل شي عنده بمقدار الذي عجز عن بلوغ صفاته مقاييس الأفكار
وسبحت بحمده الحيتان في لجج البحار وبكت من خيفته الوحوش في البراري والقفار أحمده على نعمه الغزار وأستكفيه
شر طوارق الليل والنهار وأشهد أن لا إله إلا الله إلهاً واحداً محتجباً بالأنوار وملكاً سيداً غفاراً وأشهد
أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله المختار أرسله من ظهور الأطهار وعضده بالمهاجرين والأنصار
صلى الله عليه آناء الليل وأطراف النهار وصلى الله على الإمام المكي الهاشمي فارس الفرسان ودافع
الفجار ومكسر الأصنام والضارب بذي الفقار حيدرة الكرار الذي أظهرت له الملايكة في السماء الافتخار
فنادت لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار من زوجه الجبار بفاطمة سيدة نساء الأبرار فكانت تستغني
بضوء جبينها عن ضوء النهار ولما خطب جبريل بإذن الملك الجليل أمر الباري جل ثناؤه وتقدست
أسماؤه شجرة الطوبى بالنثار فهللت له الحور العين الأبكار فمن أين مثل محمد المختار ومن أين مثل
علي حبر الأطهار ومن أين مثل فاطمة في نساء الأبرار صلى الله عليهم كلما أظلم الليل وأضاء النهار
أما بعد فإن الله تعالى أمر بالنكاح وندب إليه ونهى عن السفاح وتوعد عليه فقال سبحانه وتعالى
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال
سبحانه وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً والحمد لله رب العالمين

الجزء الثاني
من كتاب شرايع الاسلام في مسايل الحلال والحرام

تصنيف الشيخ الامام العالم الفاضل نجم الدين جلال الاسلام ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد اضا عف الله جلاله بمحمد واله

الحمد لله رب العالمين الذي يدل علي ان البكارة تذهب بغير الوطي قول الشاعر

ما فعل البيض مع الخرقوص من مارد لص من اللصوص
يدخل فقفل العلق المرصوص من عنبر مهر ودم مقصوص

وقال اخر

ويلك يا خرقوص مهلا مهلا ابل انقذتني ام خلا

الخرقوص شي تعلق في الرحم ياكل البكارة

نقلت فتوى الشيخ الطوسي ونقلت فتوي نجم الدين جعفر ونقلت فتوى جمال الدين ابن المطهر ونقلت فتوي ولده فخر الدين ونقلت فتوى عميد الدين ونقلت فتوي شمس الدين ابن مكي ونقلت فتوي المقداد ابن السيوري نقلت جميع فتاويهم بشرط عرفان المسايل علي وجهها الصحيح وبشرط صحة المسطور عن الفقيه محمد ابن الموذن في جامع جزين وذكر انه نقل الفتاوي جميعهم عن ابن الحاج علي من عيناثا واجاز لي العمل بها والفتوي بها غفر الله له ولوالديه وعفا الله عن جميع الفقها المذكورين ولجميع المومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات وحسبنا الله ونعم الوكيل

في شهر ربيع الاول سنه ثمانيه واربعين وثمان مايه والحمد لله رب العالمين وصلى الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح واقسامه ثلثه القسم الاول

النكاح الدايم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوه ولواحقهما

الاول في اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنسا ومن لم تتق
فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام
شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من
زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يوذن باختصاص هذا الوصف
بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا
لا يلزم وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشيا ويكره له ثامن فالمستحبات
ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على
الجمال ولا على الثروه فربما حرمهما وصلاة ركعتين والدعا بعدهما بما صورته اللهم اني اريد
ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعا والاشهاد والاعلان والخطبه امام العقد وايقاعه
ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني اداب الخلوه بالمراه وهي قسمان الاول
يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراه بالانتقال
ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت
عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول
ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب
الوليمه عند الزفاف يوما او يومين وان يدعا لها المومنون ولا تجب الاجابه بل تستحب
واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صايما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز
اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره

الجماع في اوقات ثمنيه ليله خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب
الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليله
من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليله النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به وعند
هبوب الريح السودا والصفرا والزلزله والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضو ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده
من ينظر اليه والنظر الى فرج المراه في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبله ومستدبرها
وفي السفينه والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث في اللواحق وهي ثلثه الاول
يجوز ان ينظر الى وجه امراه يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها
وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قايمه وماشيه وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها
وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امه يريد شراها والى شعرها ومحاسنها ويجوز
النظر الى اهل الذمه وشعورهن لانهن بمنزله الاما لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبه ويجوز ان ينظر
الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبه او تلذذ وكذا
المراه وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العوره وكذا
للمراه ولا ينظر الى الاجنبيه اصلا الا لضروره ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهيه مره
ولا يجوز معاوده النظر وكذا الحكم في المراه ويجوز عند الضروره كما اذا اراد الشهاده
عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج
ولو الى العوره دفعا للضرر مسالتان هل يجوز للخصي النظر الى المراه المالكه او الاجنبيه
قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الايه المراد به الاما الثانيه
الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراه لانه عوره ولا يجوز للمراه النظر اليه لانه يساوي المبصر في
تناول النهي الثاني في مسايل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر
فيه روايتان اشهرهما الجواز وهي المشهوره بين اصحابنا لكن على كراهيه شديده الثانيه العزل
عن الحره اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه ديه النطفه عشره دنانير
وقيل هو مكروه وان وجبت الديه وهو اشبه الثالثه لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته

اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم الا لو
افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي
عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما
كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا
انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال
بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو
خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة
الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في
الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك
من خصائصه عليه السلام هي اظهر ∴ ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجات
النبي صلوات الله عليه على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا نقول لو لم يدخل
بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر
وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا الثانية من الفقهاء من زعم
انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو
ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة
بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما
الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة
عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول
ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما
بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستمرار المشبه
للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في
خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك
جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك

متعة فاذا قالت نعم فهي امرأته ولو قال الولي او الزوج متعتك بكذا ولم يذكر الاجل
انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتيع ولا يشترط في القبول مطابقته
لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت
النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم
فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط
تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين
اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل
منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد
والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر
او جرده. واما الحكم ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا
وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق
فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته
كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين
ولو اوقعه الزوجان او الاوليا سرا جاز ولو تواما الكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب
ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال
عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في
الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم
العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها
عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن فالقول
قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهن
كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة
او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى

زوجته امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان
الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم
الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها
فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان
قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح
بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء
العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد
للاب وان علا والمولى والحاكم وهل تشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا
الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على
الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا
لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل
تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية
لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من
اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما
وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا
عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها
اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما
على الجميع مع الجنون والخيار لهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا
كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي
ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز

له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم
ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد
فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا
وكلت البالغ الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها
ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز
اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا
زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض
الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها
وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر
فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها
بعد العقد ولو كان اخا او عما وتقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب
النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد
الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة
وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد
اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة
واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح
ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الخيار وكذا المعتق وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف
العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو
كان امراة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها
والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما
ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط
المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر

بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد
ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار
على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل
في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره
على النكاح **الحادية عشرة** اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه واذا زوجها
لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد
بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانا
اثنين من اخوة ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر
مسائل الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو
دخلت بمن تزوجها اخيرا لحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق و
ان اتفقا بطلا وقيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما
شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له
الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر
وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي
امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها
مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع** في اسباب
التحريم وهي ستة **السبب الاول النسب** ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء
الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات
الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات
سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات
للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ
للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان
سفلن ويحرم على النساء الاب وان علا والولد وان سفل والاخ

وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع مله الاول النسب يثبت مع
النكاح الصحيح ومع الشبهه ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فاطلق من مايه ولد على الجزم
لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانيه الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مايه فهو
يسمى ولدا لغه الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهه فان اتت به لاقل من سته
اشهر من وطي الثاني ولسته اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني لاقل
من سته وللمطلق اكثر من اقصى مده الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما
استخرج بالقرعه على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث
لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد
نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه
انتشار الحرمه بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة
وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهه تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو
طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمه كما لو كانت في حباله
وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن
ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع
للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكميه وهو ما انبت اللحم وشد العظم
ولا حكم لما دون العشر الا في روايه شاذه وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اشهرهما انه لا يحرم
وينشر الحرمه ان بلغ خمس عشره رضعه او رضع يوما وليله ويعتبر في الرضعات المذكوره
قيود ثلثه ان يكون الرضعه كامله وان يكون الرضعات متواليه وان يرتضع من الثدي
ويرجع في تقدير الرضعه الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو
التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعه وان كان لا بنيه الاعراض
كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعه واحده
ولو منع قبل استكمال الرضعه لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات
بمعنى ان المراه الواحده تنفرد باكمالها فلو رضع من واحده بعض العدد ثم رضع من

اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة
خمس عشرة رضعة ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه
جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع
فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله
جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القى في فم الصبي مائع ورضع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات
وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة
المرتضعة وغير مردّد **الشرط الثالث** ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع
لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر
فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع
العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم
يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع** ان يكون
اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح
الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت
اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه
المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع
المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها
وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع
المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما
والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية**
كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من

ينسب الى المرضع بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا

الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد
زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت
امراه ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا
نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله
لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته
واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت
المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط
مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة
قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من
الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد
مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة
فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة
مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ
العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين
حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان
وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة
الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها
صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع
لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطؤها فارضعت زوجته
الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى

مال في ذمة مملوكة نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها عندي
في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به إذا
تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته
وتزوج بالأخرى ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة
على من دخل بالكبيرة **السابعة** إذا قال هذه أختي من الرضاع أو بنتي على وجه يصح
فإن كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وإن كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها
فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده كان لها المسمى وإن فقد البينة وأنكرت الزوجة
لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد
العقد لم تقبل دعواها في حقه إلا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار
الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع إلا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة
واحتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته وأما أخبار الشاهد بالرضاع فلا يكفي
مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** إذا تزوج
كبيرة بصغيرة ثم فسخت أحد العقد فيه وأما لأنها كانت مملوكة فأعتقت ولغير ذلك
ثم تزوجت وأرضعت بلبنه حرمت على الزوج لأنها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لأنها
منكوحة أبيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتهما
أحدهما انفسخ نكاحهما لأن المرتضع إن كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته وإما خال
وإن كان أنثى فقد صارت إما عمة وإما خالة **السبب الثالث المصاهرة** وهي
تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس
فالبحث حينئذ في الأمور الأربعة أما النكاح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح
أو الملك حرم على الواطئ أم الموطوءة وإن علت وبناتها وإن سفلت تقدمت ولادتهن
أو تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة أب الواطئ وإن علا وأولاده وإن سفلوا
تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على أبيه وولده ولم تحرم بنت
الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم أمها بنفس العقد فيه

روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن
على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر
الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك
ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى
الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع
الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا
ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل
تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاود الولد فان قلنا الوطء بالشبهة
ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول

ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت
اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها
ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من
غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه
او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طارئا
لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها
او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك لا يحرم السابقة وان كان الزنا
سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما
هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احداهما ينشر وهي اوضحهما
طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل
منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما
النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ
لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر
كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون

ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ؛ وفي
مسايل التحريم مقصدان الاول في مسايل من تحريم الجمع وهي خمس الاولى لو تزوج
اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما
وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطي امة بالملك
ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو
كان له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان جاهلا
لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها
للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى
الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة
وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول
لا ينكح الامة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على
موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ
والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان
العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة
دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطوها ولم
تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسايل من تحريم العين
وهي ست الاولى من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة
والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية
اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر
فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المهر المسمى وتتم العدة الاولى وتستانف اخرى
للثانية وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة
بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة

بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
عليه ابدا في قول مشهور **الرابع** من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام
الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد المحرم
على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم **السادسة**
لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة **السبب**
الرابع استيفاء العدد وهو قسمان **الاول** اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم
عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل
العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد
المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين **مسألتان** اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد
على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى
في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة **الثانية** اذا طلق احدى
الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة
بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف **القسم الثاني** اذا استكملت الحرة
ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا
استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا **السبب الخامس**
اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصما او الخرسا بما يوجب
اللعان لو لم تكن كذلك **السبب السادس الكفر** والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد
الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى
روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم
المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال
وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضا العدة من ايهما كان ولا يسقط شي من المهر لاستقراره بالدخول

اي عدة الطلاق

وان كان الزوج ولد على الفطرة فانه انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول
لانه لا تقبل منه الا الاسلام واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده
ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ
على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من
الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد
الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف
على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال
ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من
اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او اربع اماء او حرتين وامتين ولو كان
عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن على القدر
المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع يمكن
من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان
له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله
ولذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في
كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما
اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد
على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها
وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم
طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح ولو ظاهر
او آلى ليس ذلك اختيارا لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ
ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان
يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال
الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم

بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام
دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها
فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احداهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو
اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها لم
تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا
اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو
اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن
قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص
فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير
اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له اختيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة
لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم
يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد
عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق
اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر
وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم
يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان
كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد
الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على
انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على الكفر الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران
الاصلي بالعقد وآخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن
فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على
اخرى ولا على اخت احداهن حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على الكفر صح عقد الثانية

قوله فالحامل تعتد بعدة الوفاة اي لو مات الزوج قبل التعيين وجبت العدة على الجميع لان الزوجات لا يتعين منهن فان لم يكن دخل بهن لزم
على تقدير كونه بيانا وجب على كل منهن الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام لان كلا منهن يحتمل زوجيتها وان كان قد دخل بهن اعتددن
بابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر [illegible]
فان انقضت قبل تمت الاولى وانما وجب ذلك لتوقف يقين البراءة عليه لان كل واحدة يحتمل ان تكون مختارة و[illegible]

فلو اسلما قبل انقضا عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني
ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام
في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن
بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو
متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد
وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل بطل الخيار والوجه استعمال
القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد
لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين
اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل
والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن لزمه
نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن
او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سوا
اسلم او بقي على الكفر والاظهر النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن
ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للاكره
الاصلية ولو مات وله اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن
والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شي لان الكافر لا يرث المسلم
ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة
فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل
بها تردد منشؤه ضعف السند **مسائل** من لواحق العقد وهي سبع **الاولى**
الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان
فيه روايتان اظهرهما الاكتفا بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة
اتم لان المرأة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت

لا ولاية ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه
ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس
وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة
وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى
قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق
ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي
لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا
الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها
وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز
للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح
في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب
راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح
مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم
انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها
ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوج المطلقة ثلاثا
فلو شرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط
ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو
لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية المرأة او الولي لم يفسد وكل
موضع قيل يصح العقد مع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع
قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة**

الشغار باطل وهو ان يتزوج امرأتان بشرطين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
اما لو زوّج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً فانه يصح ولو زوّج
احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط
مع المهر تزويجاً وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد
وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهراً **تفريع** لو قال زوجتك بنتي
ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب
ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة**
يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجة من غيره اذا ولدتها بعد
مفارقته ولا بأس لمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه
وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني** في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام
لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه
اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر **اما الصيغة** فهي اللفظ الذي وضعه
الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك
وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة
والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال
قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح وشرط
الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك
مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم **واما المحل**
فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية
على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تمتع الا بالمسلم
خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده
حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلاً وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت
اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلاً ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة

وان يسأل لها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها
من الفجور وليس شرطاً ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع
ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كان عنده اكثر
ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل
العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه
لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به
النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا
الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه
ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل
او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف
ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها
ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل
ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو
تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان
كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط
في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر
واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط
ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا
عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من
عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار
دائما وفيه رواية بالجواز وانه لا ينظر اليها بعد الفراغ ما شرطه وهي مطرحة لضعفها
ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه

فيه **الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد
ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان
يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعد
العقد ولا اشتراط مع ذكره في العقد اعادته بعد العقد ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد
وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا
على الاشهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او
المرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد
به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر
الى لعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على
الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين
الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط
وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول
اشهر **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك
وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة
اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت
امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث** في نكاح الاماء وهو اما
بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا
مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد
احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف
وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد
دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته
وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم
بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا

لمالكي واحد فالولد له وإن كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه أحدهما أو شرط
زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان أحد الزوجين حراً لحق الولد به سواء كان الحر هو الأب
أو الأم إلا أن يشترط المولى رق الولد فإن شرط لزم الشرط على قول مشهور **الثالثة**
إذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه
الحد ولا مهر إن كانت عالمة مطاوعة ولو أتت بولد كان رقاً لمولاها وإن كان الزوج
جاهلاً أو كان هناك شبهة سقط الحد ووجب المهر وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته لمولى الأمة
يوم سقط حياً وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها إن كانت بكراً
أو نصف العشر إن كانت ثيباً وهو المروي ولو كان دفع إليها مهراً استعاد ما وجد منه
وكان ولدها منه رقاً وعلى الزوج أن يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم إليه ولو لم يكن
له مال سعى في قيمتهم وإن أبى السعي قيل يجب أن يفديهم الإمام قيل نعم تعويلاً على
رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لأن القيمة لازمة للأب لأنه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب
الفدية على الإمام فمن أي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من أطلق **الرابعة** إذا
زوج عبده أمته هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله قيل نعم والاستحباب أشبه
ولو مات كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه ولا خيار للأمة **الخامسة** إذا تزوج
العبد بحرة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان أولادها
رقاً ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة
العبد إن دخل بها يتبع به إذا تحرر **السادسة** إذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه فإن
أذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو أذن أحدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو
زنى بأمة غير مولاه كان الولد لمولى الأمة **السابعة** لو تزوج أمة بين شريكين
ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو أمضى الشريك الآخر
العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل
تحل وهو مروي وقيل لا لأن سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان
الباقي حراً لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فإن هاياها على الزمان قيل يجوز

ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة

ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق

فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق

وهو اشبه والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة حرة

كانت او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها

الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده

عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك

مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان

الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح

لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا

بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف وقيل يلزم ولدها

السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض

الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يملك مولاها غيرها وقيل يجوز بيعها

بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل

عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها

وافلس بثمنها ومات سعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم

والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما

البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد

وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته

امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك

فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع

احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو

حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك

المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يلزمه المهر
باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها
بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها
اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده امته ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ
وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها
منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر
به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة
لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة
وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت
عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو
كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها
الزوج ثم باعها المالك اكملت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن
العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه الاستبراء لانها
مستبرأة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ
الانسان بملك الرقبة ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن
متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة
حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة
الاب كما يجوز للوالد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الآخر
عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت
ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا
يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين
غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها فان كان لها زوج
فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم ولم يعترض الا ان يفارق الزوج

وتعتد منه ان كانت من ذوات العدد ولو لم يجز نكاحها لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء
في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابنائهم وما يسبيه
اهل الضلال اخرهم ثم تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه
التملك حرم عليه وطيها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وكان في سنها من تحيض
اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا
ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية
الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء
افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان
لم تسبق الاطهار الثالث ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة
فان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا تستباح بلفظ العارية
وهل تستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك
او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد
او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد
او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع وربما كان
انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة وربما كان
انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد
ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم يحل وكذا لو كانت مشتركة فاحلها الشريك قيل يحل والفرق
انه ليس للمراة ان تحل نفسها واما الحكم ففيه مسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله
اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس
فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل
له الخدمة لم يستبح الوطي وكذا لو احل له الوطي لم يستبح الخدمة ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا
ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية
مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه

بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره وان
ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا ويلحق بالنكاح
النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد
الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصا
والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد
العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد شرط في المتجدد الا يعقل اوقات
الصلوات وهو في موضع التردد والخصا سل الانثيين وفي معناه الوجا وانما يفسخ
به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة
عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط الا يطا
زوجته ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة ثم عنّ او امكنه وطي غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها
الخيار على الاظهر وكذا لو وطيها دبرا وعنّ قبلا وهل تفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك
بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط الا يبقى له ما يمكن معه
الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها
الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضا والعمى والعرج اما
الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغما العارض
مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر
معه يبس الاعضا وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة
العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى
بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم
يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا فسخ به لامكان الاستمتاع
ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضا فهو تصيير المسلكين
واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد

وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطى اصلا لفوات
الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه
السبع **المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه مسايل **الاولى** العيوب
الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطى لا يفسخ به وفي
المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد
السليم عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر
بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا
يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم
وكذا المراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند
انقضايه وتعذر الوطى **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم
البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده فلها المسمى لانه يجب بالوطى ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله
الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو
كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصا بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطى
السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك
وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الما البارد فان تقلص حكم
بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشي ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطى فالقول
قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطى قبلا وكانت بكرا نظر اليها النسا وان كانت ثيبا
حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها
دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على
القضا بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى
الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان وطيها او واقع غيرها فلا خيار والا كان
لها الفسخ ونصف المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسايل **الاولى** اذا

تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والأول
أظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر أو نصف العشر
ويبطل المسمى والأول أشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح
وتكون حرة بظاهر إقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو
دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها إذا أعتقت ولو
دفع إليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها **الثانية** إذا
تزوجت المرأة برجل على أنه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** قيل إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت
مهيرة فكانت بنت أمة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع إطلاق العقد
فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس أبا كان
أو غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردها ولها
مهر المثل إن دخل بها ويرجع به على من ساقها إليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من
أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت أرفع أو أخفض **الخامسة** إذا
تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لإمكان تجدده بسبب
خفي وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه إلى العادة
وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** إذا استمتع امرأة فبانت كتابية
لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له إسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما
على أحد القولين نعم لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا [illegible] وطئها على
السابعة إذا تزوج رجلان بامرأتين وأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة
منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها
حتى تنقضي عدتها من وطء الأول ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان ورث كل واحد
منهما زوجته وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة
مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وإن

لحق الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سوا كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه

النظر الثاني في المهور وفيه اطراف

الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سوا كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امراتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر مقسطا بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة المثل ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا

لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها
الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على
قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت
بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها
ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سوا كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها
ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد
ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمس مايه درهم وان يدخل بالزوجه
حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هديه الطرف الثاني في التفويض وهو
قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو الا يذكر في العقد مهرا اصلا
مثل ان يقول زوجتك فلانه او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسايل الاولى
ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط الا مهر صح العقد فان
طلقها قبل الدخول فلها المتعه حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها
مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعه
ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانيه المعتبر في مهر المثل حال المراه
في الشرف والجمال وعادة نسايها ما لم يتجاوز السنة وهو خمس مايه درهم والمعتبر في
المتعه بحال الزوج فالغني يمتع بالدابه او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسه دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق
المتعه الا المطلقه التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثه لو تراضيا بعد العقد بفرض
المهر جاز لان الحق لهما سوا كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسوا كانا عالمين او جاهلين
او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتدا فجاز انتها الرابعه لو تزوج المملوكه
ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعه الخامسه يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة
ولا يتحقق في الصغيره ولا في المولى عليها لسفه ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او
لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولي

الاول

له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى القول لو طلقها قبل الدخول
كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة
لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر
بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول
قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **واما الثاني** وهو تفويض المهر فهو ان
يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في
طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة
وتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو
طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي
الحاكمة كان لها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل
الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي **الطرف**
الثالث في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه
ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى
مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب
والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن
لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل
على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه
نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا
ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها
اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له
نصف القيمة سليما ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر
كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة
مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته مجردا عن الزيادة ولا تجبر المراة

عاد نصف العين على الظاهر ولو حصل له نما كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما
وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم
صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجر تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع
بنصف الاجر ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من ورا الحجاب وفيه تردد **الرابعة**
لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع **الخامسة**
اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع
بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه **السادسة**
اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها
مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف
المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط
تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط
ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم
هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم **الثامنة** اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل
يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرجها معه
فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولزم الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان
الشرط لازما وفيه تردد **التاسعة** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل
الدخول كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل
الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشي سوا كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها
منه **الحادية عشرة** لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود و
قيمة الميت **الثانية عشرة** لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشاه الالتفات
الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم
الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط **الثالثة
عشرة** الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه

فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع
للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او
من تولّيه المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو
عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منوط
بالمصلحة ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج
عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج
او تلف في يد الزوج كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على
الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلّم **الرابعة عشر** لو كان
المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار
وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسة عشر** لو اصدقها قطعة من فضة
فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان بالخيار في تسليم نصفها بالعين او نصف القيمة
لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على الزوج
اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له
وليس كذلك الثوب **السادسة عشر** لو اصدقها تعليم سورة كان حدّه ان تستقل
بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فانسيت
الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم
كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابعة عشر** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع
في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت
زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح
اما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع الاول** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها
قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبّرته كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على
تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم يجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت
نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت

لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك بدفع القيمة الثانية اذا زوجها الولي
بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو زوجها
على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط
للحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق
الخامسة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر
على الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته ولو بلغ الولد وايسر او مات قبل ان
فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد
لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد
رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلة تردد
الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول
قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان
بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة
لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله
ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها تفريع
لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته
الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي
ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم
المواقعة وهو منكر ما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح
خلوته بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني
غيره فالقول قولها لانها منكرة لما تدعيه الرابعة اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها
في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان
فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين

وقيل يلزم مهر ونصف والاول اشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق

القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول** فنقول لكل واحد من الزوجين

حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب

والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج

والقسم بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا

لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدى بها وهو اشبه فمن له زوجة

واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شا وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث

والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال الا مع العذر

او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة

ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن

بالقرعة وقيل يبدأ بمن شا حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب

في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها

في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الكتابية فللحرة

ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة

ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سوا في القسمة **فروع**

لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ودخل دورها كان لها ليلتان لانها صادفت محل

الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها

اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفا الحرة قيل

يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت

او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان

يستدعي بعضا ويسعى الى بعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب

بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق ليلة زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبدى بمن شا

وقيل بالقرعة والاول اشبه والثاني افضل ولا تسقط القسمة بالسفر وقيل القضي سفر

النقله والاقامه دون سفر الغيبه ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن

وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا تتوقف

قسم الامه على اذن المالك لانه احظ له فيه ويستحب التسويه بين الزوجات في الانفاق

واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور

موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب

واما اللواحق فمسايل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك

ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن

مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شا وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن

وان وهبتها لبعض اختصت بالموهوبه ولذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعه

لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانيه اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت

كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم

يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثه لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل

يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضه عليه الرابعه لا قسم للصغيره

ولا للمجنونه المطبقه ولا الناشز ولا المسافره بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن ما سلف

الخامسه لا يزور الزوج الضره في ليلة ضرتها ولو كانت مريضه جاز له عيادتها فان

استوعب الليله عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا اذ لو زار

اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليله لم يقض المواقعه

في حق الباقيات لان المواقعه ليست من لوازم القسم السادسه لو جار في

القسمه قضى لمن اخل بليلتها السابعه لو كان له اربع فنشزت واحده ثم قسم خمس عشره

فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعه وجب ان يوفي الثالثه خمس عشره والتي كانت ناشزا

خمسا فيقسم للناشز ليله وللثالثه ثلاثا خمسه ادوار فتستوفي الثالثه خمس عشره والناشز

خمسا ثم يستانف الثامنه لو طاف على ثلاث وطلق الرابعه بعد دخول ليلتها

ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليله وفيه تردد ينشا من سقوط حقها بخروجها

تعليقات في الهوامش:

لو يحز بقرار العقد يعضيا فلتنزل له ومنها الا ويسقط الحق عند

لكن يسقط المبيت من حضور كل منهما والمنع في ليلتها ليلة احتمالا للضرر فبالاحبة والاعسار من الاستقلال

لكن لكلها لا يمنع عن كل منهما عن الحقوق المستحب

المبيت

فان كانت ليلة الموهوبه تلي ليلة الواهبه توالى لها الليلتان ولو كانت لا تليها لم يكن له الموالاة

لا يشترط رضا الموهوب له

وكان عليه ان يعدل لها ويعوضها لا يكلف على التسلسل

ولو كانت لها عند ثلاث منهن ليلة وخرجت ليالي الثلاث في ليلة ثالثة في مقابل ليلة الناشز

وكان اعلم ان للقضاء ان يؤديه ليلة النسا او على الدور

عن الزوجة **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشراً قيل كان
عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز
له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلاً في
القسم **القول في النشوز** وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من
الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم
بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر
ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال
هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة
ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً واذا ظهر من الزوج النشوز
بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة
له ويحل للزوج قبول ذلك **القول في الشقاق** وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما
في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج وآخر
من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضاً وهل بعثهما على
سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على
التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المراة في البذل ان كان خلعاً **فروع الاول**
لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل
بالجواز كان حسناً لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن
الثاني لو اشترط الحكمان شرطاً نظر ان كان سائغاً لزم والا كان لهما نقضه **الثالث**
لو منعها شيئاً من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها صح وليس ذلك اكراهاً **النظر**
الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات
والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون
بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو
تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في بعض وقيل سنة وهو

متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا
لو اتفقا على انقضا ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او غاب عنه ذلك لغيبة متحققة
تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطيها واطي فجورا كان الولد
لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في
ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضا اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد
لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت
ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطا بعقد ولا شبهة ولو زنا
بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب
الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا
باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطيها
المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا
فهو للثاني **احكام** ولد الموطوءة بالملك اذا وطي الامة فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف
به بعد ذلك الحق به ولو وطي الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال
بعد وطي كل واحد منهم كان الحكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم
وطيها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا
الحكم في كل واحد منهم ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا
وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان
العزل ولو وطي امة ووطيها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب
معها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث
الاولاد وفيه تردد **احكام** ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت
عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطيها لحق به الولد وكذا لو وطي امة غيره لشبهة

لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيّاً لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها

خالية ولظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردّت على الاول بعد

الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرايط سوا استند في ذلك

الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر **القسم الثاني** في احكام الولادة والكلام

في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة

عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء **والندب**

سنته غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بما الفرات

وتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ما الفرات فبما فرات ولو لم يوجد الا ملح جعل فيه

شي من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسما المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه

وتليها اسما الانبيا والايمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية

يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمداً وان يسميه حكماً او حكيماً او خالداً

او حارثاً او مالكاً او ضراراً واما اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع

والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما

الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدماً على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهباً

او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب

يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض

الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسناً ولو اسلمت امرأة

لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكراً وعن الانثى

انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام

بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجمع فيها

شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق

به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع

فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين

ان يأكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام
ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائناً وقيل لا يصح
ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال
ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهراً ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جوراً
ويجوز الزيادة عن الحولين شهراً او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين
والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب
تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب
لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكراً كان او انثى اذا
كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام
احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعاً وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر
ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب
احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكاً او كافراً كانت
الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة
لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظراً الى الآية وفيه
تردد فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب
واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظراً الى كثرة النصيب في الارث والاشكال
في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع
ام الاب الثانية قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمع
عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا اجتمع جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة
اقرع بينهم وفي لواحق الحضانة خمس مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة

زايل عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه
الثانية اذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام
الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان
بائن منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا تجب
النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام
في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائماً
الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعاً ولا وقتاً فلو بذلت
نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل
التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب
على التمكين ومن فروع التمكين الا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيراً
او كبيراً ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في
الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيراً قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه
تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط
النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلاً وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم
الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن
الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في
واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت
نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها
وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندباً لان له الفسخ ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت
النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها
سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملاً لزم الانفاق عليها حتى تضع
وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة
في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج

امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان
اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه
من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل
البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر
ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان
كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار
بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة
لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم
لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف
ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها
المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتا للتدثر
كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا
كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق
فمسائل **الاولى** لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة
من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها
وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم
يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو
استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة
جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت
المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل
انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة
فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت

ان قلنا ان الكسوة ملك
وان قلنا هي امتاع اوجه
للمنقول الاول

يأكل معه ويشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمؤن مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها
واتفقت ... لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بأن التمكين موجب للنفقة أو شرط
فيها إذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند
الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة إلا بعد إعلامه ووصوله أو وكيله وتسلمها ولو أعلم
فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله ولزمه ما زاد ولو نشزت وعادت إلى
الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله ولو ارتدت
سقطت النفقة ولو غاب فأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها لأن الردة سبب السقوط
وقد زالت وليس كذلك الأولى لأن بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة إلا
بعودها إلى قبضه الرابعة إذا ادعت البائن أنها حامل صرفت إليها النفقة يوما فيوما
فإن تبين الحمل وإلا استعيدت ولا نفقة على البائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لأن
النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء
الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره ولاعنها ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه
لزمه الإنفاق لأنه من حقوق الولد المسألة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة
المملوك تتعلق برقبته إن لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون
تجب في ذمته ولو قيل تلزم السيد لوقوع العقد بإذنه كان حسنا قال رحمه الله
ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من أمته لأنه ماله ولو تحرر
منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة إذا طلق الحامل رجعية
فادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة
بإقراره ولها النفقات استصحابا لدوام الزوجية السابعة إذا كان له على زوجته
دين جاز أن يقاصها يوما فيوما إن كانت موسرة ولا يجوز مع إعسارها لأن قضاء الدين
فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة
على الأقارب فما فضل عن قوته صرفه إليها ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب
الزوجة لأنها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الأقارب والكلام فيمن

ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي
وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير
العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في
الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب
الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا
يعتبر نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كا فرا
وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل
له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شي فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد
ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن
وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف
من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده
واولاده لانهم اولاد ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر
في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء
وتشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره
فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها
فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق
الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سوا وكذا لو كان ابنا وابا
ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران
فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية
الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال
ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع
جاز بيعه لان حق النفقة كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما ملكه الانسان
من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصه

ع

ن

بلغ قراءة ايده الله

او من كسبها ولا تقدير لنفقتها بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع
في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق
اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج
المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه
والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل
معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما النفقة البهايم المملوكة فواجبة سوا
كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزات بالرعي والا علفها
فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد
وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث
في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق
والنظر في الاركان والاقسام واللواحق وارکانه اربعة الركن الاول في
المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه
عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح
لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه
مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح
طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق
الولي عن السكران لان زوال العذر غالب فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح
طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة
الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه
او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سوا كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف
بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط
الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق

فلو كان المجنون يفيق في وقت وطلق فيه صح

لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي
طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته
باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته وتجوز الوكالة في الطلاق
للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه
الجواز تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة
وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن
الثاني في المطلقة وشروطها اربعة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم
يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء
عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني
ان تكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة
الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر
زوجها لا الغائب عنها ما لم يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما
في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا
علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح
ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو
طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها
طلاق الغائب بشهر عملا برواية تعضد حال الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر
عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو اراد عن الامر المذكور
ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان تكون
مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة
وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا
لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة الاشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس
تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان

المراد بالعلم هنا الظن الغالب المستفاد من عادتها فلو لم يعلم صبر ثلاثة اشهر احتياطا

له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال
زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل لعدم التعيين وقيل
يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله
يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة
وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى
او الاخريين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته
واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة
كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما يصلح
لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو نظر اجنبية
وزوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب
وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة
ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة
لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها

الركن الثالث

في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل
فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او
فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او
طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال
الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال
طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول
نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص
ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية
يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكناية من الحاضر

الطلاق

ولو قيل بصحته في الاولى للوضع الى تعيينه وهل يقع الطلاق من حين طلاقه او من حين التعيين احتمال الثاني في ظاهره هنا الاول احتمل حكم بالقرعة وهي انما تكون فيما ابهم بعد التعيين

لا يقع انشاء ويقع اقرارا ويلزم بظاهره

الا ان يعلم انها انشاء عن الطلاق

وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة
اذا كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي
باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال
اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ومنعه
كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا
حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة باينة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم
له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقتها
او خليتها او ابنتها فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة
في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق
وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا
يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال
للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد
اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله
لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف
الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف
وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه
صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط
بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها
صح ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال
انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت
طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك
طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك
او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعد طلقة او قبلها او معها لم يقع شي سوا كانت مدخو

بها او لم يكن ولو قيل لا يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال
قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ
لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغوا الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولا
كذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع
طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لان الاطراح للصيغ المشترطة ظاهر ولو قال انت
طالق الا ثلاثا لم يصح واحتمل ان يوقع بالاول الطلاق ويبطل الاستثنا ولو قال طالق
غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة
ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثنا وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم
قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة
منهما مقصود في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشا من اعتبار النطق بالصيغة **الركن
الرابع الاشهاد** ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشا سوا قال لهما اشهدا او لم يقل
وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه
الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين
ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما
بالانشا ثم شهد الاخر بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع
ولو شهد احدهما بالانشا والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات
ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد
اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشا **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على
البدعة والسنة فالبدعة طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها
ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفسا او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث
من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم اقساما
ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي
لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة

بلغ عرضا

ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سوا راجع او لم يراجع واما
طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم
يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح
زوجا فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره
فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة
ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق
ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سوا كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها

مسايل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى
قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها
واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفا عدتها تحريمها في الثالثة **المسئلة**
الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا
يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في
طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احداهما لا يقع والثاني
والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثة في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من
حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد
المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات
على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الآخر في طهر ثان اذا كانت المطلقة
ممن يشترط فيها الاستبرا **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق
لرفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة** اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى
الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان
اولدها لحق به الولد **السادسة** اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت
الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وقيل سنة احتياطا نظرا الى احتمال المستمر
ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقرا او ثلثة اشهر **النظر الثالث** في اللواحق

ق
ولا طلاق سنة بالمعنى الاخص
طهر المراجعة ١٥ ارشاد

[illegible] المنع من طلاقها للسنة [illegible] جمع [illegible] الجواز [illegible] العدة [illegible] المحقق [illegible] في هذا الباب [illegible] طلاق السنة والعدة [illegible] الرجعة [illegible] المواقعة [illegible] الطلاق للعدة [illegible] السنة [illegible]

اه منه عفي الله عنه

وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته
ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها
بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه الذي طلقها فيه فلو
برا ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترث
والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وهل الموروثة لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض
لا باعتبار التهمة فيه ثبوت الارث مع سوالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا
لو خالعته او بارأته **فروع الاول** لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة
ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه
كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث
وكذا لو طلق الذمية بائنة ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر
الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث
الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم
مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني**
في ما يزول به تحريم الثلاث اذا استكملت ثلاثا على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى
تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي
المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل وان يكون
ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط
يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق
مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم
السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل
للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا لو كان مشركا والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى
تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى ولو ملكها

المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرتين ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه
على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره والخصي
يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطى وحصلت فيه الشرايط وفي رواية لا تحل ولو وطى المحلل قبلا فاكسل
حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ العقد
بالردة **فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان
ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطى وفي رواية
اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول
وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على
كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطيها محرما كالوطى في الاحرام
او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح
المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله
راجعتك وفعلا كالوطى ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم تفتقر استباحته
الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو
قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتدا الزوجية وفيه
تردد ينشا من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شا ولو كان عنده
ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه
الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول
بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها
لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن
راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضا العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها
مع يمينها ولو ادعت انقضاها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في
زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضا فالقول قولها لان الاصل بقا الزوجية

ويكون موقوفا على اسلامها في العدة ويكون كاشفا عن صحتها فلا يفتقر الى استيناف رجعة

او لا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر
الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة ولو ادعى
انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة
انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع
زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج مع اليمين
وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في احوال
استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو
توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد
عليها او بامه بعد ان يتسرى بها فقد فعل حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا
اما لو توسل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الغرض لم ياثم ولو ادعى عليه
دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي
لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو
خشي ان يحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا
كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به
عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو
اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق
وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة
لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا
للتخلص لم ياثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة
الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق
التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فاحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج
ان يعد العدد الممكن فيها فذلك واحتياطه سايغ **المقصد الخامس** في العدد والنظر في
ذلك يستدعي فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا

المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج
الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع
الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب
علي الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة
عن الوطي علي الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه

الفصل الثاني في ذات الاقرا وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقرا وهي الاطهار علي
اشهر الروايتين اذا كانت حرة سوا كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد
الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين اخرين فاذا رات الدم الثالث
فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الي انقضا
اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان
لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة علي الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله
هي من العدة لان الحكم بانقضا العدة موقوف علي تحققها والاول احق ولو طلقها في
الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل
الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يعقب
الطلاق وافتقرت الي ثلثة اقرا مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد
بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر
والحيض اليها

الفصل الثالث في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من
تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة
والتي لم تبلغ روايتان احداهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر
وحد الياس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان
مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار
فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالثة حيضا وتاخرت
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك ثلثة اشهر وهو

بعد الثلثة اقرا الثلثة ايام لامكان انقطاع الدم قبلها فيكون من جملة الطهر فلا يتحقق الخروج من العدة الا بذلك لان الايام من جملة الطهر

الطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد ثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية
على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة
بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة
واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقرا ولو اشتبه رجعت
الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة
اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت ثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه
اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو
اشبه تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة
بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة
ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح
الثاني لتحقق وقوعه في العدة الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في
الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سوا كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد
ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل
وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين
بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو
طلق طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت
على اتمام عدة الطلاق فروع الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر
لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج
اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الثاني
اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها
لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان
الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسألتين اشكال لان الاصل عدم
الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو اقرت بانقضاء العدة

ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً منذ طلقها قيل لا يلحق والأشبه التحاقه ما لم يتجاوز
أقصى الحمل. **الفصل الخامس** في عدة الوفاة. تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح
أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها أو لم يكن دخل
بها أو لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لأنه نهاية اليوم ولو كانت حاملاً
اعتدت بأبعد الأجلين فلو وضعت قبل استكمال أربعة الأشهر وعشرة الأيام صبرت
إلى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان
المقصود بهما الزينة والتطيب ولا بأس بالثوب الأسود والأزرق لبعدهما عن شبه الزينة
ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الأمة تردد أظهره أنه
لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت أو رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة
ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلاً كانت أو حاملاً وكان الحكم للوطء لا للعقد إذ
ليست زوجة. **تفريع** لو كان له أكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فإن قلنا التعيين شرط
فلا طلاق وإن لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
تغليباً لجانب الاحتياط دخل بهن أو لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بأبعد الأجلين
وكذا لو طلق إحداهن بائناً ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
ولو عين قبل الموت انصرف إلى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة
ولو كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود إن عرف خبره أو أنفق
على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فإن صبرت فلا بحث
وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين وفحص عنه فإن عرف خبره صبرت
وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال وإن لم يعرف خبره أمرها بالاعتداد عدة
الوفاة ثم تحل للأزواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها
وإن جاء وهي في العدة فهو أملك بها وإن خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان أشهرهما
أنه لا سبيل عليها. **فروع الأول** لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد
الثاني صحيحاً ولا عدة سواء كان موته قبل العدة أو معها أو بعدها لأن عقد الأول

سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته الثاني لا نفقة على الغائب
في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظراً الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث
لو طلقها الزوج او ظاهر او آلى في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد
العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد لمدة ستة اشهر من دخول
الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سراً لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ
يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد
لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدة
الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان
والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية
كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت
حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقاً رجعياً ثم اعتقت
في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائناً اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في
الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي نادرة وعدة الامة من الوفاة شهران
وخمسة ايام ولو كانت حاملاً اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت
عدتها اربعة اشهر وعشراً ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائناً اتمت
عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليباً لجانب الحرية
ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت
بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هنا يسقط
في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء
ولو ابتاع المملوك امة واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطأها واذا كاتب الانسان
امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى

او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء
الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب
استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبرأها محرمة بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا
احلت **الفصل السابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا
ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته
وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى
الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا
باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما اضطرت اليه ولا وصلة لها الا بالخروج
وتخرج في العدة البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها
ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا
ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة
لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع
وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم
وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات
فروع في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستأجرا
فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن
دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني**
لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير
معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها
ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرما وقيل تضرب مع
الغرما بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرما اذ لا
مزية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرما
ضربت مع الغرما باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان

كانت معتدة بالاقراء او بالحمل صبر حتى يرجع الغرماء ما دام سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق
والا اخذت نصيبا لزايد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس
لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بغير مسكنها الا باذنها او مع انقضا
عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا
السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت
فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني
ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت
من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال
اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت
معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالاقامة
ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد
الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا
اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة
بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه
لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى
عنها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان
تبيت حيث شاءت المسألة الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة
الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم
فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق
واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان هناك ما يدل على انه للاول
اعتدت بوضعه له وللثاني تستانف بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني
اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما
اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قال

تفرع بينهما ويكون الوضع علما لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطء
الشبهة فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة
وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر
غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاحتساب بزمان العدة ولو علمت الطلاق
ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع
في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها
بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه
الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها
العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل
تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة وطء الشبهة
يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به
النسب ووجبت العدة وحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى
الواطي قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان
كانت ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تداخلت العدتان
لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية
وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان
للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة
فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ
لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بغير ذلك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك
ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويعتبر بالاجتزاء بلفظ الخلع هل هو فسخ او طلاق
قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج
فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان

انفرد عن لفظ الطلاق **فروع الاول** لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرد
فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدا فقال انت طالق
بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها
لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة
الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان
رجعيا **النظر الثاني** في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير
فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه
ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع
التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفدا
مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان
البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة
او الجارية لم يصح ويصح بذل الفدا منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع
فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها
هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالع
في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر
المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفدا رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا
لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات
قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع
بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا
في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل الاستحقاق
ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف
والا كان له رده ولو كان النقص بالوصف ولو خالع معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان

شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان
اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان
لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا
والالف لها ولو خالع اثنين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف
فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر
الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على الف ثم بانت مستحقة قيل يبطل الخلع
ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن
مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازما لذمتها
تتبع بها بعد العتق واليسار ويصح باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى
صح الخلع والبذل والاصح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح
بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرائط
ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر
ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع القصد ولو خالع ولي
الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان
تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها
وان تكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب
وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض
وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وكذا اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر
في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور
لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما
قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو
قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع
في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه

وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت
او اي حين **النظر الرابع** في الاحكام وهي مسايل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل
حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم يسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق
ملتيمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق
وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت
الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها
يرجع ان شا **الخامسة** لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة**
المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع
جاز استيناف الطلاق **السابعة** اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ
لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء
لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة
اما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل
له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية
وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلاث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف
ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بالف
فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق
فطالق طلقت بالاولى ولغى الثاني فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة
بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في
مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث انها ما التمسته
التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الابرا ولا يضمن الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد
وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع

نحو الطلاق ولاء هو ان يقول انت طالق ثم طالق انت طالق والارسال ان يقول انت طالق ثلاثا هـ

الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق
بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه ويلحق بالاحكام مسايل النزاع وهي ثلاث الاولى
اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر
دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقبل قول الرجل بيمينه وهو اشبه الثالثة لو قال
خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض
مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا
وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تقم بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت
على فلان شي بمجرد دعواها واما المباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب
على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ
على لفظ المباراة لم تقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ
صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت
طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط
في المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق مع العوض باينة ليس
للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمراة
الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل
واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما
وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جايز وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق
اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال
هذه او ما شاكله من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات كقوله
انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحارم نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه
روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على
منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه على لفظ الظهر لم

يقع قطعاً ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه احتمال اختصاص
الظهار بمورد الشرع والتمسك بالحل لمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً
مؤبداً كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو
شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئاً وكذا لو
قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر
ولو جعله يميناً لم يقع ولا يقع الا منجزاً فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول
الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم
وفي وقوعه موقوفاً على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهراً او
سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستنداً الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت
المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف

فروع

لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ
ان قصد الطلاق والظهار وصح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي
وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه
وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة
وقع الظهاران ولو ظاهر ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار
عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة
من غير وصف فتزوجها وظاهر قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن

الثاني في المظاهر

ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا
المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق
لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا
الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتاً الى تعذر الكفارة وهو
ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد

الثالث في المظاهرة

ويشترط ان تكون
منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح [illegible] طاهراً طهراً لم يجامعها

فيه اذا كان زوجها حاضراً او كان مثلها تحيض ولو كان غايباً صح وكذا لو كان حاضراً وهي
يايسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستند
التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك
تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبراً صغيرة كانت
او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقا والمريضة التي لا توطا الرابع في الاحكام وفيه
مسايل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا
تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار
لها بمعنى الوجوب بل تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي
تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة
ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها باينا وتزوجها في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات
احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو
وطيها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار
ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر امي
ان شا زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شا الله لم يقع
ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو
ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من
فصل ولو وطيها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة اذا اطلق
الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي
قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود
وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق
او الصيام او الاطعام ولو وطيها خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع
لو وطي ليلاً وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه
اشكال ينشا من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او عما يقوم مقامها

عدا الاستغفار قيل تحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو الاكثر **العاشر** ان صبرت
المظاهر منها فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق
وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك
النظر في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات
الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة
ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد
الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في
يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما
نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب
في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر
وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان
عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع **الاولى**
من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه **الثانية**
في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل ياثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل
الثالثة يجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت
ولده او زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير
قيل تستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلثة امداد من طعام
الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها
خلاف والاستحباب اشبه **السادسة** من نام عن العشا حتى جاوز نصف الليل

الوجوب احوط

اصبح صائماً على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه التاسع من نذر صوم يوم فعجز
عنه اطعم مسكيناً مداً فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر
ذلك قوم تنبيهاً على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي
العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة
ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف
الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعاً وفي غيرها على التردد والاشبه
اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير
والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد
وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان
ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة
حكم باسلامه واجزا ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلاة ويكفي في الاسلام
الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي
من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم
المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صوناً له ان يستزلاه
عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا
الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من
العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم
يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافاً لوصفه بالكفر او لقصوره عن
صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض
تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى
من مكاتبته شيئاً ولو لم يؤد او كان مشروطاً قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان
الرق لتحقق الكتابة واجازه في النهاية ولعله اشبه من حيث تحقق الرق
ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقها ولو اعتق

[illegible] إذا [illegible] ولو أعتق [illegible]

العتق [illegible] الكفارة [illegible] بعض [illegible]

وإن [illegible] لا يعتق [illegible]

[illegible] عتق [illegible] العوض [illegible] الإعتاق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الكفارة ولو [illegible] الأول [illegible]

[illegible] عن الكفارة [illegible] وإن فرق العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] قال الشيخ [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] إلا أن [illegible] وهو [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] المبسوط [illegible]

[illegible] المقبول [illegible]

العتق عن [illegible] العوض [illegible]

[illegible] العوض ولو [illegible] العتق [illegible] قال الشيخ [illegible] العتق عن المعتق دون [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] ولو أعتق الوارث عن الميت [illegible]

قال الشيخ [illegible] الوجه [illegible] الوارث [illegible] الجواز [illegible]

العتق [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] قول المعتق أعتقت عبدك ثم [illegible]

[illegible] الوجه الاقتصار على [illegible] العتق [illegible]

[illegible] وقد اختلف [illegible] الوقت الذي [illegible]

[illegible] إلى [illegible] الإعتاق شروط [illegible]

[illegible] ولا يصح العتق

[illegible]

[illegible] قال الشيخ

[illegible]

انه لابد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع** على القول بعدم التعيين
الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع
اتحاد الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة
فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز
فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة
ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه **الرابع** لو شك بين نذر و
ظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزى فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من
ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لاحتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق
وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان
فاعتقهما ونوى بنصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزئ عن الكفارة المراد
به ويجزئ الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه يعتق
كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير فالاقرب في المبسوط
يجزى وفي الخلاف لا يجزى وهو اشبه لان نية العتق يؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره
فالسراية سابقة على النية فلا تصادف حصولها ملكا **الشرط الثاني** تجرده من العوض
فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل
اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد
ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض
بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد **الشرط الثالث**
ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينه او قطع رجليه ونوى التكفير العتق
لم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق
العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقدر العجز
عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان
مضطرا الى خدمتها او ثمنها للنفقة وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب

ان اتحد الحكم او السبب وان اختلف الحكم او السبب فلا بد من التعيين

الخبز ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة
ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم
غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان القناعة وكذا قيل في
المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم
النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار وقتل الخطأ صوم شهرين
متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان
لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم
والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر
فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على
نفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف
لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء
في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال
بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى
بطل التتابع

القول في الاطعام

ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب
اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء
ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله
ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه
الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج
الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم
كالاطفال وفي المبسوط تصرف الى من يصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز
هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب

مسائل

بل ولا المخالف للحق

ينبغي ان يراد المتمسك من الشيعة

يشترط ان يكون الكبار اكثر او متساوين

اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب
ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار
وهو اشبه الثانيه الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين
ومن فقهائنا من جعل المدين حال الضرورة والاول اشبه الثالثه كفارة الايلا مثل كفارة
اليمين الرابعه من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع
في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام
هلاليين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزا به وان كان
ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانيه المعتبر في المرتبه
حال الادا لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام ولا يستقر العتق في
ذمته الثالثه اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان
مما يتضمن المشقه بالتاخير كالظهار ففي الظهار تردد الرابعه اذا عجز عن العتق فدخل
في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في
الاطعام ثم زال العجز الخامسه لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ
لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسه لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه
لا اهليه له وتدفع الى وليه السابعه لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع
كالاب والام والاولاد والزوجه والمملوك لانهم اغنيا بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا
اقارب الثامنه اذا وجبت الكفاره في الظهار وجب تقديمها على المسيس سوا كفر بالاعتاق
او بالصيام او بالاطعام التاسعه اذا وجب عليه كفارة مخيرة لم يكفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر
بنصفين من جنسين العاشره لا يجزي دفع القيمه في الكفارات لاشتغال الذمه بالخصال
لا بقيمتها الحاديه عشر كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانيه عشر يوما فان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شي عليه

كتاب الايلا

والنظر في امور اربعه الاول في الصيغه
ولا ينعقد الايلا الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ

ق ١

المراد دفع غير الكفارات
بلغ مقابله
كملا الله

الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او ياتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها
صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلا صح ولا يقع مع تجرده عن النية
اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلا
وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا ولا
يشترط تجريد الايلا عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان
متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق او بالطلاق او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلا
ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلا ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية
ولو نواه اذ لا ايلا الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن
او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلا وكان كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن
الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فيئته كفيئة العاجز الثالث في
المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه
بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المراة لضرب المدة
واليها بعد انقضائها المطالبة بالفية ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلا بالذمية
كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسايل الاولى لا ينعقد الايلا حتى يكون التحريم
مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل
الا بعد انقضا مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك
واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة
يقينا او غالبا او محتملا على السوا ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلا
لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلا الثانية مدة التربص
في الحرة والامة اربعة اشهر سوا كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس
للزوجة مطالبته فيها بالفية فاذا انقضت لم تطلق بانقضا المدة ولم يكن للحاكم طلاقها
واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفية فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة

في الاصح لا يصح من المجبوب الذي لم يبق ما يطابه

مرافعته عند الحاكم

وجعله على الاشهر وكذا ان كان وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبر
الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت المدة سقط
حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة
لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول
قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره **الثاني**
لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور
عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها
في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة
باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقفة انتهى **الثالث** اذا جن بعد ضرب
المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى
يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو
واقع اثم بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس**
اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق
وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء
السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد
لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع **المسألة الثالثة** اذا وطي
في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي
الخلاف تلزمه وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها
من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث
الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة**
قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة**
الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة**
فيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو

المراد بالارتداد عن ملة لا عن فطرة

طلبت الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا
او الراحة ان كان متعبا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء
وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله لا وطئتكن
لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها
المرافعة ويضرب لها المدة ثم توقف بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان
الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو
طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق في من بقي لامكان الوطء في المطلقة
ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن
عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر
بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة
وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق
لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية صح وتحتسب
زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع **الثانية عشرة** لا تتكرر
الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى
اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك
سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته
حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني
وبطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرر **الثالثة عشرة** اذا قال والله لا اصبتك
سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ينظر
فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل
حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة الاول السبب وهو شيئان **الاول القذف** ولا يترتب

اللعان به إلا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة
ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط
المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد
ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا
الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح
فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة
الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها
مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف
في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه
الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة وثبت الحد ولو
قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان
وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير
في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن **السبب الثاني انكار
الولد** ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم
يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة
اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا
يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت
لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو انكر الولد
لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او
بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان
استرسال المني في الفرج وان كان الوطو في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على
تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال

وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن
له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم
يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين
لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له
انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك
فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا
طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت
عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت
اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر والتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا
انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف
الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت
بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان
الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشبههما
انه يصح وكذا المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره
وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد
عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد
المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر
ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او
بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة
ولا للظن ولا للمخالفة صفات الولد صفات الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر
فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان يكون منكوحة بالعقد الدائم وفي
اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف
دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون

مطلقا

القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك
وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو
اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح
الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان
على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ
وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدا الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور
وتعيين المراة بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها
وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك
اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة
بدا بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله
لم يجز **والندب** ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل
وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة
قبل ذكر الغضب وقد تغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع
اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المراة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي
الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفا الشهادات
عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ
فانه بصورة اليمين **واما الاحكام** فتشتمل على مسايل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد
في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانهما تثبت
احكام اربعة سقوط الحدين وانتفا الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المويد
ولو اكذب نفسه في اثنا اللعان او نكلت هي ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي

او اقرت دفعة وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان
لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد
الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان
لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا
ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه مكذب
نفسه الرابعة اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط
حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال
الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب
لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب
اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين
باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشا من كون ذلك شهادة
بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج
وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها
فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت
بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل
لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به
وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او
الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام
بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم
المراة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال
بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان
الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

[بلغ قبالا]

كتاب العتق وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق
الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس
القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق
مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته
او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال
في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض
اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق
تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او [ق نصح ٤ م]
انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحررها تردد والاشبه عدم التحرر لبعدها عن
شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء
صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد
منشاه التوقف على العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولابد من التلفظ بالصريح ولا يكفي
الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولابد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب
او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك
فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت ولا يشترط تعيين المعتق الظاهر انه لو
قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل [في التعيين]
يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا [اقرار في حق الغير]
ثم اشتبه ارجئ حتى يتذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يتذكر اقرع
ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع بين
عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احدهما انه هو المراد بالعتق فانكر
فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى لكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي
اذا بلغ عشرا وصيته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

[لا نصح ٤ م]

ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذر نية القربة في حقه وقال الشيخ
في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافراً لم يصح عتقه وقيل
يصح مطلقاً وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على الكفر ولم يثبت ولو اعتق
غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا
ان يجعله نذراً ولو جعل العتق يميناً لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلتُ ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغاً رشيداً لم يصح
ولو شرط على المعتق شرطاً في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف
اعيد مع المخالفة عملاً بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته
ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو فقد المعتق ابقاً لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجر
مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى
على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقاً ويكره عتق المسلم المخالف
وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب
استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة
قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئاً لانه لم يتحقق شرط النذر والاول
مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك
فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقه خاصة
الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك
مستانف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه
ستة اشهر فصاعداً السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى
فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث
عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان [illegible] رقاع اسم اثنين في كل رقعة
ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى
اخراج اثنين واذا تساووا عدداً او قيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل الا انه فلا بحث

ان كان من اهل الكتاب صح

وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثاهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا القرعة حتى يستوفى الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من اخر. الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه. التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل الملك للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا. العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد. الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول اروى. تفريع اذا اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد. الثانية اذا اعتق ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت القرعة لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما احتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا. واما السراية فمن اعتق شقصا من عبد من شرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هايأه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين

الاولى ان يكسر لكل واحد ويجعل في جمع الصور ٢٦

ان كان صحيحا او كان مريضا فالاولى صحيح في الامة لكن لا يرق الولد ٢٦

٢٦

الاولى انتقاله باول جزء من لفظه بالعتق وبيع الملك الضمني

٢٦

الثانية الاستقام لا في الاشخاص

ولو عوضه وان كره الوارث ٢٦

ان كان الاضرار بنا في القربة بطل سطلها والاصح العتق وسرى مع الايسار وسعى العبد مع الاعسار ٢٦

ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما او اختلفت في قيمة العبد

القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال

الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو

اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو

ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك والمعتبر في اليسار هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب

الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال الشيخ يقوم

وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه

عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند

الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف

بعد الوفاة غير معتبر والزيادة ملك الوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه

على رواية السكوني عن جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشؤه عدم القصد الى عتقه **فرع**

اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه

ثم يستقر رقهما ونصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او

بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان

حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا

مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك

فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرا كان او انثى وان

نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراة

سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه

فيه روايتان اشهرهما العتق وينعتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق

بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا

لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد

فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه

الاقوى انه ينعتق بنفس الاعتاق ويكون الاداء كاشفا

ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز وستنبه على النقل والعلم به يستدعي بيان مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا الوفاة متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما يقترن بها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد

وفي التشكيل اشكال من تحريم السبب

بلغ قراءة

ولو قال انت مدبر فاذا مت فانت حر صح اجماعا

وكانت لم يكن تدبيراً لولادتها والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فإن حملت منه لم يبطل التدبير
ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وإن عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد
ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد أو زنا أو شبهة كان مدبراً كأمه ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والأول مروي وكذا المدبر إذا ولد له أولاد
مملوك فهو مدبر كأبيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً من حين
رجوعه لم يكن مدبراً لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة أشهر كان مدبراً لتحقق الحمل بعد
التدبير ولو دبرها حاملاً قيل إن علم بالحمل فهو مدبر وإلا فهو رق وهي رواية الوشا وقيل لا يكون
مدبراً لأنه لم يقصد بالتدبير وهو أشبه **الثاني في المباشر** ولا يصح التدبير إلا من بالغ عاقل قاصد
مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي إذا كان مميزاً له عشر سنين صح تدبيره
ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الأشبه
نعم حربياً كان أو ذمياً ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر
هذا إذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم يعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه
عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح وأطلق
الشيخ رحمه الله الجواز وفيه إشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر
كافراً فأسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره أو لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير
تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فإن كان مسلماً استقر ملكه
وإن كان كافراً بيع عليه ويصح تدبير الأخرس بالإشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحاً ثم خرس
ورجع بالإشارة المعلومة صح **الثالث في الأحكام** وهي مسائل **الأولى** التدبير بصفة الوصية
يجوز الرجوع فيه قولاً كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلاً كأن يهب أو يعتق أو يقف أو
يوصي به سواء كان مطلقاً أو مقيداً وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل إن رجع في تدبيره ثم باع
صح بيع رقبته وكذا إن قصد ببيعه الرجوع وإن لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر
بموت مولاه ولو أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً ولو ادعى المملوك التدبير وأنكر المولى فحلف
لم يبطل التدبير في نفس الأمر **الثانية** المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فإن خرج

بلغت قراءته ايده الله

يحمل قول الشيخ على أن المدبر كان امرأة فإن تدبيرها مراعى بالتوبة ... عن فطرة ...

منه والآخر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من
الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة
ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر
الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكذا يصح الرجوع
في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له
شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر المشتركان ثم اعتق
احدهما لم تقوم عليه حصة الآخر ولو قيل تقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب
عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد
الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بحكم الاباق رقا ان ولد له من امة
واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه
اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر
والوارث فيما بيده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو
اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جني على المدبر بما دون النفس كان
الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة
اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وللسيد فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه
فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه
بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم
يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وفي رواية اذا لم ينقض
نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق
ولا يلزمه ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره
مدة حياة المخدوم ثم هو حر بعد موته ثم ابق لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاول
اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له النسبة
بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه

بفكه بأقل الامرين على الاقرب

وكلما حصل من المال الشيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب
ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من
الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبر ثم كاتبه
كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبر ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير
قطعا **الرابع** اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة
اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال الكلا
وتوهم الحمل واما المكاتبة فتشتمل على بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما
الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب
وتتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة
ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل
لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا تصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى
الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى
قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق
سوا نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر
على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد
في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يوخر نجما الى نجم او يعلم
من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يوخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز
الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جايزة من
جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي
ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي
فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال
الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث
ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه

تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما
بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه
مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه
او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل
ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو
اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين
ضرب الاجل ويكفي اجل واحد واكثر في الكتابة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الادا
معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الادا لم يصح ويجوز ان
تتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة
شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر
ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر
قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب
ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض
فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على
عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان
كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان
يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته وتجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء
وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات
في عقد واحد صح ويكون ما يخص الكتابة بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت
حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون
صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح
وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق

ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وتعجيل
ما عليه كان الشرط والا كان صحيحاً ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى
في القبض والتأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة
الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية واما الاحكام فتشتمل على مسائل **الاولى**
اذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ما تركه للمولى واولاده رقاً وان كان
مطلقاً تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقاً وللمولى من تركته بقدر ما فيه من رق
ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم
يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم
على الاداء فيه تردد وفي رواية اخرى يؤدي ما عليه من اصل التركة ويتحرر الاولاد
بما بقي لهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد
ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرق من حد العبيد ولو زنى
المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب
التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في
مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد فلو وطئ عن
طوع حد ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكذا لو طاوعته المكاتبة
قبل الاداء ولو عتق فهو له الا باسقاط المولى او بعتقه الا باذنه ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه
ولو ادى فوق كان عتقه موقوفاً مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطء امته الا
الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** اذا شرط المولى على المكاتب في عقد
الكتابة يلزم الوفاء ما لم يخالف الكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه
لكن لو حملت بعد الكتابة كان اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت حراً
كان اولادها احراراً ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان ادت عتقت وعليها ما بقي من الكتابة
من نصيب ولدها وان لم [illegible] الكتابة الموقوف **الخامسة** المشروط [illegible]
[illegible] على مولاه ولو كان [illegible] عليه [illegible] واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم [illegible]

لمت قرائته الله

[illegible]

العتق

بالعتق لم يجز وكذا لو اقترا لاطعام ولو كان المولى اذن له قبل لم يجز لانه لم يجب عليه
السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة
اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتبه عبده ومات فابراه احد الوراث
من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب
ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب
التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج
بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب
العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز
وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع
المطلق الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية
عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول
السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشرة
اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده
بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب
الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب
ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص
فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات
وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان
بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب
بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن
صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع
الشركة لا يمكن من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في
لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض

او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه

ونريد ان يلحق هنا مسائل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف

في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما

فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يسحب المشتري برهان عن الثمن معجل

مقدار الثمن ويوجد الزيادات اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن

لانه لاحظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كان للمكاتب على مولاه

مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب

الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا

كفى ذلك ولو لم يقبض لكن لم يعلم عوضا سوا كان المال اثمانا او اعواضا وفي قول

آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا الولو وهب

به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة

عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز فسخ المولى استرقهما **الرابعة** اذا جنى

عبد المكاتب لم يكن له ان يفديه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب

لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتحصل اتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي

مالا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب

والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع **المسئلة الاولى** اذا

جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات

وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطا فهي تتعلق

برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يفي بالحقين

فمع الادا ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن

له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال

وسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان

كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطا كان له فك نفسه

بارش الجنايه ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجنايه الا ان يفديه السيد فان فداه
فالكتابه بحالها الثالثه لو جنى عبد المكاتب خطا كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة
العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزياده عن ثمن المثل الرابعه اذا جنى
على جماعه فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطا كان لهم الارش متعلقا برقبته فان
كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسه
اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل
الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب
السادسه اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو
المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص
وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعه اذا جنى عبد المولى
على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطا فاراد الارش لم يملك منعه
لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابرا توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا
ادى من مكاتبته شيا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شي جنايه عمد على
حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحريه ولزمه من ارش الجنايه بقدر
ما فيه من الحريه وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان
كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجنايه خطا تعلق
بالعاقله بقدر الحريه وبرقبته بقدر الرقيه وللمولى ان يفدي نصيب الرقيه بنصيبها من ارش
الجنايه سوا كانت الجنايه على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان
رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصيه برقبة
المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصيه به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز
وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به وتجوز الوصيه بمال الكتابه ولو جمع بين الوصيتين
لواحد او لاثنين جاز الثانيه لو كاتبه مكاتبة فاسده ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في
ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثه اذا اوصى ان

يوضع عن مكاتبه أكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة
ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال
ضعوا عنه ما شاء فإن شاء الباقي صح وإن شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء لقرينة حال
اللفظ الرابع إذا قال ضعوا عنه أوسط نجومه فإن كان فيها أوسط عددا أو قدرا انصرف
إليه وإن اجتمع الأمران كان الورثة بالخيار في أيهما شاؤوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن
وإن لم يكن أوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الأوسط فيؤخذ من الأربعة
الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة إذا أعتق مكاتبه في
مرضه أو أبرأه من مال الكتابة فإن برأ فقد لزم العتق والإبراء وإن مات خرج من ثلثه وفيه
قول آخر أنه من أصل التركة فإن كان الثلث بقدر الأكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وإن
كان أحدهما أكثر اعتبر الأقل فإن خرج الأقل من الثلث عتق وألغي الأكثر وإن قصر
الثلث عن الأقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة
وإن عجز كان للورثة أن يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة إذا أوصى
بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث
طول الكتابة لأنه إن أدى حصل للورثة المال وإن عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر
عند أدائه ما عليه السابعة إذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لأنه معاملة على ماله فجرت
المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول آخر أنه من أصل المال بناء على القول بأن المنجزات من الأصل
فإن خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه أجمع ويعتق عند أداء المال وإن لم يكن سواه صحت
في ثلثه وبطلت في الباقي وأما الاستيلاد فيستدعي بيان أمرين الأول في
كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه ولو أولد أمة غيره مملوكا ثم ملكها
لم تصر أم ولد ولو أولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير أم ولد وفي رواية ابن مارد
لا تصير أم ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم أمهات الأولاد وكذا لو وطئ
الذمي أمته فحملت منه ولو أسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة
والأول أشبه الثاني في الأحكام المتعلقة بأم الولد وفيه مسائل الأولى أم الولد

مملوكة لتحرر بموت المولى من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن
رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف
فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم
على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها
وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه
الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها بقيمتها وقيل باقل الامر[ين]
من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي
رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت
على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات
الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل
وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة
والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق
واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة
وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه
ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا
وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو
صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار
بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف
الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في
الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان
وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل

(هامش: بل يقتل مرتد عليه لعنة الله — نعم بلغ غلاما — ولو قيل انه لزم عرف الفرق)

درهم او قبله لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو
قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا
في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك
وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا
لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو
قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه
ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف
ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك
ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له
بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه
الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط **الثاني في المبهم**
وفيها مسائل **الاولى** اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو
فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسره المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع
به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين
النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد
السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوته في الذمة **الثانية** اذا قال له علي شيء
وفسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا
ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ
يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع
الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان
الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل لما
بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد
يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا او قال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع

المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس
اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير
الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مايه ودرهم او عشره ودرهم اما لو قال
مايه وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مايه ودرهم وكذا لو قال الف وثلثه دراهم
وكذا لو قال الف ومايه درهم او الف وثلثه وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت
الالف مجهوله الخامسه اذا قال له كذا كان اليه التفسير كما لو قال شي ولو فسره بالدرهم
نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الا طلاع
على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضيه وقيل يلزمه مايه درهم
مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشا هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر
فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو
قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون
والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسه اذا قال هذه الدار
لاحد هذين لزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم
كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين
ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعه اذا قال هذا الثوب
او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم
انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده الثامنه اذا قال لفلان علي الف ثم دفعها اليه وقال هذه التي
كنت اقررت بها كانت وديعه فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال له
في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعه وهذه بدلها اما لو قال له في ذمتي الف وهذه هي
التي اقررت بها كانت وديعه لم تقبل لان ما في الذمه لا يكون وديعه وليس كذلك الاولى
ولا كالوسطى ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعه كنت اظنها باقيه فبانت تالفه
لم تقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعه اذا قال له في هذه
الدار مايه قبل ورجع في تفسير الاحقيه اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان

القول قول المقر مع يمينه **العاشر** اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مايه كان اقرارًا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبه وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارًا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسايل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع **الحادي عشر في الاقرار** المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارًا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثنا وقواعده ثلثه الاولى الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانيه** الاستثنا من الجنس جايز ومن غير الجنس على تردد **الثالثه** يكفي في صحه الاستثنا ان يبقى بعد الاستثنا بقيه سوا كانت اقل او اكثر **التفريع** على القاعده الاولى اذا قال له علي عشره الا درهما كان اقرارا بتسعه ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشره ولو قال ما له عندي شي الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشره الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشي ولو قال له خمسه الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشره الا خمسه الا ثلثه كان اقرارا بثمانيه ولو كان الاستثنا الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشره الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجمله الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا بطانته او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثنا بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد له الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا وعين الميت قبل منه ومع المنازعه فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع** على الثانيه اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثنا من غير الجنس فهو اقرار بتسع مايه

وتسعة وتسعين درهما وان اجراه كان تفسير الالف اليه فان فسّرها بشي يصح وضع قيمة الدرهم
منه صح وان كان مستوعبه قيل يبطل الاستثنا لانه عقيب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار
ويبطل المبطل وقيل يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال
الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثنا وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب
فان بقي بعد قيمته شي من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا
شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه. التفريع على الثالثة: لو قال له درهم الا
درهما لم يقبل الاستثنا ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثنا يرجع الى الجملتين
كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخير وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل
الاستثنا. النظر الثاني في المقر: ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جايز التصرف ولا
تعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو
اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل
ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك
بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا
في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ولو حجر فاقر بما في يده
وان كان الكل لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرما
او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا
اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر
(التهمة العداوة)
بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر
جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي
يحتمل البلوغ. النظر الثالث في المقر له: وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم
يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان
للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سوا اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية

(يرجع الى الحاكم)

ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظراً الى مبدا الاقرار
والغا ما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان قال انه ميراث
رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب بالبيان
ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه
لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم
له به لتحقق حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده
ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به
ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا
بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان
قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من
فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ولا
يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال
هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد
منهما انكر ملكيته فبقي لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى
اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشرا ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شرا كان حسنا
ويتحقق ان ما اشتراه سقط عنه لو احتج ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته
قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولا للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان
كاذبا فماله للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا
المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسايل **الاولى** اذا قال
له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي [illegible] ولو قال له علي مال من
ثمن خمر او خنزير لزمه المال **الثانية** اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه
لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين

بلغت قراءة ايده الله

المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال اشتريت بخيار
او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم
ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم
زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي
عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا
اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل
دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا
للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع
البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث
في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى تكون البنوة ممكنة
ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل
كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله
او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمره وكذا لو كان معلوم
النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق
الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه
فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير
الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان
له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ
فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر وارث الميت بولد
له اخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب
الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو
تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين
ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة

و زوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة
وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع
اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي
حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان
او كبيرا سوا كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان
حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير
وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة
اذا ولدت امة ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط الا يكون لها زوج ولو اقر بابن
احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع
يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال
القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم
فان عينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة
الثامنة لا يثبت النسب الا بشاهدين عدلين ولا يثبت بشاهد وامراتين على الاظهر
ولا بشاهد ويمين ولا بشاهدين فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا
عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب
ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه
لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما
ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني
وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا
ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشرة لو اقر
بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر
لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد
اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف

المقر هو الاخ اذ جميع

ام الولد المقر

نصيب الاولى اذا لم يصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها الفاضل من النصيب ولو اقر برابعة اعطاها
الربع من نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب
واحدة منهن كتاب الجعالة والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق
اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح
على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولاً لانه عقد جائز كالمضاربة اما
العوض فلا بد ان يكون معلوماً بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو
كان مجهولاً ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل
اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان
عمله ضايعاً ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو
جابه الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في
طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقد الجعالة على عمل معين ثم
زاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسايل الاولى لا يستحق
العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولاً ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه
التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعاً الثانية اذا بذل جعلاً فان عينه فعليه تسليمه
مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام جعل في الآبق ديناراً اذا اخذ في مصره وان اخذ
في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب
والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند
اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شي لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد
عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعاً بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل
واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل
حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلاً ازيد من الآخر فجاوا به
جميعاً كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس لا

لمعة قوله كل مالك

تحمل فيه ذلك كطلاق المريض

ان نقصت قيمة العبد فللراد اقل الامرين من اجرة مثل رده ومن المقدر

اجرة مثل لانه عمل ماذون فيه بنوع عامل التبرع وهو ذو اجرة في العادة

ولو ساوى بينهم في الجعل الثانية لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً ولبعضهم مجهولاً فجاؤوا به جميعاً كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالثة لو جعل للواحد جعلاً على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسناً وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما ادعاه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكاً بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والباري والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يميناً وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان وكذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسماً

لو اختلفا في الجنس تحالفا وثبت اقل الامرين من اجرة المثل ان كان من عوض المجعول له

بين من المجعول له

المعتبر ان قصد السعي على المالك فيكون ما قال المصنف وان قصد متاعه المجعول له استحق المجعول له كمال الجعل ٢

وان اختلفا في القدر تحالفا وثبت للعامل الاقل من الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه المجعول له والاكثر من الامرين من اجرة ومما ادعاه الجاعل ٢٦

علي ... اعلى الله

والعقد

والعتاق به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم
ولا بالكعبة والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا لو حلف بحق الله فانه حلف بحقه لا
به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان
بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثنا بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل
باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير
عذر حكم باليمين ولغي الاستثنا وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثنا النطق ولا تكفي
النية ولو قال لا دخلت الدار ان شا زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت
اليمين وان قال لم اشا لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط
ولو قال لادخلن الدار الا ان يشا زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثنا مشية زيد فان قال
زيد قد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثنا من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الا ان
يشا فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثنا من النفي اثبات ولا
يدخل الاستثنا في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف
التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف
القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث
هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله
وم الله الثاني الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد
يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد
اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير
منه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع الوالد الا مع
اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد
الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح
وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول
لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا تجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد

الكذب واما ان ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه
او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو
حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى
او يحلف على ترك وطئها او حلفت انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل
الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا ينعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد
على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو
تجدد العجز انحلت اليمين كمن حلف ليحج في هذه السنة فيعجز المطلب الثاني في الايمان
المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل
من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يتعدى
التحريم الى اولادها اعتبارا برواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد
لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما
وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة
معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي
مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد وفي الغد تلف من جهته ولو هلك من
غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا يشرب من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها
او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة
اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم
والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي
وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا اقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر
ولو قيل يحنث كان حسنا وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث
وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه في
الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا اكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة

لانه بمنزلة التكفير حتى يتحقق الحنث ولا يتحقق الا بالبقاء الى الغد وتمكنه من اكله

لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقاً او سويقاً لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق
فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحماً فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب
فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسراً فاكل منصفاً او لا ياكل رطباً فاكل منصفاً حنث
وفيه قول آخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف
لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم
به ولو كان ملحاً او مايعاً كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز
لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء ولو قال لا شربت من ماء هذا النهر حنث بشرب
البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشرة لو قال لا
اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث
الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت
زيداً وعمراً فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشرة اذا
حلف لا اكل خلاً فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فاذا طعمه لم يحنث الثالثة عشرة
لو قال لا شربت لك الماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم
عرفاً وقيل لا عملاً بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسئلة
الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب
الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت
اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت
زيداً وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث
بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب
ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت داراً حنث
بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئاً منها
او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجراً
ولو حلف لا دخل بيتاً فدخل غرفة لم يحنث لعدم تحقق الدخول الا اذا صار بحيث لو رد بابه كان

من وراير الثالثه اذا حلف لا دخلت بيتاً حنث بدخول بيت الحاضر ولا يحنث بدخول
بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد
او لا كلمت زوجته او استخدمت عبده كان التحريم تابعاً للملك فمتى خرج شيء من ذلك
عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك
وفيه قول بالمساواة وهو حسن الرابعه اذا حلف لا دخلت داراً فدخل براحاً كان داراً لم يحنث
اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحاً قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال
من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا
الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث
لان الباب الذي يتناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو
قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لان الاضافه
متحققه فيه الخامسه اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى
انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتاً فدخل عليه وعلى عمرو ناسياً
او جاهلاً بكونه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصه
او لم ينو قال الشيخ رحمه الله فيه وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبه قال
الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتاً في العرف وفيه اشكال ينبني على ما تقدم دعوى العرف
اما لو قال لا كلمت زيداً فسلم على جماعه فيهم زيد وعزله بالنيه صح وان اطلق حنث مع
العلم السادسه قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبه ولا على الحمام
لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال بالعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وفي الخبر نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفه المطلب الرابع مسايل
العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا
مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبه قول ان احدهما انه
يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانيه اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون
الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثه قال الشيخ الهبه اسم

لكل عطية متبرع بها كالهبة والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحوها لمنع الحاكم في العموم
اذ يتناول المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاؤه هنا
العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة
فاذا قال لا اعتق ولا اشتري فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا ابني بيتا فبناه البنا بامره او
استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا اضرب فامر بالضرب
لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا
فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشرا ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق
المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا ابيع الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا
لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكأنه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا ابيع ام زيد فهو
ولو حلف ليبيع الخمر لم تنعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة اذا لم يعين لما حلف
وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه
كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده
مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط
والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان
الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما التاديب على شيء من
المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيبه كل قضيب
جسده ويلقى ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا اركب دابة
العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه نعلى المجاز اما لو قال
لا اركب دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة
البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره
جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني
فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد
فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة

يقتضي وجوده في حال الحياة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس
تناولت اليمين كل واحد من افراد الجنس السابع اسم المال يقع على العين والدين الحال
والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال
الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو مشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة
والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث
بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية
عشرة اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ
يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل
وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء
كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا فدخله بفعله او بفعل في سفينة فسارت به او
ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر
الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية
في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجب ولو كذب لكن ان
كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما
عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام
لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به
شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله
ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير
الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته
فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من ظن فقره فبان غنيا
لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما
يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب
لتناول الاسم السادسة اذا [illegible] عليه كفارة مرتبة ولم يوجد [illegible] اقتصر على اقل رقبة تجزي

ذلك

يرجع الى عرف اهل البلد

يرجع الى قصده ان نطق وان اطلق وكان للحين والزمان عندهم عرف مشهور حمل عليه وان كان عرى ذلك لم يتحقق الحنث الا بموت احدهما

وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث
وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم تجز الورثة
فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان
قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت
يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره
من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه
لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا تنعقد يمين
العبد بغير اذن المولى ولا تلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن
اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه
ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث
بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الادا فان كان موسرا كفر بالعتق
او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي
خصالها شا

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق
النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون
ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب
له الوفا ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك
على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته
تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا
الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون
شكرا للنعم كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا او قد يكون دفعا
لبلية كقوله ان برا المريض او تخلص المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت
كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في
انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغ

عد وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي هنا ما تقدم في اليمين ... يكون موقوف الحل كاليمين

نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا

ان قصد الشكر والجزا طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق

النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذا مختص بالعبادات كالحج والصوم

والصلاة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من

بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى

ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة

خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة

قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف

ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط

هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النسا **فروع** لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام

انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان

الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام

وتلغوا الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشا من كون قصد بيت الله طاعة

ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد

نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج

بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزا عنهما على

تردد **مسايل الصوم** ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق

الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جايز ولا ينعقد نذر الصوم الا

ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق

بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم

زيد سوا قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام

اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دايما سقط وجوب

اليوم الذي جا فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه

الحج سعيد بلا احلاف ... [illegible] ويتعين من بلد النذر ان كان اقرب الى الميقات والا من بلده ان كان اقرب هداية الاطلاق

الاولى في ذلك انه مع الاطلاق يتوقع المكنة ومع التعيين والعجز يسقط النذر وقيل من اصله وقيل المشي خاصة وهو اولى

ان اطلق النذر ولم يقصد احدهما بعينه انعقد اصل النذر لكن ان كان ممن يجب عليه الاحرام فلا بد منه عند دخوله فان كان في زمن الحج تخير والا تعينت العمرة وان قصد الدخول الى الحرم بغير احرام لم ينعقد نذره اذا كان ممن يجب عليه الاحرام

ان علم قدومه بقرينة انعقد والا فلا

عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا قضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد
افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب على ناذر
ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام
عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط
التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض
الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع
لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب
الكفارة على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر
على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شا وفيه
تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى شيئا
غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلاة اذا نذر صلاة فاقل ما يجزيه ركعة وقيل
ركعتين وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شا صام وان شا تصدق
بشي وان شا صلى ركعتين وقيل تجزيه ركعة ولو نذر الصلاة في مسجد معين او مكان معين
من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا
يلزم وتجب الصلاة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلاة في وقت
مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر
غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاته الصغيره
والكبيره والصحيحه والمعيبه اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان يعتق مملوكا
لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل
عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقه اذا نذر ان
يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقه وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان
ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى
الولي ولو نذر الصدقه في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقه
ان كان مزية للصدقة

مثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا
اولا حتى يعلم انه قام بقدر ما التزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على
فقرا المومنين او في حج او زيارة او في شي من مصالح المسلمين مسايل الهدي اذا نذر ان
يهدي بدنه انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو
نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي
واقتصر انصرف الاطلاق في المهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل
كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي
الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت
اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او
المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزايرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل
يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغيرهما
قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقرا تلك البقعة وهو
طاعة ولو نذر ان يهدي بدنه فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى
من الابل ولو عجز وجب عليه بدنه في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع
شياه واما اللواحق فمسايل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين
وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا
مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام
التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام
ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شي من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشرط
التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البنا
ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة
ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر
وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضا اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر

ان قصد الصدقة على اهل البقعة وكانوا من اهلها انعقد والا فلا

لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق
ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما
ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن ولو
كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان بغيرها
قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحتسب ايامها لشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن
العيدين لم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق
ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع
خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** اذا نذر
ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه
تردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا
كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب
خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على
اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره
سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا
يتصدق عن كل يوم بمد من طعام **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين وصورته
ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه
واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو
عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة
المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي
الاشهر **السابعة** النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد
قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق **تم قسم الايقاعات**

القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا **كتاب**
الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة **الاول** فيما يؤكل

صيد وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير
فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما ادرك ذكاته
وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان
او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا
فقتل حل وبو كل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا
فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان
يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في
اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه
الشرايط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الاول
ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله
اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل
من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان
يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل
واحد وسمي آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمي فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل
الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجده مقتولا او ميتا بعد
غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سوا وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه
ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الالات لكن لا يحل منه الا ما ادرك ذكاته ولو
كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا خرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما
هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل
المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سوا اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا
كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما وسوا اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا
كان اثر كل واحد منهما لا ليس قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقرة ثم ذففه

مندرج في الصيد

عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحالان حرم تغليبا
للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى
سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب
السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل
مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان
المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرق
عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد
صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد
الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب او الآلة في غير
موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من
البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في استباحته
ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسده ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى
طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل
ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان
يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح
ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة
ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم
يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى
يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى
الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم المصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة
وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع
العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه
حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك

ذكاته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقره والزمان
يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكي وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم ياكله
ان شا اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقره واذا صير
الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى
الاول واما الذباحه فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما
الاركان فثلثة الذابح والاله وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام
او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميته وفي الكتابي روايتان اشهرهما
المنع فلا يوكل ذبيحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي روايه يوكل ذباحه
الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحه وتذبح المسلمه والخصي والجنب والحايض وولد المسلم
وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحه
المعلن بالعداوه لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الاله فلا يصح التذكيه
الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحه جاز بما يفري اعضا الذبح ولو كان ليطه او
خشبه او مروه حاده او زجاجه وهل تقع الذكاه بالظفر او السن مع الضروره قيل نعم
لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفيه فالواجب
قطع الاعضا الاربعه المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي
الروايه اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغره النحر وهي
اللبه ويشترط فيها شروط اربعه الاول ان يستقبل بها القبله مع الامكان
فان اخل عامدا كانت ميته ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهه القبله الثاني التسميه
وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل
بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل
ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياه بعد الذبح او النحر وفي
ابانه الراس عامدا خلاف اظهره الكراهيه وكذا سلخ الذبيحه قبل بردها او قطع شي منها

وان كان منفصلا

حل ان كانت حياته مستقره والا فلا

ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه
والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك
من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا
انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة
وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق
ذنبه وفي الابل تربط اخفافها الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباح
ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة
وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق
وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه واما اللواحق
فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم
الفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او
لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز
ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة
اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت
بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا
لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة
لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان
عليه قيمتها ولو نذر الاضحية وهي سليمة فعابت ذبحها على ما بها واجزاته ولو ضلت او عطبت
او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم
ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزاته وان لم يامره السادسة اذا نذر
الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذ قبل موته حل ولو ادركه ينظر فيه خلاف والاشبه
انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فادركه حيا حل ولا يحل اكل ما يوجد في بطن

حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الما ولو اخذ واعيد في الما فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن **الثامنة** ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل **التاسعة** ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو وجد لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام الاول في مسايل من احكام الذباحة وهي ثلاث **الاولى** يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضا الاربعة فلو قطع بعض الاعضا وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى **الثانية** لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة **الثالثة** اذا تيقن بقا الحياة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **الثاني فيما تقع عليه الذكاة** وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول** المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وفيه قول للمرتضى تقع **الثاني** الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا تقع **الثالث** الادمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذبح **الرابع** السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ **الثالث في**

263

[Margin:] يقف مراده ايده الله
الاولى في ذا لو ان خرج حيا فلا يحل الا بالتذكية مع المبادرة الى ذبحه وان خرج ميتا فيها حل ان تمت خلقته والا فلا ٢

[Margin:] الاولى انه ان توالى بعد صدوره الحياة غير مستقرة حيث يعد فعلا واحدا حل وان قصر الزمان بحيث يعد فعلين [illegible] واحدا حرم ٢

مسائل من احكام الصيد وهي عشر **الاولى** ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه
ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله
في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب
بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا
مخرج له في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملكه هنا الا مع
القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته
عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج
كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا **الثانية** اذا امكن
الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول
وكان لمن امسكه **الثالثة** اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في
حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته
الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة ذبحا
على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن
لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول
وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب
مسلم ومجوسي واما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى
الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا
ولعل فقه هذه المسالة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت
تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة
لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني كمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة
بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته
واما التقويم في العمدين [?] وهو حيف على الثاني لعله الزام الاول خمسة ونصف

كاه

ت

والثاني بخمسة وهو ضعيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع
على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط الغرم
عليهما فيلزم على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة
لا وجه لها والاقوى ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش
يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جنايته الاولى في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش
مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك
سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد ممتنعا
بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما
وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم
وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه وان لم
يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصير في حكم المذبوح فقتله
الآخر وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه
او اتعابه **السابعة** لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيرهما مما لا يؤكل فقتله لم يحل
وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى بحجر ثم عاد فرماه ظانا انه غيره فبان
صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال **الثامنة**
الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا
جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انفلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها
الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقع في الماء
مستقر الحياة لانه مقطوع بعد تذكيته **العاشرة** اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه
فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته
لم تصادف ملك الغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة
كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يشتمل على
بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه

اقوى ما في هذه الوجوه
بسط العشرة على عشرة
ونصف ويلزم الاول خمسة
ونصف والثاني خمسة وهو
مبني على عدم دخول ارش
الجناية في النفس فيلزم كل
منهما ارش جنايته ونصف
قيمته بعدها او بسط العشرة
على تسعة ونصف وهو مبني
على دخول الارش في النفس
ويلزم كل منهما نصف قيمته
يوم جنايته ثم بسط العشرة
اما على عشرة او على تسعة
ونصف فيجعل في الاول
عشرة ونصف من جنس
كسرها احد وعشرين
فضرب العشرة في واحد وعشرين
تبلغ مائتين وعشرة على الاول
منها مائة وخمسة وعلى الثاني
مائة ثم ناخذ لكل واحد وعشرين
درهم فيظهر على الاول خمسة وخمسة
اجزاء من احد وعشرين وعلى
الثاني اربعة وستة عشر جزءا
من احد وعشرين وفي
الثاني نبسط تسعة ونصف
من جنس كسرها تبلغ
تسعة عشر وتضرب في
عشرة تبلغ مائة وتسعين
على الاول مائة وعلى الثاني
تسعون ثم ناخذ لكل
تسعة عشر درهما فيكون
على الاول خمسة وخمسة اجزاء
من تسعة عشر وعلى الثاني
اربعة واربعة عشر جزءا
من تسعة عشر جزءا من درهم

كالشبوط والبياح او لم يتحقق الأمر اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان
اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهيه ولا يوكل
الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاه ولا الضفادع ولا السرطان ولا شي من
حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا
فهي حرام وبهذا روايتان طريق احداهما السكوني والاخرى مرسله ومن المتاخرين من منع الى
الى عدم اليقين بخروجها من الما حيه وربما كانت الروايه ارجح استصحابا لحال الحياه
ولو وجدت في جوف حيه اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا
ان تقذفها والسمكه تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حيه ليتحقق الذكاه كان حسنا
ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الما سوا مات بسبب كضرب العلق او حرارة الما او بغير
سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الما او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث
لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرا بان يجعل
في الما يوما وليله ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع
الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهايم ويوكل من الانسيه
الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمر الاهليه على تفاوت بينها في الكراهيه وقد
يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى
يستبرا وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبرا اختلاف والمشهور استبرا الناقه باربعين
يوما والبقره بعشرين وقيل تستوي البقره والناقه في الاربعين والاول اظهر والشاه
بعشره وقيل بسبعه والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المده **الثاني**
ان تشرب لبن خنزيره فان لم يشتد كره ويستحب استبراوه بسبعه ايام وان اشتد
حرم لحمه ولحم نسله **الثالث** اذا وطي الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه
بغيره قسم فريقين واقرع عليه مره بعد اخرى حتى يبقى واحد ولو شرب شي من هذه الحيوانات
خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في
بطنه ويوكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويلزم ان يذبح بيده ما دام

من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والاباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم
منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد
والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية
والفار والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل
وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكة
وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى **القسم الثالث** الطير والحرام
منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل
يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو
تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم **الثالث** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع** ما تناوله التحريم عينا كالخفاش
والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة
والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله
كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة
الدفيف او مساواته للصفيف وحصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية
فيؤكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اغتذى احد هذه عذرة الانسان
محضا لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرا فتستبرا البطة وما اشبهها بخمسة ايام
والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرا بما يزول عنه حكم الجلل
اذ ليس فيه شي موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وبيض
ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل
غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **القسم الرابع**

في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا
خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد تحل منها ما لا تحله الحياة فلا يقع
عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يحل فيها الجز الواحد اتها ان جزت
وهي طاهرة وان قلعت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احداهما
الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة
وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا
ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات
الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني
المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة
والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد
وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية وتكره
الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو
كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات
النجسة وكذا الطعام اذا مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة
وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل
شي منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفا ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني
رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها
وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون او السقمونيا فيجوز تناول القيراط والقيراطين
الى ربع الدرهم في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع
المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن
من تغير المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر
وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم

من الصحاح
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش
ح

الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها اشجع

قال ابن دريد حدقة العين وهو سوادها

[illegible]

العصير اذا غلا سوا غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما
مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات **الثاني** الدم المسفوح نجس فلا يحل
تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه
وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من
دم كالاوقيه فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن
الاصحاب من منع الروايه وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل
الثالث كل ما حصل فيه شي من النجاسات كالدم او البول او العذره فان كان مايعا حرم وان
كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسه فيه جامدا كالدبس الجامد
والسمن والعسل القيت النجاسه وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز
الاستصباح به تحت السما ولا يجوز تحت الاظله وهل ذلك لنجاسه دخانه الاقرب لا بل هو
تعبد ودواخن الاعيان النجسه عندنا طاهره وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او
دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسه ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها
وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سايله اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا
ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سوا كانوا اهل حرب او اهل ذمه
على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا
اراد مواكله المجوسي امره بغسل يده وهي شاذه ولو وقعت ميته لها نفس في قدر نجس ما فيها
واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالما النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر
الرابع الاعيان النجسه كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او
طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يوكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفا بها وقيل
يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها **الخامس** البان الحيوان المحرم
كلبن اللبوه والذيبه والهره ويلحق بذلك ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم

القسم السادس في اللواحق وفيه مسايل **المسلة الاولى** لا يجوز استعمال
شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقا بجلود

الميتة وان كان نجسا ولا يصلي في جلدها وترك الاستشفا افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري
اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة
لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من (الأولى الاجتناب)
بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل
وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا
بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل
الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة
يحل الخمر اذا انقلبت خلا سوا كان بعلاج او من قبل نفسها وسوا كان ما يعالج به عينا باقية
او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل
حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى
يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور (المدهون)
لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة
لا يحرم شي من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا
يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره
اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف
في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا
يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفا بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في
حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ
التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلذلك النظر في المضطر
وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف
المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب
او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا

بلغ [illegible]

يختص ذلك نوعاً من المحرمات إلا ما يستدركون ولا يترخص للباغي وهو الخارج على الإمام وقيل
الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه. وأما
بقية الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لأن القصد حفظ النفس وهل
يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو أراد التنزه والحال حالة خوف التلف لم يجز ولو اضطر
إلى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لأن في الامتناع إعانة على قتل المسلم وهل
له المطالبة بالثمن قيل لا لأن بذله واجب فلا يلزم العوض وإن كان الثمن موجوداً وطلب
ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لأن الضرورة
المبيحة لا تقتضي مجاناً إذ لم يأت بالتمكين من البذل وإن طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ
لا تجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسناً لارتفاع الضرورة بالتمكين ولو امتنع صاحب الطعام
والحال هذه جاز له قتاله دفعاً لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بأزيد من الثمن كراهية
لإراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه إلا ثمن المثل لأن الزيادة لم يبذلها اختياراً وفيه إشكال
لأن الضرورة المبيحة للإكراه ترتفع بإمكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فإن بذل
له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائباً
أو حاضراً ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه أكل الميتة وإن كان صاحب الطعام
ضعيفاً لا يمنع أكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد وإذا لم يجد المضطر إلا
الآدمي ميتاً حل له إمساك الرمق من لحمه ولو كان حياً محقون الدم لم يحل ولو كان مباح
الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من
المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئاً إذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذا جواز قطع الأكلة
لأن الجواز هناك إنما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا إحداث سراية ولو اضطر إلى خمر
وبول تناول البول ولو لم يجد إلا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة
بها وفي النهاية يجوز وهو الأشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة ولا بشيء من
الأدوية معها شيء من المسكر أكلاً ولا شرباً ويجوز عند الضرورة أن يتداوى به للعين
خاتمة في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل

كلاهما عادي
وكلاهما باغي

مع تيقن التلف بتركه ومن السلامة بفعله يجوز ولا يحسب ... عاصياً

والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله
على اوله وآخره اجزا ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام وان
يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع
غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله
اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار
ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات
او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت
لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية
او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه
الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن
غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد
منشاه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك
لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها
راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة
بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم
شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق
او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب
اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم
الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته
ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر
لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا

الا ان يكون الزمان معينا فيضمن

غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر وتضمن اذا غصبت من الذمي مستترا ولو غصبها المسلم
وكذا الخنزير وتضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي
ففيها تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف
سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب
الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه
كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر
قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره
فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف
والضمان على من اكرهه لان المباشر ضعف مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى
ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع
الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني
لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن
حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد
عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا
لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق
او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق
ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما
الان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس
الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد واشبه انه لا يضمن لان
الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد
والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان
اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة

الضمان قوي فيهما ٢

الا ان يكون من عادته الاباق فيضمن م

الضمان قوي ٢

بلغ مقابلة ايده الله

فيستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا
يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه
بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بالنزع
لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنزع الا مع الامن عليه تلفا
وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش
ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل
يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان
بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز
ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت
تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار
الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما
وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان
كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد
وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا اقطع ان الربا يختص البيع
بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا
كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان
للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو عري عن غصب ان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان
المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او عيبها او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش
السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف
عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه

الاقوى القيمة يوم الدفع

اثنان والرجوع الى الارش اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته
ما لم يتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا
ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت ردت الى دية الحر فان زاد
الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت
قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان مثلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته
وفيه تردد منشأه الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة
في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو
قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استوعبت قيمته قال
الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية
بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع
الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام
الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه
المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع
وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل
وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد
منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي
وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا الوشي ثوبا بصفقتين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق
ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك
ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان
ما نقص عن قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة
سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن واللبان لغزل وينسج ولو غصب
مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان
اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن لو اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل

الاولى في الغاصب ان المولى ما حده [illegible] فاخذ قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب فانه يتخير بين اخذ القيمة و[illegible] امساكه ولا شيء له

[illegible]

رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لأن فعل
المباشر ضعف عن التضمين بمصادمة الاعتراف فكان السبب أقوى ولو غصب فحلاً فأنزاه على
الأنثى كان الولد لصاحب الأنثى وإن كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب
النقص وعليه أجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الأجرة والأول أشبه
لأنها عندنا ليست محرمة ولو غصب ماله أجرة ولبث في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل
لزمه الأجرة والأرش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال أو لم يكن ولو أغلى
الزيت فنقص ضمن النقصان ولو أغلى عصيراً فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة
لأنها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الأولى وفي الفرق تردد **النظر الثالث** في اللواحق
وهي نوعان النوع الأول في لواحق الأحكام وهي مسائل **الأولى** إذا زادت قيمة المغصوب
بفعل الغاصب فإن كانت أثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده
ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الأرش وإن كان عيناً كان له أخذها وإعادة المغصوب
وأرشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له إزالة الصبغ بشرط ضمان الأرش إن نقص الثوب ولصاحب
الثوب إزالته أيضاً لأنه في ملكه بغير حق ولو أراد أحدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على أحدهما
إجابة الآخر وكذا لو وهب أحدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فإن لم تنقص
قيمة مالهما فلا حاصل لهما وإن زادا فكذلك ولو زادت قيمة أحدهما كانت الزيادة لصاحبها
وإن نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الأرش ولا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ
ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئاً إلا بعد توفية المغصوب
قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته **الثانية**
إذا غصب دهناً كالزيت أو السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وإن خلطه بأدون أو أجود قيل يضمن
المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكونان شريكين في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة إلا
أن يرضى المالك بأخذ العين أما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكاً وضمن المثل **الثالثة**
فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وإن تجددت في يد الغاصب أعياناً
كانت كاللبن والشعر والولد والثمر أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة

كلما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علماً فزادت
قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او العلم فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش
وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة **فروع الاول** لو زادت القيمة لزيادة
صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية
ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو كانت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت
قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى
الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها
او زائدة **المسألة الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه
وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين
تلفه ان لم يكن مثلياً ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان
كان عالماً وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري
وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري
جاهلاً بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلاً او قيمة
ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضموناً ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب
على المشتري وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله
الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حراً وغرم قيمة الولد ويرجع بها على
البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب
البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى
الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة
المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاماً واطعمه المالك
وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف
فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري
لم يرجع على الغاصب **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه

الاول ان المالك يتخير في الرجوع مطلقاً لكن مع الجهل يستقر الضمان على الغاصب ومع العلم يستقر الضمان على من استقر التلف في يده

والاول اشبه

مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً وربما اقتصر بعض
الاصحاب بهذا الحكم على الوطء بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو
وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق
به الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتاً قال
الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ
رحمه الله بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب
دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين
بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطء وعليه الحد وان طاوعته حد الواطئ
ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطء لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكراً فيلزمه ارش البكارة ولو
حملت لم يلحق الولد وكان رقاً لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولد في يد
الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتاً قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان
سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالماً
وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر
وعليها الحد **السادسة** اذا غصب حباً فزرعه او بيضاً فاستفرخه قيل الزرع والفرخ
للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيراً فصار خمراً ثم صار خلاً كان
للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب ارضاً فزرعها
او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش
الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل
الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض بئراً كان
عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظاً من درك التردي ولو قيل للمالك
منعه كان حسناً والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت
دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم
والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان

اي ارش البكارة ومهر المثل

يعني التفاوت بين قيمتها حاملاً ومجهضة ولا فرق بين ان يقع طرحها بجناية او غيرها ع

لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه المصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر

واقتضى اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان

لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر

عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في

ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته **التاسع** قال الشيخ رحمه

الله في المبسوط اذا اخشى على حايط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا

الاجماع وفي دعوى الاجماع نظر **العاشر** اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب

قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجب

قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على مال ضمن الغاصب

اقل الامرين **الحادي عشر** اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب

المالك الاجرة على اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك

لم يكن للغاصب قهره على الاعادة **النوع الثاني** في مسايل التنازع وهي ست **الاولى**

اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل

القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية

حبة او درهم لم يقبل **الثانية** اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة

فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور

وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا

او معدوما **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري

بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان

اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبل والا ردت

الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته

فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جايزا

الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه

الجواز قوي لرشحان
نحو نيابا من شنا... وحبس
على اكماشا من وقوعه ٢

مختص اذ بالجانب
بجواز غيره فان
نفور رحلين الحال
عالم ما يدعيهم ٢

المالك بالقيمة لتعذر المثل **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم
فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد
خمسة مقاصد **الاول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين
اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة
واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا
في التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه
اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين
ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق
والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر
لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع
وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب
والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا تدخل الحبال
التي يركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة
في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسوم
بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افرد الارض المقسوم بالبيع لم تثبت
الشفعة في الارض وتثبت في الطريق والشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة
مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط
انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار
وقفا وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا
للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار
ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع

واحد فيه أقوال أحدها نعم تثبت مطلقاً على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الأرض مع الكثرة
ولا تثبت في العبد إلا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو أظهر وتبطل
الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن أُجّل ثلاثة فإن لم
يحضره بطلت شفعته فإن ذكر أن المال في بلد آخر أُجّل بمقدار وصوله إليه وزيادة ثلاثة أيام
ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الأخذ وليهما
مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ لأن التأخير لعذر
وإذا لم يكن في الأخذ غبطة فأخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت
له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر وإذا باع الأب أو الجد عن اليتيم
شقصه المشترك معه جاز أن يشفعه وترتفع التهمة لأنه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك
للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان أشبه كالوكيل وكذا يثبت الأخذ بالشفعة
ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصاً وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء
لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل إن لم يكن ظهر ربح وله المطالبة بأجرة عمله فرع على القول
بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الأول لو كان الشفعاء أربعة فباع أحدهم وعفا
آخر فللآخرين أخذ المبيع ولو اقتصرا في الأخذ على حقهما لم يكن لهما لأن الشفعة لإزالة الضرر وبأخذ
البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيباً فالشفعة لهم فإذا حضر واحد وطالب فإما أن يأخذ الجميع أو يترك
لأنه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر أخذ من الآخر النصف أو ترك فإن حضر الثالث أخذ الثلث أو ترك
وإن حضر الرابع أخذ الربع أو ترك الفرع الثاني لو امتنع الحاضر أو عفا لم تبطل الشفعة وكان
للغيب أخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة أو عفوا كانت الشفعة بأجمعها للرابع إن شاء الفرع
الثالث إذا حضر أحد الشركاء فأخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك
الأول وكذا لو رده الشفيع الأول بعيب ثم حضر الآخر كان له الأخذ لأن الرد كالعفو
الفرع الرابع لو استغلها الأول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الخامس
لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لأن التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه
تردد السادس لو أخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه دفع إليه النصف مما

دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب
عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث
دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان
من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة
ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما او من احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك
بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع
وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والمأخوذ
منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ
من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني
لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث
شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غائبان
فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر
بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر
لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم
وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد الثالث
في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس
العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار
للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ
الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزم
ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن
بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا تجب على الشفيع دفعها ولو كانت
الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو
يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطه البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا

يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى
شقصاً وعرضاً في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان
استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثلياً كالذهب
والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل ياخذ بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا
علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل
شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا
فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى
المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان مشتغلا
بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت
الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنياً ولو علم بالشفعة مسافراً فان قدر على السعي او التوكيل
فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل
المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري
نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان
للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري
او جعله مسجداً فللشفيع ازالة ذلك كله والاخذ بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه
عليه ولا ياخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا
يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض
الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى
الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري
او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع
باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري
بعد المطالبة ضمنه المشتري وقيل لا يضمنه لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول

اشبه ولو غرس المشتري او بنا فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه
او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع
المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس
والبنا ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة
تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما
النما المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع واخذ
الشفيع قبل التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه
اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما
او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض
شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشرا بالعين فلا شفعة لتحقق
البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان
مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه
اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه
الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه
اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه
اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في
المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان
كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة
يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة
لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه
فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض
مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان
له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير

الودي شتر النخل المعروف وان لم يغرس يسمى فسيل

مرتب على التقديرين سواء اخذ بالعين او في الذمة وهذا الحكم على اطلاقه يرد لو كان عالما باستحقاقه واخذ بالعين بطلت شفعته لان الاخذ باطل ويلزم من التراخي سر

مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا قال البايع للشفيع اقلنى فاقاله لم يصح لانها
انما تصح بين المتعاقدين **المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى**
اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن
في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه
الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ
رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم
الاية **الثالثة** وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي
ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد
ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت
شفعته لان الاستحقاق بسبب نصيبه اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق
على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع
الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري
الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بنا
على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث
وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه
ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذ
الشفيع بنا على ان منجزات المريض ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع
على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فيصح فيه الصلح **السابعة** اذا
تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان
الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من
امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان
كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع
كان للمشتري الخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ بالارش كالفسخ بخروج

الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد

التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذ الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالنقصان فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذ بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح

العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف يثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول اخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد

ومن اللواحق النظر فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس

[Margin, top:] ولو اعرض الشفيع بمقداره لانه عوض [illegible] فاثبت

[Margin:] والبيع له الارش [illegible]

[Margin, lower left:] القول الاخر ذكره [illegible] وهو ان رجع على الشفيع لم يرجع على الوكيل لانه الشي تلف في يده وان رجع على الوكيل رجع عليه [illegible] على الشفيع لان الضمان [illegible]

[Margin, bottom:] انا استلزم شي من ذلك التراخي بطلت والا فلا

[Catchword:] تبطل فتأمل

بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي
عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم تقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق
لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة
ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نا فاخر المطالبة
توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد
وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او ان الشفيع لغصبيته منع من المطالبة
وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط
ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه
العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع
كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا
حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره
وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل الاولى
اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده
وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم
بينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف
بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها القرعة
وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول
البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع
في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر
الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع
ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه
فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا
اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت

نعم مع حضوره
المنزوم
او كان الشراء بالعين
وانكر الشفيع الغصب
هل تبطل
ان ادعى عليهم العلم
لعله
ام مطلقا
الاخذ
الافوى
ادعاء
المشتري لانه
يعتقد
البايع
بالزيادة

البراد

الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشرا مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت لاحدهما
بالتقدم على صاحبه قضى بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح
ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة
الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورثه واقاما البينة قال الشيخ يقرع
بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا
ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو
ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك وتكاتب
المودع فان صدق قضى ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت
بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع
ولم يراسل المودع لانه لا معنى لمراسلته هنا **الخامسة** اذا تصادق البايع والمشتري ان
الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احيا الموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهي اما عامرة واما موات
فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب
والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في
بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي
لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الما عنه او لاستيلا الما عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع
الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه
المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح
احياوها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو
للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته
بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياوها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها
من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غايبا كان المحيي احق بها ما دام قايما بعمارتها

عن دار الاذن الحكم ببينة الشفيع

باب احيا الموات

فلو تركها فبادر ثالث فأحياها غيره ملكها ومع ظهور الإمام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب
العامر من الموات يصح إحياؤه إذا لم يكن مرفقاً للعامر ولا حريماً. ويشترط في التملك بالإحيا
شروط خمسة الأول ألا يكون عليها يد لمسلم فإن ذلك يمنع من مباشرة الإحيا لغير المتصرف الثاني
ألا يكون حريماً لعامر كالطريق والشرب وحريم البير والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج
إليه في الأرض المباحة خمس أذرع وقيل سبع أذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم
الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي
له مع يمينه لأنه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بير المعطن أربعون ذراعاً
وبير الناضح ستون والعين ألف ذراع في الأرض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل
حد ذلك ألا يضر الثاني بالأول والأول أشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه
نظراً إلى مساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك
الدخول والخروج وكل ذلك إنما يثبت له حريم إذا ابتكر في الموات أما ما يعمل في الأملاك
المعمورة فلا فرع لو أحيا أرضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز أغصانه إلى المباح أو تسري
عروقه إليه لم يكن لغيره إحياؤه ولو حاول الإحيا كان للغارس منعه الشرط الثالث ألا
يسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فإن الشرع دل على اختصاصها موطناً للعبادة
فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة أما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج
إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه الرابع ألا يكون مما أقطعه إمام الأصل ولو كان مواتاً
خالياً من تحجير كما أقطع النبي عليه السلام الدور وأرضاً بحضرموت وحضر فرس الزبير
فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالإحيا الخامس ألا
يسبق إليه سابق بالتحجير فإن التحجير يفيد أولوية لا ملكاً للرقبة وإن ملك به التصرف حتى لو
هجم عليه من يروم الإحيا كان له منعه ولو قاهره فأحياها لم يملك والتحجير هو أن ينصب عليها
المروز أو يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير وأهمل العمارة أجبره الإمام على أحد الأمرين إما
الإحيا وإما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع أخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر إليها
من أحياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده ولو بادر في الإحيا والنبي عليه السلام ...

التملك لا يجوز والانتفاع يجوز إذا لم يضر بالمتعبدين ع

ويحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من
المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه السلام او الامام
لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص

الطرف الثاني في كيفية الاحيا والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة
وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي
احيا وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحايط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو
قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الما اليها بساقية او ما شابهها
ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس
وساق اليها الما تحقق الاحيا وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو
قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احيا لانه اخرجها
بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احيا وهو بعيد

الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس
والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير
الاستطراق الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو
عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفا غرضه لحاجة ينوي
معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشرا فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة
كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا
للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص
وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن
سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام
ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سوا وقيل ان قام
لتجديد طهارة او لازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن
الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن

له السكنى فهو احق به وان تطاول المدة ما لم يشترط الواقف امداً فيلزمه الخروج عند
انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط
لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفاً بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر
قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع في
المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحيا ولا
يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص
المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن
ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا
من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو
صح تملكها بالاحيا لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب
المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحاً صح تملكها واختص بها المحجر
ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة
والنحاس فهي تملك بالاحيا ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ
نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على
اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زوال عذره ثم الزمه احد
الامرين فرع لو احيا ارضاً وظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها واما المياه
فمن حفر بئراً في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء
ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اثم ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر
تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه
عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في العين والنهر ولو قيل
لا يجب كان حسناً واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون
والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئاً باناء او حازه في حوض له او
مصنعة فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال

المعادن ان كانت ظاهرة لم يجز اقطاعها وان كانت خفية وهي في ملك الامام فهو احق بها [illegible] ان كانت ظاهرة

الثاني لا يملكه الحافر كما اذا اجرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا اقسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل تقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الما ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدي بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد **الاول في اللقيط** وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باع منه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها **الثاني في الملتقط** ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاية للملتقط عليه بل هو

المقصد الاول في اللقيط

ان كان امينا ظاهرا وباطنا ذكره الشيخ في المبسوط

سايبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل
النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق
عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره
او تبرع لم يرجع **الباب في احكامه** وهي مسائل **الاولى** قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط
واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب **الثانية**
اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب
قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او
جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار
لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان
على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة **الثالثة**
لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع **الرابعة** اذا كان للمنبوذ مال
افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه
منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان
لتحقق الضرورة **الخامسة** الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر
اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم
فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب والمستوطن هناك من المسلمين **السادسة** عاقلة
اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا
فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله
ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت
عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا يدري مراده
عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء
الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى
للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة **السابعة**

في القواعد قال يجب بلا خلاف ٢

في الطرف يقتص اما في النفس فلا لجواز ان يعفو او يقاد وانما حكم بحريته واسلامه ظاهرا فلا ادرى يحكم رحلافه دفا ... لا يتدارك ٢

اذا بلغ بعد قذفه بانه رق فقال ابن الشيخ قولان احدهما وهو العلامة في الارشاد لا الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد نعم لا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيلحقه الحد لثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف خلافه ولا كان مدعيا للحرية التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي اباً وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان لحوقه به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يلحق نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه والمولود اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرايط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ رجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه

حاشية: ان كانا في دار الكفر فهما سواء وان كانا في دار الاسلام فالحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر

طلق والإشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدد على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ إذا
وجد في كلاء وماء أو كان صحيحاً لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا
تهجه فلو أخذه ضمنه ولا يبرأ لو أرسله ويبرأ لو سلمه إلى صاحبه ولو فقد سلمه إلى الحاكم لأنه
منصوب للمصالح فإن كان له حمى أرسله فيه وإلا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة
وفي البقرة والحمار تردد أظهره المساواة لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير أما
لو ترك البعير من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز أخذه لأنه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لأنه
كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار إذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة إن
وجدت في الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ
بالخيار إن شاء ملكها ويضمن على تردد وإن شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها ولا ضمان وإن
شاء دفعها إلى الحاكم ليحفظها أو يبيعها ويوصل ثمنها إلى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع
من صغير السباع كأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير
إذا ملكا ثم ضلا إلا أن يكون إلى عصمة مال المسلم ولأنهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو
ولو وجد الضوال في العمران لم يحل أخذها ممتنعة كانت كالإبل أو لم تكن كالصغير من
الإبل والبقر ولو أخذها كان بالخيار بين إمساكها لصاحبها أمانة وعليه نفقتها من غير رجوع
بها وبين دفعها إلى الحاكم ولو لم يجد حاكماً أنفق ورجع بالنفقة وإن كان شاة حبسها ثلاثة
أيام فإن لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم
تعريفه سنة ثم ينتفع به إذا شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد ويصح أخذ الضالة لكل
بالغ عاقل أما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لأنه اكتساب
وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فإن لم يأت مالك فإن كان الغبطة
في تمليكه وتضمينه إياه فعل وإلا أبقاها أمانة وفي العبد تردد أشبهه الجواز لأن له
أهلية الحفظ وهل يشترط الإسلام الأشبه لا وأولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث
في الأحكام وهي مسائل الأولى إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالة أنفق من نفسه
ورجع به وقيل لا يرجع لأن عليه الحفظ وهو لا يتم إلا بالإنفاق والوجه الرجوع دفعاً

لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية
كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا
تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم تضمن الا مع التفريط او
التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك
لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ
وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة
من وجد عبدا في غير مصره فاحضر من يشهد على شهود بصفته لم يدفع اليه لاحتمال
التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف
قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثاني في اللقطة
وهو يعتمد بيان امور ثلاثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون
الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجده في
الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها
حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق
بعد الحول فكره المالك ففيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا
وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان
ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره
الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها
من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى
الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤه يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف رفع
خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه
وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز
مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهه من الآلات التي

الاقوى الضمان

[illegible]

يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع العسر ويستحب
الاشهاد عليها **مسائل خمس الاولى** ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده
ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع
عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه
البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده **الثانية** من اودع لصا مالا وهو يعلم
انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان
حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل
الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له **الرابعة** لا تملك اللقطة
قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف
حولا وان لم يقصد وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة
المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني الملتقط**
وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه
وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة
الحرم لهما تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من
اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واجاز
الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا
المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام
وهي مسائل **الاولى** ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز والقاعدة عند اجتماع
الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او
فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كأن
يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات
كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع
والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من

يستاجر **الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه
والا الى الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا مع
نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف
ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط
او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف
يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع
وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل
ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير
العين فلم يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل
التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها
العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول
او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي
الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها
ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر **فرعان** لو دفعها بالوصف
ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض
وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف
له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه
ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان رجحت للثاني انتزعت من
الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها
باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول
ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول
ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

مواضع ترجيح البينة الثانية باحد المرجحات ذكره الشهيد في دروسه

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق، والمقدمات اربع الاولى في موجبات
الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان والولد الثانية وان نزل
الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب
اثنان زوجية وولا والولا ثلث مراتب ولا العتق ثم ولا تضمن الجريرة ثم ولا الامامة
وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج
والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب
والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عداهم لا يرث الا بالقرابة
فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابباً وان
شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال
او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب
وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساوٍ كان الرد عليه
مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحد نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب
ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان
معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان
الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة
ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب
بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام
او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان
وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب
والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن
وزوج او زوجة وابن وزوج او زوجة واخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في
موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده
عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا

قوله نادرا اعلم فيه تفسيران الاول ان تخلف الميت الزوجة او الزوج وهو نادر الوقوع فلو وقع كان لكل فرضه والثاني ان الرد عليهما مختلف فيه والمشهور عدمه في الزوجة نادر وخصوصا الزوج وانما الافادة القائل به قليل

ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة
دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر اذا كان اصلياً ولو كان المرتد
ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث
كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك اهله ان كان مساوياً في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان
الوارث واحداً لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من
الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان
بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجاً او زوجة وآخر
كافراً فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل
يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام
والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيلحق كتب مسلم واب كافر او اخت
مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلماً حكم باسلامه وكذا
لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتداً الثانية
لو خلف نصراني اولاداً صغاراً وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن
الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة
على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد
وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق
الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في
النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء
قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها
حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او
يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها
وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث

مع علم احد امرين اما ان الاقارب حصلوا بعد الضمان او ان الاقارب ... الكامل الايمان ... وايضا يلزم منه جواز ضمان المسلم جريرة الكافر او يحمل على من اسلم بعد الضمان وتجدد الاسلام والاقارب لا يبطل الضمان

يحمل الرواية على ان الاولاد ... قبل القسمة ولو كان بعدها لم يكن لهم شيء ... حقهم

اذا كان عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطا ورث على الاشهر وخرج المفيد

رحمه الله وجهاً هو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد

وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال

ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث

بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعاً وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر

كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسايل الاولى اذا لم يكن للمقتول

وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في

حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سوا قتل عمداً فاخذت الدية او خطا

الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافاً ولا يرث

احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع

في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون

الرق وان قرب ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث

اثنين فصاعداً فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وانفرد ان كان اولى ولو كان

عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً لم يستحق العبد بعتقه

نصيباً واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية

المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي

وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب

كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد

انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة

كذلك مسألتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعاً وفي الاولاد تردد اظهره انهم

يفكون وهل يفك من عدا الآبا والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا

او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان [illegible]

المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاولى

اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا
يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها
غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من
غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه المليّ والاول اولى الثالث الحمل يورث بشرط انفصاله
حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط
بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع
اذا مات وعليه دين مستوعب للتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان
لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقالة
الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول
ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث
لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد
من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم
ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد
فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم
ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا حاز الكل لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى
الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب
واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب
بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد
يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة
وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب
الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع
البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى

الاعلى

ج

الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلاث احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج
الربع وللزوجة الثمن والثانية الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف
وللزوجة الربع ولا يعال بنصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة الا يكون هناك وارث اصلا
من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها
فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق
انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط اربعة ان يكونوا
رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل
فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام
او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة
ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام
واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب
والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد
وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم
الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع
وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع
ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان
العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع
السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن
مع الثلثين ومع السدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك
مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو
لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة فللام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة

نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا
ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان
بعيدًا لم يرث ويرد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت
واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا
يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلًا على الاب او البنت او البنتين
او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين
وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدًا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام
واخت او اخوات لاب وام او لاب **واما المقاصد فثلثة الاول** في ميراث الانساب
وهم ثلث مراتب **الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها
الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة
كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئًا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان
بنتان فصاعدًا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران
والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل
واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورًا وان كان معهم انثى او اناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان و[والباقي]
للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم
اخماسًا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعًا ولو دخل معهم زوج كان
له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه
والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب
ارباعًا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعًا ولو دخل معهما زوج او
زوجة كان الفاضل ردًا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان
فصاعدًا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدًا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة

كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو
كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو
كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن
والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام
ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوه للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة
فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوه والباقي للاب ومع الاخوه لها السدس والباقي
للاب مسايل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابايهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه
في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوه
واولادهم والاجداد وابايهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا
يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث
ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد
عليه كما يرد على امه لو كانت موجوده ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال
ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضه ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج
او الزوجه ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث
على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث
ولاولاد الابن الثلثان المسله الثانيه اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ
الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسويه وهو متروك الثالثه يحبى الولد الاكبر
من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضا ما عليه من صلاه وصيام
ومن شرط اختصاصه الا يكون سفيها ولا فاسد الراي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير
ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشي منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي الاكبر من الذكور
الرابعه لا يرث الجد ولا الجده مع احد الابوين شيا لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل
اذا زاد نصيبه عن ذلك فلو خلف ابويه وجدا وجده لاب وجدا وجده لام فللام الثلث
وتطعم نصف نصيبها جدا وجده بالسويه ولو كان واحدا كان له السدس وللاب الثلثان

ام جد الميت وجدته

اي الجد كان واحد

ويطعم جدا وجدة سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما
السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف
ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة
دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا
مع وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال
له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى
سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا عدا
كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام
مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام
ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد
الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان
لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب
بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي
بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان
وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا او جدة
او هما لام وجدا او جدة او هما لاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن تقرب
بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما
من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع
الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ
من قبله والجدة كالاخت فيقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج
والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت وياخذ من تقرب

بالام نصيبه المسمى من اصل التركه وما يفضل فلكلاله الاب والام ومع عدمهم فلكلاله الاب
ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلاله
الام مع اخت للاب وان فرضنا الزيادة كما في واحد من كلاله الام مع اخت لاب وام
كان الفاضل للاخت خاصه وان كانت للاب فهل تختص بما يفضل عن السهام قيل نعم لان النقص
يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجه ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب
وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي
بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد عليها من تقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا
او اخماسا للتساوي في الدرجه وهو اولى مسايل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة
مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانيه اذا خلف الاجداد
جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وختلهم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا
ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا لما ذلك لجد وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الاخر لجد وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضه
ثلاثه تنكسر على الفريقين فتضرب اربعه في تسعه ثم تضرب المجتمع في ثلاثه فيكون مايه وثمانيه
الثالثه اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن
شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان
كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجه لا مع التفاوت خاتمه اولاد الاخوة
والاخوات يقومون مقام اباءهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به
فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا اجماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسويه
ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان اولاد اخوة من
ام كانت القسمه بينهم بالسويه وياخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام
النصف نصيب امهم الاعلى سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين لا ان ينقص المال
بدخول الزوج او الزوجه فيكون لهم الباقي كاملون بمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد
كلاله الاب والام قام مقامهم اولاد كلاله الاب لاولاد الاخ او الاخت من الام

السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية
ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان
وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن
تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا الاكثر من واحد او السدس ان كانوا الواحد والباقي
لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة
وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم
الاخوة وقد بيناه **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا
العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا
فللذكر مثل الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس ولما زاد على الواحد
الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم
عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن
عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو
خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال
وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سوا ولو افترقوا كان لمن
تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سوا والباقي للخؤولة
من الاب والام للذكر منهم مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب
والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان
او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان
كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب
منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام

ن

يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم ٢

له

من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفرداً الا مع
علم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها قال في النهايه كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسويه ولمن تقرب بالاب
الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسويه وثلثاه بين العم والعمه بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون اصل الفريضه ثلثه تنكسر على الفريقين فتضرب اربعه في تسعه تصير سته
وثلثين ثم تضرب في ثلاثه فتصير مايه وثمانيه :. مسايل خمس **الاولي** عمومه الميت واولادهم
وان نزلوا وخوولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومه الاب وعماته
وخوولته وخالاته واحق من عمومه الام وعماتها وخوولتها وخالاتها لان عمومه الميت
اقرب والاولاد يقومون مقام ابايهم فاذا عدم عمومه الميت وعماته وخوولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومه الاب وعماته وخوولته وخالاته وعمومه امه
وعماتها وخوولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا لكل بطن منهم وان نزل اولي من
البطن الاعلى **الثانيه** اولاد العمومه المتفرقين ياخذون نصيب ابايهم فبنوا العم للام لهم
السدس ولو كانوا ابني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمه او لبني العمومه
او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخووله **الثالثه** اذا اجتمع للوارث سببان
فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو
زوج او بنت عم هي زوجه ومثل عمه لاب هي خاله لام وان منع احدهما الاخر ورث من
جهه المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوه خاصه **الرابعه** اذا دخل الزوج
على الخووله والخالات والعمومه والعمات كان للزوج او الزوجه النصيب الاعلى
ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركه وما بقي فهو لقرابه الاب والام وان لم يكونوا
فلقرابه الاب **الخامسه** حكم اولاد الخووله مع الزوج والزوجه حكم الخووله فلو
كان زوج او زوجه وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجه نصيبه الزوجيه ولبني
الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسايل من احكام الازواج
الاولي الزوجه ترث ما دامت في حباله الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو

انما كانت هذه المسله من تسعه واربعه لان ثلثه ما قارب الام ادبعه بين اعمامها واخوالها واما اقارب الاب فنصيبهم من ثمانيه عشر اثنان من ثلاثه وبينها وبين الثمانيه عشر توافق بالنصف فترد هم الى جزء الوفق وهو تسعه فيحصل ثم ضرب المصنف اربعه في تسعه هـ

بلغ قراءه ايده الله

طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا
تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة
والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر
واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا
يزاد عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة
في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة**
اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير
ابواه او جدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على
رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد والميراث وكذا لو
بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة
الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد والميراث وان اجاز صح واحلف انه
لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من
جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والشجر والنخل
وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم
الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو
رواية زرارة عن احدهما الرجل خاصة **المقصد الثالث** في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاول**
ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يخلف المعتق وارثا
مناسبا فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع
واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو
نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض
او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي
للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحدا

وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا
ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن وفي مثله
في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث
رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور
دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله
عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد
من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث
الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشارك الاخوة الاجداد والجدات
ومع عدمهم الاعمام والعمات وأولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب
بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم
قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرث
المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته
ولا اشتراطه في بيع مسايل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو
اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم
اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولا وان كان ابوهم معتقا
فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى
الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق
الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قايم مقام الاب وكذا لو كان الاب
باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة
لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ولاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاوه
لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب
وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب

ان كانوا ذكورا

الاولى ان الاناث لا يرثن الولاء بالمباشرة ٢٧

فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى
الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هنا أضامن جريرة والا كان الولاء للامام **الخامسة**
امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته
وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء
الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق
ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان
قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء **السادسة**
لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما
بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احداهما والاب
موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد
ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتتا لا عن وارث لها هل يرثها مولى امهما
فيه تردد منشأه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا
يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه
مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته
ولاخيه الربع **الثامنة** اذا ولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى
الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اباه المنعم فاعتقه انجر الولاء من موالي
الام الى موالي الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان
مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن
الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام
وفيه تردد **القسم الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له
صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق
في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع
فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا

في التلخيص وللامام موالاة المسلم ولا يحوز العيد يحوز التقابل الامن في الولاء وللمولى ابطال الولاء عنه ما لم يود بالمولى عن جنايته

الاولى لا ارث لها هنا لانه لا ولاء لها على ابيها لعدم اجتماع مع النسب ولا ترث الاولى من ابيها ولا ابنه لو لا معتقه ولا البنت لان الولاء لا ينجر الا بعتق الولي م

عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان
موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه
تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع
الخوف والتغلب مسائل ثلث الاولى ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للغانم
بعد الخمس وما اخذ سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه المشركون فزعا وفارقوه
من غير حرب فهو للامام ايضا وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في
فقراء المسلمين الثانية ما يوخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم
وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام
اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة
وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى
سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية يرث الثلث
والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة
للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه
الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى
سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج
والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة
مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام
ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب فهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به
فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع
الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص
حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسبة الاب هنا فلو خلف اخوين
(يعني بعد تكذيبه نفسه وتكذيبهم اياه في لعانه)
احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما
للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا او اختا

اي بلد الميت

لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب **الثانية** اذا كانت
امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما
السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام
الثالثة لو انكر الحمل ولاعنها فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة** لو تبرا
عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية
كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه
الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام
ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية يرثه امه
ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثالثة في ميراث الخنثى** من له فرج الرجال
والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا
فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع
والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة
وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد
والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي
رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع
لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان
كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل الانثيين وكذا يعتبر
لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا ابا به لتساويهم في
الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة
ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا
وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم
فريضتهما منه ويضرب مخرج احدى الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر فتفرضهما
ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب

٢٠٢

٢٠٣

الاجماع

مسألة له ثلث وللبنت نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين
في الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة
فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر
انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى
ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان
ارباعا فتضرب اربعة في خمسة تكون عشرين لكن لا تقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب
مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فتكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم
زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت
مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج
وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة
في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل
له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما
مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون
للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين
السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا
وافترقا الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه
في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم
سواء في الميراث وكذا الاخوال ولا يكون الآباء او الاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف
عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ
رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة

هذه المسألة لا وجود لها الان لكون [illegible]

مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم
عبد الله وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له رأسان
او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان

الثالثة الحمل يرث ان ولد حياً وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحيا ولو
خرج نصفه حياً والباقي ميتاً لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة
المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركاً بيناً يرث ويورث
وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط ان يكون حياً عند موت
الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة
اذا ترك ابوين او احدهما او زوجاً او زوجة وترك حملاً اعطي ذوو الفروض نصيبهم الادنى
واحتبس الباقي فان سقط ميتاً اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله
لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة
وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل السادسة دية الجنين
يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعاً او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان
ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما
الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو
اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل
هذا تعسف وقال الشيخ رحمه الله يدفع الى الحاضرين ويكفلوا به ان جاء وفي رواية اسحق
بن عمار عن ابي الحسن اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي
طريقها ابن سماعة وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى
العادة وهذا اولى التاسعة في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض
اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض
فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد
سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر
وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ
في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم

من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يورث مما ورث منه والاول
اصح لانه انما يفرض الممكن والموروث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير
ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم
الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع
الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه
بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا
وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته
وكذا لو غرق اب وابن يورث الابن ثم يورث الاب ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية
الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له
اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار
الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن
واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس
ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب
الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الآخر
وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما
للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام

الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح
والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا
عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسببها فاسد فمن الاصحاب
من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه
ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار
الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ
ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران

لو اطء ورثت بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما فضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاع او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطرق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الكسر صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدها من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثنى عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة

تزويجها لو وطئ ابنته ما او لدها [illegible] ابنه اخت وبنت اخت وهي [illegible] ابنه عمه وبنت عمه ولو اولدها ابنا كان عما وابن عمه

[illegible]

ابن اسوله [illegible]

وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم
في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة
نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة
وكل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك نصيبه
وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن صحيحة والنصيب يوافق عددهن
بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمنية عشر وقد كان
للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها
في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان
يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون
بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث
يرد الطايفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد
متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته
في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلاثة لا تنقسم صحيحة
ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فصار ستة للاخوين للام سهمان
بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة
مثل اخوة ثلاثة لام وستة لاب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم صحيحة واحد الفريقين نصف
الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمنية عشر ومنه تصح
وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل
الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة
والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة
تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان
تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام

وخمسة من ابٍ فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل كما ضرب احدهما
في الآخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع فمنه تصحّ **تتمة** العددان
اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان
هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارًا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما
بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر
والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارًا بقي اكثر من واحد كالعشرة
والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارًا فنيت بها
فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا
الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل
من الاكثر مرة او مرارًا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت سبعة من ثلثة
عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة
قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدًا
مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدًا مع زوج
فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما
يبقى فللبنت او البنتين فصاعدًا ولا تعول الفريضة ابدًا وكذا اخوان لام واختان
فصاعدًا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج
ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت
او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام
من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات
فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة وتبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني
كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلاثة في اصل الفريضة فما بلغت صحت منه
المسألة **القسم الثالث** ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج
والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او تجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو

عشر من عشرين بقي سبعة فاذا اسقطت

السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوه فالرد اخماسا وان كان اخوه فالرد
ارباعا تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضه ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا
فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسه في اصل الفريضه ومثل واحد من كلالة الام مع اخت
لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان
الرد يكون اخماسا تضرب خمسه في اصل الفريضه فما ارتفع صحت منه القسمه المقصد

الثاني في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه
ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل
للثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة
الاول من غير اختلاف في القسمه كان كالفريضه الواحده مثل اخوه ثلاثه واخوات ثلاث
من جهه واحده مات احد الاخوه ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي
اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او ثلاثا بعصوبه ولو اختلف الاستحقاق او الوراث
او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمه على الصحه فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك
زوجه وابنا وبنتا فللزوجه الثمن ثلاثه من اربعه وعشرين ثم يموت الزوجه فتترك ابنا وبنتا
فان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحه فهنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني
من فريضة الاول والفريضه الثانيه وفق فتضرب وفق الفريضه الثانيه لا وفق نصيب
الميت الثاني في الفريضه الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما
من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضه الاولى سته تنكسر فتصاعد
الى اثني عشر نصيب الزوج سته لا تنقسم على اربعه ولكن توافق الفريضه الثانيه بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضه الثانيه وهو اثنان لان النصيب في الفريضه الاولى وهي
اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضه الاولى شي اخذه مضروبا
في اثنين الصوره الثانيه ان يتباين النصيب والفريضه فتضرب الفريضه الثانيه في الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضه الاولى شي اخذه مضروبا في الثانيه
مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضه الاولى

من ستة نصيب الزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة
الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في
الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحته والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما
عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد
الثالث في معرفة سهام الورثة من التركة فللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام
كل وارث من الفريضة وياخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان
شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه
وله طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها ضربت العدد الذي منه تصح
الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي
صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة
من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر
وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر
نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما
اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا
فابسطه قراريط واقسم فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسم فان
بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها
وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوراث فان ساوى التركة فالقسم صواب والا فهو
خطا

كتاب القضا

والنظر في صفات القاضي وآدابه
وكيفية الحكم واحكام الدعاوي الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضا للصبي ولا المراهق
ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة
والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضا لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته
ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا

اجتمع على احد عشر جزءا من الكل
اجتماعا نصيب كل واحد فيكمل
من الورثة دينار
وثلاثة قراريط وحبة
وثلاث ارزات وجزء
من احد عشر جزءا من
تسعة ثم

يكفيه فتوى العلما ولابد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه
النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابه فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلام
بالرياسه العامه مع خلوه في اول امره من الكتابه والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه
من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابه ولا ينعقد القضا للمراه وان استكملت
الشرايط وفي انعقاد قضا الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم
وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يندر وهل يشترط الحريه قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس
شرطا وهنا مسايل **الاولى** يشترط في ثبوت الولايه اذن الامام او من فوض اليه
الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعيه
وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في
القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضا الفقيه
من فقها اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطه في الفتوى لقول ابي
عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال
هذه الى قضاه الجور كان مخطيا **الثانيه** تولي القضا مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام
بشرايطه وربما وجب ووجوبه على الكفايه واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه
ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابه ولو وجد من هو
بالشرايط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع
لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد
غيره تعين هو ولزمه الاجابه ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضا من
باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضا قيل لا لانه كالرشوه **الثالثه** اذا
وجد اثنان متفاوتان في الفضيله مع استكمال الشرايط المعتبره فيهما فان قلد الافضل
جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام
الرابعه اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التوليه ان كان
هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولايه التي لا تضبطها اليد الواحده جاز الاستنابه

اي مجتهد الكل في الامام لم ينصبه م

ان كان بصفات القاضي وعلم انه يتمكن من القضا بالحق ولا تقدح عليه الاسباب الا جاز له ذلك ع م

والّا فلا استناداً الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه
القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من
المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له
اخذ الرزق لانه يؤدي فرضاً اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل
مع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما
الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي
والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا
من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة
وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم
يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام
او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا
يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين
السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك
بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسماً لمادة الاختلاف لغرضين في الاختيار والوجه الجواز
لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان
لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحاً
الوجه لا لان ولايته استقرت شرعاً فلا تزول تشهياً اما لو راى الامام او النائب عزله
لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظراً فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة**
اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع
وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعاً فلا تزول بموته والاول اشبه ولو
مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب
عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا
اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر [illegible]

انه كان الامام خليفة والامره متولية لم ينعزل بموت الامام وان كان نايبا عن النايب انعزل

الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلم
لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام
الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على
الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه
وله كما تجوز شهادته **النظر الثاني في الاداب** وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة
ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في
وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا
لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول
اليه وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول
سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون
وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة
والاول اظهر ثم يسال عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل
لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وساله عن موجب حبسه وعرض قوله على
خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا
لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلف
مع ذلك ثم يسال عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط
ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء
الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة ولاموال
محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه
رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه
الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر
والاثمان محفوظا على اربابها لتدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر وان يحضر من اهل
العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم

من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا
تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاود زجره فان عاد ادبه بحسب
حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط ∴ والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء
وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى
ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل
وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة
الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشرا
لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي
لا يؤمن معه جراة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول
في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا
مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس
وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد
يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس
المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من
حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال
وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله
سوا كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني
فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما
علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سوا كان من
حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا
بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله تكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما

لكن يستحب حضور الشاهدين

يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله
مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان
عدلان ولا يقنع بالواحد عملاً بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضي كاتباً وجب ان
يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً بصيراً ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً
الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسوقهما اطرح وان جهل الامرين
بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يحقق ما يبنى عليه من عدالة
او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت
الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن
التزكية سراً فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح
الا مفسراً وقيل يثبت مطلقاً ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو
تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح
ثم ان لم يمكن الجمع وان امكن
كان حسناً **المسألة التاسعة** لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا يقوم عنده **العاشرة**
لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في
الناس شياعاً موجباً للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين
بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت
مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم
الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويثبت عليها فاذا اجتمع ما
لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضايا سنة كذا **الثانية
عشرة** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف في
ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه ولا يجب على الحاكم دفع
القرطاس من خاصه **الثالثة عشرة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر
والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع

الرهبه **الرابعه عشره** لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهاده
او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهاده لم يجز له ترغيبه الى
الاقدام على الاقامه ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه
ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلام قال لماعز عند اعترافه
بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار **الخامسه عشره** يكره ان يضيف احد
الخصمين دون صاحبه **السادسه عشره** الرشوه حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل
بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعاده الرشوه الى صاحبها
ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعه عشره** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم
حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقه في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض
مواضع ولايته وليس له هناك خليفه يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجه وان كان غائبا
ولو ادعى على امراه فان كانت برزه فهي كالرجل وان كانت مخدره بعث اليها من ينوبه في الحكم
بينها وبين غريمها **النظر الثالث** في كيفيه الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظائف الحاكم
وهي سبع **الاولى** التسويه بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل
في الحكم ولا يجب التسويه في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسويه مع التساوي في
الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا
الثانيه لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك
يفتح باب المنازعه وقد نصب لسدها **الثالثه** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما
تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما
لما يتضمن من ايحاش الآخر **الرابعه** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب
ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزه حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير
الا الوضوح **الخامسه** اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا
قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا

لتنحصر الخصوم ويعتبر وليس معتمدا او يجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها
وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر التقدم بالسبق السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى
المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة اذا
بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق
مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان
يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى
قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول
(الاقوى انها تسمع)
ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية
بالمجهول جائز ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض
من عاصرناه (ابن نما) يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان
المدعي من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات
ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل
اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه
بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على
المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن
وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة
يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث
في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز
التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته
وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار
لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى
معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره
وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه تردد والاشهر انه ينظر حتى يوسر وهل

شرح نما جـ ٢

يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي
فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة
وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول
الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا
بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم
باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد
او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته
ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل
بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول
هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو
اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد
اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد
قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل
يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول
اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل
الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي
ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول
هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد
سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين
الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل
القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم
وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان

عاد لحبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت

اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير مبني على عدم القضاء

بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو

استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته

الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء

مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى

على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله كالزنا واللواط

لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي

القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم

الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه

لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية

الاستحلاف والبحث في امور ثلثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان

كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة

الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل

المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب

للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد

تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب

في الحكم استظهارا اما التغليظ بالقول فمثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن

الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية

ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان

كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات

المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب

التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه ما دون نصاب القطع

يرجع الى نظر الحاكم

الاول لو امتنع عن الاجابه الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف
لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشاره وقيل توضع يده على
اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل تكتب اليمين في لوح وتغسل
ويومر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه
السلام في واقعه الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر
كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراه التي لا عاده لها
بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعه باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي
اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه
مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينه المدعي لانتفاء التهمه عنها ومع فقدها فالمنكر
مستند الى البراءه الاصليه فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا
الا على نفي فعل الغير فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جنايه فانكر حلف على الجزم
ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو
قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول
فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر
اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشاه
ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على
الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجاره مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه
الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع
بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب
مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه
غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه تتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع
النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول
الاخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى

لا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في
يده مالاً ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم تتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته
او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالاً حلف الوارث
على القطع الثانيه اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال
والجنايه الثالثه لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينه ولا تتوجه اليمين على المنكر
نعم لو قذفه بالزنا ولا بينه فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف
وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابع منكر السرقه تتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم
ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضا بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت
الحد على القولين وكذا لو اقام شاهداً وحلف الخامسه لو كان له بينه فاعرض عنها والتمس
يمين المنكر او قال اسقطت البينه وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل
الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسه
لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثنا الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى
النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات لعلاج
لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينه السابعه لو
مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود
له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقرا وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين
اشكال لان السجن عقوبه لم يثبت موجبها الثامنه لو مات وعليه دين يحيط بالتركه لم
تنتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي
الحالين للوارث المحاكمه على ما يدعيه لمورثه لانه قايم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد
يقضى بالشاهد واليمين في الجمله استناداً الى قضا رسول الله صلى الله عليه وآله وقضا
علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين
وقعت لاغيه وافتقر الى اعادتها بعد الاقامه ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض
والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجاره والقراض والهبه

تسقط الحجه عن [illegible] مطلقا ولا اعاده في الدعوى هنا ولا في اليمين

الاولى الاستدلال لكن [illegible] الدين [illegible] ذلك [illegible]

والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد
وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالاً او المقصود منه المال وفي النكاح
تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة
والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل والاشبه
القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل
واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف
عليه يقيناً ولا يثبت مالاً لغيره فلو ادعى غريم الميت مالاً له على آخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف
لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبتت الدعوى
وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم
لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان
كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء
نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت
رقها دون الولد لانه ليس مالاً ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم داراً وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا
حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً
وكان الباقي طلقاً تقضى منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراثاً وما يحصل من
الفاضل للمدعين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد
ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف
مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول
اغنى عن تكراره وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك
بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود
كالموجودين وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركاً

يحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم
يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع
فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم
ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة
بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة
الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان
رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه
ايضا اشكال كالاول **الرابعة** لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال

ان صدق ورثة الميت بالوقف [illegible] الربع

الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا **الخامسة** لو ادعى
عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا
موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات
دعواه بالقسامة **خاتمة** تشتمل فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم
الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان
التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي
القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة
بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج
ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكلف شهود الاصل التنقل
متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه اذ لا يتوصل الى ذلك
بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة
الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع
من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى
آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا

الاولى [illegible] الى الاعتراف [illegible]

[illegible] ايده الله

ان حاكماً حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فهذا لو قامت بينة لانها تثبت ما الواقع
الغريم به لزم لاتفاق فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية
طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول
بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض
ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان او مفتوحاً
والى جواز ما ذكرنا اومى الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن
في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب
اصلاً ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون
الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين المتخاصمين والثاني
اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا
ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك
الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع
خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة
وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسميهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد
والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضياً كان اخباره ماضياً واما الثاني وهو اثبات
دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما
على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما
بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه
فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول
ارجح خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكماً
آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه تردداً وصورة
الانهاء ان يقص الشاهدان جميع ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا

٢٦٤

على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احال على الكتاب بعد قراءته فقال اشهدني الحاكم فلان
على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشي المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه
على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك
في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر
لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم
به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام وفي مسائل ثلث الاولى
اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق
غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا
نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم
والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول
وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان
الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم
حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه
بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية
لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض
مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع
الاول لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني في لواحق من احكام
القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام
ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط
العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب
من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف
اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين

الحق وقد قال في الروضة ويجزي القاسم الواحد إذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في
قسمة الرد لأنها تتضمن تقويماً فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا
الشريك وأجرة القسام من بيت المال فإن لم يكن إمام أو كان ولا سعة في بيت المال
كانت أجرته على المتقاسمين فإن استأجره كل واحد بأجرة معينة فلا بحث وإن استأجروه
في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الأجرة لزمتهم الأجرة بالحصص وكذا لو لم
يقدروا أجرة كان له أجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثاني** في المقسوم وهو
إما متساوي الأجزاء ذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان أو متفاوتها كالأشجار و
فالأول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لأن الإنسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد
أكمل نفعاً ويقسم كيلاً ووزناً متساوياً ومتفاضلاً ربوياً كان أو غيره لأن القسمة تمييز حق
لا بيع والثاني إما أن يتضرر الكل أو البعض أو لا يتضرر أحدهم وفي الأول لا
يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني إن التمس المتضرر أجبر من لا
يتضرر وإن امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الإجبار بعدم الانتفاع بالنصيب
بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو أشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم إن لم يكن فيه رد
ولا ضرر أجبر الممتنع وتسمى قسمة إجبار وإن تضمنت أحدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب
الذي لا تنقص قيمته بالقطع كما تقسم الأرض وإن كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة
ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة إجبار وإذا سألا الحاكم القسمة ولهما بينة
بالملك قسم وإن كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال
في الخلاف يقسم وهو الأشبه لأن التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص
إن تساوت قدراً وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لأنه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين
وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيراً بين الإخراج على الأسماء والإخراج
على السهام أما الأول فهو أن يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه
عن الآخر ويجعل ذلك مصوناً في ساتر كالشمع أو الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة بإخراج
أحدهما على اسم أحد المتقاسمين فما خرج فله وأما الثاني فإن يكتب كل اسم في رقعة

ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدراً لا قيمة
عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان لقيمته مساوياً للثلث جعل الثلث مجازياً
للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدراً مثل ان يكون لواحد
النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام
على اقلهم نصيباً فجعلت اسداساً ثم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد
السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالتردد لا كلفة اذا عرفت هذا
فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الآخر
والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تشاجروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت
اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان
الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي ولذا لو خرج اسم صاحب الثلث
اولاً كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع
والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج
اسم صاحب السدس اولاً كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث
كان له الثاني والثالث والرابع لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف
كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج
اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو
ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويماً وميزت على قدر سهم اقلهم نصيباً
واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او
فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعاً لما تتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا
اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم
كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل
ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل
واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر

ولو طلب انفراد بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفرداً الثانية
لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار
ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال
من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذراً لم يظهر لم تصح القسمة
لتحقق الجهالة ولو كان سنبلاً قال ايضاً لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة
لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة
كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان
اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها
في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة
المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلاث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه فان
اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها والتمس اليمين
كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً فان كان
معيناً مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان
فايدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة
وان كان المستحق مشاعاً معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن
المستحق والثاني يبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم
الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت
وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة
ومقاصد اما المقدمة فتشتمل فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك
الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امراً خفياً وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته
ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود
اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالاً لغيره الا ان يكون وكيلاً او وصياً
او ولياً او حاكماً او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمراً او خنزيراً ولا بد من كون الدعوى

صحيحاً لازماً فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهناً ولو ادعى المنكر
فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه
عدم التوجه لانه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فساداً وكذا لو
التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام
بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقاً في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به
ظاهراً ولا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى
القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا
يفتقر ذلك الى دعوى شي من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية
ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها
فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته
لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان
تكون حرة او ملكاً للغير وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله
لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره
بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل
الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عيناً في يد انسان فله انتزاعها ولو قهراً
ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقراً باذلاً
لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخييراً في جهات القضاء فلا يتعين الحق
في شي من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المديون جاحداً وللغريم بينة تثبت
عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ
في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلاً بالاستيفاء نعم لو كان المال
وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود
جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار

رضاه في المجلس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه مضى لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسائل الاولى** من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل ويحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت بيدهما خارج فان صدق فهي في يد احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده **الثالثة** يتحقق التعارض في الشهادات مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادات وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملاً بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملاً بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهوداً ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة

ان شهدتا بالملك المطلق ولقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد
قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والاثنين
ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا بتعارضهما ويقرع بينهما
ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد
واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون
ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث
مثل ان يشهد احداهما بالملك في الحال والاخرى بقدمه او احداهما بالقديم والاخرى بالاقدم
فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا
الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى
عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه
انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال
الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله
باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم تدخل في ملك المقر له
ولو اقام المدعي بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان
الرابعة اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام
البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى
دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا
لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل
الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم
بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما
البينة قضى للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني**
في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في
الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احداهما عمل به لان الثاني يكون باطلا

وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين
وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه وهذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال آخر يقضى
ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم تكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر
فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ
تقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يقبل وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار
دار فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول
اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع
التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة
بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي
بيد البايع قضى بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه
مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فترد
البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا
الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي
لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع
واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه
بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال ولو كان
التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن
ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من
اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو
وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض
متحقق حينئذ فيقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع
بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ
احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان

ثم الغائه ويبطل مع الاجارة ٢

حم

مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخاً فان اتفقا
قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حراً ونصفه رقاً للمدعي الابتياع
ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة
بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل
من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد
واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري
او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك
فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق
الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضى
بذلك ظاهراً وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيراً وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية
ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكاً له دون
الآخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل
منهما بينة قيل قضى لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد
كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة
لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال
الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى
انه لا ينقض السادسة لو ادعى داراً في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة
قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارض البينتان في النصف الآخر فيقرع
بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى بها بينهما بالسوية فيكون
لمدعي الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما
الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف
شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث
والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي

لو ادعى دابة في يد زيد هنالك تكون او امكان الولادة في ملكه

بعض وراية بعض المسائل

زاد على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي
النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى أحدهم
الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لأن بيده عليه و على
الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وإن أقام
كل منهم بينة فإن قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لأن لكل واحد
بينة ويدا على الثلث وإن قضينا ببينة الخارج وهو الأصح كان لمدعي الكل ما في يد مثلثه بينهم
من اثني عشر بغير منازع والأربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها
وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر إليها إذ لا تقبل بينة ذي اليد ومثله مما في يد مدعي
الثلث وبقي واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيها
كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فإن امتنعا
قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط
دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد أربعة فادعى أحدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فإن لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده وأحلفنا
كلا منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة خلص لصاحب الكل الثلث إذ لا مزاحم له ويبقى التعارض
بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي
الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس أيضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الأربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه
إلا مع اليمين ولا يستعظم أن يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فإن ما حكم الله تعالى
به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الأيمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتداعيين في كل مرتبة
بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي
النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كان المدعى في يد الأربعة ففي يد كل واحد ربعها
فإذا أقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لأن له بينة
ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر

ولكل بينة

الى ما في ايديهم ويكون ثمنها في ما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع
ويقرع لهم ويقضي فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف
والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها
اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويكون عشرة منها لمدعي
الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف
وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه
صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي
ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين
يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع
فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم تجمع الثلاثة
على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي
ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد للآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك
بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم تجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي
الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص له مما كان
فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي
النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين وقارعه **الرابعة**
اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما
على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال
او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زالت
ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوراث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل
وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها
وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها
بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين

الاب وغيره ضعيف **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم
عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول
قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا
مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا ان
احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان
وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين **الثالثة**
دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة
وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده
وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني
بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم
وارثا غيرهما ارجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث
لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين
بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين لو كان وارث فيعطى الزوج
الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع الضمين ولو كان
الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة
اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات
الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد
فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع
تحقق حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة
الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة
هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه
على الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطئا يلحق به
النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل

ارادعا على العلم

يرجع الى الحاكم

واحد منهما عليها عقداً فاسداً ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعداً ما لم يتجاوز اقصى الحمل
يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سوا كان الواطيان مسلمين او كافرين وعبدين او حرين
او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او اباً وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق
النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة
ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً وقيل تقبل مطلقاً اذا بلغ عشراً وهو متروك
واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويوخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص
وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم
على الدما بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ
العشر وبقا الاجتماع اذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق الثاني كمال العقل
فلا تقبل شهادة المجنون اجماعاً اما من يناله الجنون ادواراً فلا باس بشهادته في حال افاقته
لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من
يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشي وانسي بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائدة اللفظ وناقلاً
لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في
جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته
ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث
الايمان فلا تقبل شهادة غير المومن وان اتصف بالاسلام لا على مومن ولا غيره لاتصافه
بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية
اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه
رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة

بلغ عرضاً

بعض نسخ الشهادة [illegible]

لا يبعد شهادة الذمي [illegible] ونعلم عدم [illegible] الشهادة [illegible] عدل في دينه

الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو
استنادا الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق
ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة
وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم
الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام بالاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار
والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا
بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة
ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا
مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك
الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا
لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف
ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها
ان كان كاذبا ويخطئها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح
العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان البقاء على التوبة اصلاح
ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب
بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او
اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او
منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او
بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل
انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قران
ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة
غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود

والصنج وغير ذلك من الآلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك
والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح
في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي
التكا عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال
التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو
مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة
كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة
كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة
ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما
هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي
فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة
بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل
الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية
فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور
بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على
القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة
الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ
لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او
بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها
مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل
الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة
تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها
في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة

تمنع التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة
النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادراً لم يقدح في شهادته **الخامسة**
تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة
ولواحق هذا الباب وهي ستة **الاولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئاً ثم
زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم
في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على
مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما
الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة
عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية** قيل لا تقبل شهادة المملوك
اصلاً وقيل تقبل مطلقاً وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى
ولو اعتق قبلت شهادته وعلى مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق
اذا ادى من مكاتبته قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع
الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهداً وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين
يوقعان عقداً كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا لو قال
له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكماً وكذا لو اختبى فنطق المشهود
عليه مسترسلاً **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما
في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة**
المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح
وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين
في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلاً قبل الاقامة
وخفي عن الحاكم نقض الحكم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
اصلاً وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته
وان نالته بعض الالسن **الطرف الثاني** فيما به يصير شاهداً والضابط العلم لقوله

تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على
مثلها فاشهد أو دع ومستند علم الشاهد إما المشاهدة أو السماع أو هما فما يفتقر إلى المشاهدة
الأفعال لأن آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط
فلا يصير شاهدا بها إلا [illegible] الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الأصم وفي رواية يؤخذ بأول
قوله لا بثانيه [illegible] وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف
عليه مشاهدة في الأغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الأخبار من جماعة لا يضمهم قيد
المواعدة أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه
الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد أصل لا شاهدا على شهادتهما لأن
ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لأن الظن يحصل بالواحد **فرع** لو
سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت أو قال هذا أخي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا
لأن سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا **تفريع** على القول
بالاستفاضة **الأول** الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام
لأن ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك إليه مع إثباته بالشهادة المستندة إلى
الاستفاضة أما لو عزاه إلى الميراث صح لأنه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق
تكلف لأن الملك إذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز
الشهادة **الثاني** إذا شهد بالملك مستندا إلى الاستفاضة هل يفتقر إلى مشاهدة اليد والتصرف
الوجه لا أما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لأن السماع قد
يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل **وفي** مسائل ثلاث
الأولى لا ريب أن المتصرف بالبناء والهدم والإجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق
أما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل
نعم وهو المروي وفيه إشكال من حيث إن اليد لو أوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول
الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة
أما على ما قلناه فلا ريب فيه وأما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلأن الوقف
[illegible]

للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود
واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بانها
ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية ثبتت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا
استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار
النبي عليه السلام بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا
اشبه بالصواب. الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما تحققه الحاكم
من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المتر
جمان
شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالثة ما يفتقر
الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في
فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان
اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى الشهادة
معرّفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره
ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان
الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة
فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة
ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على
العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل
شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده. الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان
حق الله سبحانه وحق الادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط
والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرا
تين
وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه
ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر
والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء

منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلثه منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو
الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورويه الاهلة وفي العتق والقصاص
والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين
وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاه والرهن والوصيه له والجنايه التي توجب
الديه وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت
بالرجال والنسا منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النسا الباطنه
وفي قبول شهادة النسا منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امراتين مع رجل
في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النسا منفردات ولو كثرن
وتقبل شهادة المراه الواحده في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصيه وكل موضع تقبل فيه
شهادة النسا لا يثبت باقل من اربع مسايل الاولى الشهادة ليست شرطا في شي من
العقود الا في الطلاق وتستحب في النكاح والرجعه وكذا في البيع الثانيه حكم
الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقه نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا يحل الحكم
نفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها الثالثه اذا دعي من له اهليه التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي
والوجوب على الكفايه ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الادا فلا خلاف
في وجوبه على الكفايه فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم
الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضره بهما ضررا غير
مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة
كانت كالقصاص او غير عقوبه كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود
المعاوضات وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النسا والولادة والاستهلال ولا
تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركه كحد السرقه
والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثباته شهادة الاصل

وهو لا يحقق لشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل
واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو
شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا
وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نسا مما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى
شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد
على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعا واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم
اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان
بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد
اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد
التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعا يقول اشهد
على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة
السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة
الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها
وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع
عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان
بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم
لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى
شهادة الاصل وتقبل شهادة النسا على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النسا منفردات كالعيوب
الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه
قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول
وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل ولو اقر باللواط او
بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة

الشاهد مع اليمين يجوز ان شهد عليه شاهد فيقع مع اليمين انصاع

ينشا منا عتياد التسامح عقله ومن ان العدل لا يكذب

ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل
في الماكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان
الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسايل الاولى توارد
الشاهدين على الشي الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا
فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع ولا حكم لو اختلفا معنى مثل
ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت
الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها
شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين
الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا او قال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر
اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما ومع يمين المدعي للذي يثبت له الغرم ولا
يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط
الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد
احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين
لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد
شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت
الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف
الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه
وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان
ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة
والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما
باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شي واحد القسم الثاني في الطواري
وهي مسايل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد

لا يحكم لانهم حال الحكم فاسقان م

الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد
اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل
المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم
ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو
رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حداً لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط
وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركاً كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك
من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد
العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلاً او
جرحاً فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية
وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطا نصيبه من
الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه ولو قتل البعض رد
الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدق
الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا
واحداً ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من
واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما اعوز بعد
وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال
في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا
ضمنا القيمة تعمدا او اخطئا لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلاً ثبت عليهم القصاص
وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد
الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه
المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معاً ضمنا بالسوية فان رجع

ولا وجه له

ان اراد الولي قتله كان له ذلك مع رد ثلثة ارباع الدية من ماله [illegible] الاموال المعصومة [illegible]

بلغ قراءة ايده الله

احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع
ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود
ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت (وقيل النصف)
الحق ولا يضمن الشاهد ما حكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه
الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل على كل واحدة نصف السدس
لاشتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت بينة بالجرح
مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة
نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا
فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه
انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا
فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف
القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر
وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم
مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احدهما لركه(?) وقيمته الثلث وشهد آخران والورثة
ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث
فقد العتق لاحدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة
ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق
منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ
تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يوخذ من يدهما
فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه
اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردا لا تعارض الاولى **الرابعة**

منتهى من ان كل امرأتين برجل وهو قبلنا البينة برجل وامرأتين فلا عبرة بالزيادة ه

نعم بالسبب الموجود لا بالسبب الى ما شهدت به البينة الاولى [illegible] ولا يعد من الورثة الذين [illegible]

لو أوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران أنه رجع عن إحداهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدا بدار لزيد أو عمرو. الخامسة إذا ادعى العبد العتق وأقام بينة تفتقر إلى البحث وسأل التفريق حتى يثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو أقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى أن له آخر وسأل حبس الغريم لأنه متمكن من إثبات حقه باليمين وفي الكل إشكال لأنه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا وأسباب الأول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني أربعة البغي والردة وإتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما لا يلزم إخلالا أو سبق

الباب الأول

في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق أما الموجب فهو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا أو دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا إلى ذلك الإحصان ولو تزوج محرمة كالأم والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والأب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو أباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الإكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والأشبه إمكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الأظهر ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما أو جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ولا يسقط الحد

بادعاء الزوجية ولا تكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي
والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد
على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة
ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما كان الحد تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة
قبل اذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه
عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى
فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة
اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في
اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد
قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة ويقوم
الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا
في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف
البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا
في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل
والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد
وهي اشبه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط
بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت
ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة
وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين
واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد
في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود وحد الشهود

اي المشهود عليه

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة
وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في
يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه
اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على
الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير بقيد
المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم
يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار
ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن
الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق
المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم
يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه
وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام
والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه
المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل
بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول
اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد
ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين
وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا
المراة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد
المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة
ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب
بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان

لم يكن محصناً اذا اما المراه فعليها الجلد مايه ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصناً
كان او غير محصن ذكراً كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم
عليه الحد مرتين قتل في الثالثه وقيل في الرابعه وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد
سبعاً قتل في الثامنه وقيل في التاسعه وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي
روايه ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامراه مراراً فعليه حد وان زنا بنسوه
فعليه في كل امراه حد وهي مطرحه ولو زنا الذمي بذميه دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا
الحد على معتقدهم وان شا اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل
حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامه
الحد ويرجم المريض والمستحاضه ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السرايه
ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحه التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط
وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحايض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شده البرد ولا شده الحر ويتوخى به في الشتا
وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافه الالتحاق ولا في الحرم على
من التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد
فيه **الثاني** في كيفيه ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولاً وكذا اذا اجتمعت
حدود بدي بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيداً في الزجر وقيل لا لان
القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراه الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه
بالبينه ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجاره اعيد ويبدا الشهود برجمه
وجوباً ولو كان مقراً بدا الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب
ان يحضر اقامه الحد طايفه وقيل يجب تمسكاً بالايه واقلها واحد وقيل عشره وخرج متاخر
ثلثه والاول حسن وينبغي ان تكون الحجاره صغاراً لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله
قبله حد وهو على الكراهيه ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجرداً
وقيل على الحال التي وجد عليها قايماً اشد الضرب ويفرق على جسده

ويتقي راسه ووجهه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق
وهي مسايل عشر **الاولى** اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء
فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في
المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان
ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله يجب
على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدايتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان
الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان
يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرا باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق
بالقذف ولم يختل بعض الشرايط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا
اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة** اذا شهد بعض
وردت شهادة الباقين قال في الخلاف وفي المبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي
فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد
بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي **الثامنة**
من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول
مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني
العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا
لو كان في مكان شريف او زمان شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة
اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات
او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار
فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان
عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل
على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم

ن

ل

يلزمه اكثر الامرين من العشر والارش م

لمغفرة راية لمالك الله

ن

والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وأدّب الصبي وكذا لو لاط بمجنون
ولو لاط بعبد حُدّا قتلاً أو جلداً ولو ادّعى العبد الإكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون
بعاقل حُدّ العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان أشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل
وإن لم يوقب ولو لاط بمثله كان الإمام مخيّراً بين إقامة الحد عليه وبين دفعه إلى أهله ليقيموا
عليه حدّهم وكيفية إقامة هذا الحد القتل إن كان اللواط إيقاباً وفي رواية إن كان محصناً
رجم وإن كان غير محصن جلد والأول أشهر ثم الإمام مخيّر في قتله بين ضربه بالسيف أو تحريقه
أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو إلقاء جدار عليه ويجوز أن يجمع بين أحدها وبين تحريقه وإن
لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الأليين فحدّه مائة جلدة وقال في النهاية يرجم إن كان محصناً
ويجلد إن لم يكن والأول أشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو أشبه والمجتمعان
تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رحم يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين
سوطاً ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حُدّا في الثالثة وكذا يعزّر من قبّل غلاماً ليس له بمحرم
بشهوة وإذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرّاً
كان الإمام مخيّراً في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت أو أمة مسلمة
أو كافرة محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الإحصان
وتحدّ مع عدمه والأول أولى وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثاً قتلت في الرابعة
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الإقرار والتوبة يكون الإمام
مخيّراً والأجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجرّدتين عزّرت كل واحدة دون الحد فإن تكرر الفعل
منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة فإن عادتا قال في النهاية قتلتا والأولى الاقتصار
على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم مسألتان الأولى لا كفالة في حدّ ولا تأخير فيه مع
الإمكان والأمن من توجه ضرر ولا شفاعة في إسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكراً
فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم
المرأة المهر أما الرجم فعلى ما مضى من التردد وأشبهه الاقتصار على الجلد وأما جلد الصبية

تسعين

مطلق التعزير لا يبلغ به الحد ففي بعض الروايات من ثلاثين إلى تسعة وتسعين وفي بعضها إلى تسعة وسبعين والتفصيل حسن فان كان موجب التعزير من باب ما يناسب الزنا فالأول وإلا فمن باب القذف فالثاني قاله شمس الدين بن مكي طاب ثراه ٣٥٥

موجبة ثالثة وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما
المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة ودية العذرة مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة
لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة
كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال
والنسا للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته
واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه
ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال
المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا
نفي **الباب الثالث** في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو
الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره
وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده
الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك
امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف
لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف
ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد
الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام
وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال
يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها
الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب
اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما
كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول
وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه
الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال

لامرأته زنيت بك فلها عليه حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرف المرأة حد الزنا حتى تقر اربعا ولو
قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف
القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت
فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا
يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك
عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع
ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله
يا اجذم او يا ابرص **الثاني في القاذف** ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي
لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل
الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا
ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد
اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث المقذوف** ويشترط فيه الاحصان
وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب
بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او
متظاهرا بالزنا وسواء كان القاذف مسلما او كافرا او حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية
او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها
والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث
الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت
ولدها وكذا الاقارب **الرابع في الاحكام** وفيه مسائل **الاولى** اذا قذف جماعة واحدا
بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا
في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف
هنا ولو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين
مع التعاقب **الثانية** حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا

الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان
سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو
وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من
الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقي المطالبة
بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد
وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام
الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير
لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن
القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط
الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر
على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت
القذف بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة
اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب
والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك
مسايل اخر الاولى من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او
ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الايمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة
وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلام صادق او لا وكان على ظاهر
الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد
في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه
اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل
محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر

الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع، ومباحثه ثلثة
الاول في الموجب، وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول
كاملا فهاهنا قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ وادخاله ممزوجا بالاغذية
والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي
في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او
الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف
الزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ
وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ
الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع
من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق
الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل
المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النسا منفردات ولا منضمات
وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار
الثاني في كيفية الحد، وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي
رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب
الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا
حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى
حد واحد. الباب الثالث في احكامه، وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها وجب
الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال
الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه
فلا حد. الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل
وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف

بين المسلمين فيها ولقيام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان
تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزّر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب
قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام
مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة تشمل مسائل الاولى من
استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل
ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت
المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية
في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال
الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل
يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة
عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف
على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد
سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط
الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا
فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما
يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه الثالث
ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ماله لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا
فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما
لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق
من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك
الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع
بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من

لاطلاق في التعزير لا الحد المقدر

على التوزيع وهو التنصيف [illegible] لعله الله

اي النصف

ط

ها

خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز بالاخراج
تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السابع الابوة والدا من ولد ويقطع الولد لو
سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذ سرا
فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك
مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق
الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة
مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية
لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب
بما يحسم الجراءة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي
محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف
قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه
الرابع لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت في
اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال
المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة
الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغ ذهبا خالصا
مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله
الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد
ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول
اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع
المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي
عليه السلام سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة
قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمر على شجرة

ولو كان مميزا
لما قطع على احد منهما

ويقطع لو سرق بعد إحرازه ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة ومن سرق صغيراً فإن كان
مملوكاً قطع ولو كان حرّاً فباعه لم يقطع حدّاً وقيل يقطع دفعاً لفساده ولو أعار بيتاً فنقبه
المعير وسرق مالاً للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستأجر ويقطع
من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لأنه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة
صاحبها ولا الغنم بإشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب
الحرز أو من أبنيته قال في المبسوط يقطع لأنه محرز بالعادة وكذا إن كان الإنسان في داره
وأبوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له وهل
يشترط بلوغ قيمته نصاباً قيل نعم وقيل يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة
وقيل لا يشترط والأول أشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان
كان له قتله للردع **الثالث** ما به يثبت ويثبت بشاهدين عدلين أو الإقرار مرتين ولا يكفي المرة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو أقر العبد لم يقطع لما
يتضمن من إتلاف مال الغير وكذا لو أقر مكرهاً ولا يثبت به حد ولا غرم فلو ردّ السرقة بعينها
بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الأصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال
إلى الإقرار إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا أحسن ولو أقر مرتين
ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الإقامة ولزم الغرم ولو أقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم
الرابع في الحد وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام
ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها
فإن سرق ثالثة حبس دائماً ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف
ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار
شلاء أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط
قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام لا تقطع والأول
أشبه أما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة
ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل إلى رجله ولو لم

يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط
عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته
ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة
والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط
قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط
لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام
قال لا اقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمها بالزيت المغلي
نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفا سائغ
الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان
تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها
دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب
القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب بلا ثم فبلغ نصيب كل
واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم
يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت
حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية استنادا
الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على
مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط
الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا
ملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال
واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع
موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج
المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر
فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال

لو عفى عن الثانية قبل المرافعة قطع بالاولى ما لم يعف عنها

في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز **السادسة** لو اخرج
قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب
الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب
فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق
الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع
الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو
كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا
يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب السادس**
في حد المحارب: المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط
مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت
هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت
هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين
ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض
لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء
قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة: وحد المحارب القتل او الصلب او القطع
مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ
المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على
شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه
وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة
فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية: وهاهنا مسائل **الاولى** اذا قتل

المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان المقتول كفواً ومع عفو الولي حداً سوآء
كان المقتول كفواً او لم يكن ولو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما
لو جرح طلباً للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان
يعفوا الولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق
به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا
قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته
فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعاً لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز
الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال
هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حياً على القول
بالتخيير ومقتولاً على القول الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم
امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع
من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من
دخولها قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف
يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان
لم ياخذ مالاً وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في
الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره
الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل
الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقداً لكن ان جنى ذلك
شيئاً ضمن الجناية **القسم الثاني** من كتاب الحدود وفيه ابواب **الباب الاول**
في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام
وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم
امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط

المستلب هو الذي يأخذ جهراً والمختلس هو الذي يأخذ خفية

في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغواً ولو ادعى الاكراه مع
وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائماً وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب
اوقات الصلوات. القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته
واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو
حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه
وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه
من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حياً وبعد قتله تقضى ديونه وما
عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين
فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلماً فلا بحث وان اختار
الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل
بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة
والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ
فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد
وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق
بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان. مسائل من هذا
الباب. الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا
يقتل في الثالثة ايضاً. الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم
باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به. الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك
في دار الحرب او دار الاسلام. الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران
يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال التمييز وقد رجع في الخلاف. الخامسة
كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها
وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم. السادسة
اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون

السابعه اذا تزوج المرتد لم يصح سوا تزوج بمسلمه او كافره لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك
بعقد الكافره واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمه الثامنه لو زوج بنته المسلمه لم يصح
لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحه النكاح تردد اشبهه الجواز
التاسعه كلمه الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك
وابرا من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه
وبالنبي عليه السلام جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زياده تدل على رجوعه عما جحد
تتمه فيها مسايل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات
ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الصغار
فهم باقون على الذمه ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمه لهم باداء الجزيه وبين الانصراف الى
مامنهم الثانيه اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الرده ولو عفا
الولي قتل بالرده ولو قتل خطا كانت الديه في ماله مخففه موجله لانه لا عاقله له على تردد ولو
قتل او مات حلت كما تحل الاموال الموجله الثالثه اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاه على الرده
قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد توبته
وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهايم
ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمه ماكوله اللحم كالشاه والبقره تعلق
بوطيها احكام تعزير الواطي واغرام ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوه ووجوب ذبحها واحراقها
اما التعزير فتقديره الى الامام وفي روايه يضرب خمسه وعشرين سوطا وفي اخرى الحد
وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح
اما تلافيا او لما لا يومن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها
بالمحلله وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم
الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعه وبيعت في غيره اما عباده لا لعله مفهومه
لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف
المستند وقال اخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو

اشبه ويثبت بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النسا منفردات ولا منضمات وبالاقرار
ولو مرة ان كانت الدابة له والاشبه التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار
مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات ادم
كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ
العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير
وسقط الحد بالشبهة وفي عدد البينة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين
لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا
ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع
للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في
الاقرار كذلك **مسئلتان الاولى** من لاط بميت كان كما لو لاط بحي ويعزر تغليظا **الثانية**
من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب
يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت الا بمرتين وهو وهم **الباب الثالث** في
الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد
الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع
عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا
كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبداه ما لم
يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم
يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح
ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية
ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب
ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم
سرى الجميع كان في المسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد

تصديق وبتحريم ... وتعزيرهم وعدمه

في الثواب لا في الاحكام

اي عليهم

ردّ ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع فان توا فقا
على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص ردّ نصف الدية والفرق ان الجناية هنا توالتا
فجرتا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى
كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع
الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية. مسايل من هذا الباب الاولى
لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه
فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصرّ فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه
كانت الجناية هدراً ولو بادروه من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر
على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجرّدة جاز زجره ورميه
لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر
الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك
علامة قاصدة برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة
عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عضّ على يد انسان فانتزع المعضوض يده
فندرت اسنان العاض كانت هدراً ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص
بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى
الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف
احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع
والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن
الجارح السابعة اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بير فمات فان اكرهه
قيل كان ضامناً للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة
عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلاً الثامنة اذا ادب زوجته
تاديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه
من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله

تاديباً

[margin notes: نع مع كونه العدو ... علي الآخر / مع بطء بسكين الشق]

التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية
على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية
في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول
في قصاص النفس والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس
المعصومة المكافية عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا
ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو
ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد
قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل
والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما
التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو
رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل
ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا
لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل
او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة
الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول
وكذا لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو
عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده
ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج
تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف
نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون
والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا
البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القد

في الخروج فلا قصاص ولا دية الرابع السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمداً بآلة يقتل غالباً لو سرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمداً وكان الوقوع مما يقتل غالباً فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالباً كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقى نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان المنافي الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حداً لفساده لا قوداً المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاماً مسموماً فان علم وكان مميزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالباً الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزاً فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية والولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع كالآلة الثانية لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه

بأجزاء الجرح
اذا

الى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سوا كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية
قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود
لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود
وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة
لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة
الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع
ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين
قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل
دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر اليهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه اي تفقا الثانية
اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق
فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا
عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة
ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية
على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز
تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود
ووجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن
لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي
تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد
هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري
عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما
الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما
كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفا لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود

او لم يقصد الاتلاف

في الشهود لانه تسبيب متلف لجان الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور **الرابعه** لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح وهو الا يبقى حياته مستقره وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقره فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما تقضي معها الموت غالبا كشق الجوف والامه او لا تقضي به كقطع الانمله **الخامسه** لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل **فرع** لو جرحاه فاندمل جرح احدهما فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والديه من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسه** لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياعها قبل الابانه وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السرايه انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهايه يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي روايه محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي روايه ابي عبيده عن ابي جعفر وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهايه لثبوت القصاص بالجنايه الاولى ولا كذا لو كانت الضربه واحده وكذا لو كان سرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف **في** مسايل من الاشتراك **الاولى** اذا اشترك جماعه في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته من جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركه بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السرايه مع القصد الى

لو اندمل دية الجرحين ... لانهما لا دية ... ما يجب ... ومن ... قتلهما ... النهاية ... تقتل ... الجاني ... لم ...

الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحاً والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية
عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف
كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد
رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية
جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد
بقطع جزء من يده لم تقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا
حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الآخر فيها فعليه
القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل
لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية ان كن متساويات
في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل
واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا
وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه
نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وفي كل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الا
الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا
الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم
او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدى الى
الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد
عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه
الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب
وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في حر فللاولياء قتلهما
ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو
قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول
فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة

بان يكون النقص وينصور قد خلف بعض اعضائها قصاصا

دية جنايتها وان كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان
استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً الفصل الثاني في الشروط
المعتبرة في القصاص وهي خمسة الأول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة
مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل على الأشهر وتقتص للمرأة من الرجل في
الأطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه
مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد
ولا أمة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل
به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك
قتل به ولو قتل عبداً لغيره عمداً اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية
الحرة ولو كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الأنثى دية الذمية ولو
قتل العبد حراً قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه
وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حراً كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب
الدية فكه مولاه بأرش الجناية ولو امتنع كان للمجروح ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة
الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى
ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني
فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة
الجناية وان كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت
قيمته أقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً اذ المولى لا يعقل
عبداً ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه
وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى
العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو
قتل عمداً قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بأرش الجناية
والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه

والمرجع في العادة الى العرف

بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت المولى لعتقه هل يسعى في فك رقبته
فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب
ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال
الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت
الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في
نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فك
نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها
في الاستبصار ونقضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر
عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسايل ست الاولى لو
قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها
من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يدا ثالثا قيل سقط القصاص
الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا
رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء
الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويلغي
في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول
لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر
مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما
فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر
قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا
جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته
ولو قطع يده ورجله دفعه ان شاء واخذ القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد
الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر

قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يسلمه كما لو كانت الجنايتان من واحد
والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل موضع يقول
يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر
انه يفديه باقل الامرين والاول مروي **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان
اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق
وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو
اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله
بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط
حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك
منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصته من ملكه
الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى
مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب
الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت
جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل
عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة
من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته **السادسة**
اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق
الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل
يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع** في السراية
الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت
الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت
اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع

السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لأن دية الطرف تدخل في دية النفس مثل أن يقطع إحدى
يديه وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته ألفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع
آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي ألف فلا يلزم
الأول الثلث بعد أن كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل
له أقل الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والأول أشبه **الثاني** لو قطع حر يد عبد فأعتق
ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لأنها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها
حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر
رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس لأنه لم يجب القصاص
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة
الآخر في السراية كما لا تسقط بمشاركة الأب للأجنبي ومشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي
الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت
الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فإن اقتص المعتق جاز وإن طالب بالدية
كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الأولى لعدم التساوي والقصاص
في الرجل لأنه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لأن السراية عن قطعين أحدهما لا يوجب القود
والأشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر المولى على الاقتصاص في الرجل أخذ
المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل
دية اليد إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا
يقتل مسلم بكافر ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل إن اعتاد
قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد
فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار
تردد أشبهه بقاؤهم على الحرية ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله كما لو قتل وهو مسلم
ولو قتل الكافر كافرا وأسلم القاتل لم يقتل به وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية ويقتل

بل يلزم أقل الأمرين من نصف القيمة حال الجناية ونصف الدية حال السراية

ولد الرشدة وولد الزنية لتساويهما في الاسلام. مسايل من لواحق هذا الباب الاولى
لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد
ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت
جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية
وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم
ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم
اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او
مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالث
اذا قطع المسلم يد مسلم فسرت مرتدا اسقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد
لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيه
وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود
ولا دية لان قصاص الطرف ودية يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة
وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف
لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان تحصل سراية ثبت
القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا
ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار
وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في
حال الردة ولو كانت الجناية خطأ تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة
في الاصل الرابع اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاه تحرم المرتد بالاسلام والقوى انه
يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام
فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرى الجرح فلا
قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا
قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد

والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وطئ مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة **الشرط الثالث** الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقبل الرجوع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولده منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا الولد منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيبه ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته

او بلوغه بالاحتلام

[Margin notes: ملحق وراه ... ; جع ٢٦٣ ; حا ; شه]

فقال قتلت وانا بالغ او وانا عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق ولا
يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون
وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطا محضا ولو
قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران
تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا
لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد
وكونه معذورا وفيه شبهة وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص
بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطا تلزم العاقلة الشرط الخامس
ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود
وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثالث
في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية
اذ قد تتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى
على غائب لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل
دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه
وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع
اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما
مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا
بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى
القتل ولم يبين عمدا او خطا الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل
تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها
وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية برئ
الاول او شركه لانه اكذب نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر الرابعة لو ادعى قتل
العمد ففسره بالخطا لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطا وفسره بما ليس خطا ويثبت

احلافهما

الدعوي بالاقرار او البينه او القسامه اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار
مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحريه اما المحجور لفلس او سفه فيقبل
اقراره بالعمد ويستوفي منه القصاص واما بالخطا فيثبت ولكن لا يشارك الغرما ولو اقر
واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطا تخير الولي تصديق احدهما وليس له علي الآخر سبيل ولو
اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والديه وودي
المقتول من بيت المال وهي قضيه الحسن عليه السلام واما البينه فلا يثبت ما يجب به
القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين وقيل يجب به الديه وهو شاذ ولا بشاهد
ويمين ويثبت بذلك ما موجبه الديه كقتل الخطا والهاشمه والمنقله وكسر العظام والجايفه
ولا تقبل الشهاده الا صافيه عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فا
نهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتي مات وان طالت المده ولو انكر المدعا
عليه ما شهدت به البينه لم يلتفت الي انكاره وان صدقها وادعي الموت بغير الجنايه كان
القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال
اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره
وكذا لو قال فجري دمه اما لو قال فاجري دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في
الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواه
في الاستيفا ويرجع الي الديه وربما احتمل الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفا
في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي
قوله فاوضحه ولا شجه حتي يقول هذه الموضحه وهذه الشجه لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط
فيهما التوارد علي الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين
والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال
في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهده لم يثبت
وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولي لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا
وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعي عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه

نم

ن

حين شهدت البينة بالجرح لا بالموت لان سببه م

الكذاب للبينة وان قال عمداً قبل وان قال خطأً وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول
الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه
الولي كانت شهادة الواحد لوثاً وثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد اثنان
علي اثنين فشهد المشهود عليهما علي الشاهدين انهما هما القاتلان علي وجه لا يتحقق معه التبرع
او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة
الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهدا لمن يرثانه ان
زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة علي تردد ولو اندمل بعد الاقامة
فاعادا الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية
يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة
بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً او شبيهاً به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم
بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم
الخامسة لو شهد اثنان انه قتل وآخران علي غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية
عليهما نصفين ولو كان خطأً كانت الدية علي عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم
لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخير الولي في تصديق ايهما
شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً والاول اولي السادسة لو شهدا انه قتل زيداً
عمداً فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف
ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد علي المشهود عليه نصف
ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر
وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في
احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعي قتل
العمد واقام شاهداً وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو
لا يتوقف علي ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد
الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يميناً واحدة ولا

بحث

يجب التغليظ ولو تخلف فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق
المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في
دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد
المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة
وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا
ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث
اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد
في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع
المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث
ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل
ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو
قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد
ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه
مسئلتان الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللمولى القسامة لفائدة التسلط
بالقتل او لافتكاكه بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار
قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه
ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك
الا باقراره او البينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل
واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة
وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو
اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون
بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطا ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه

وتردد اظهره ان على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى
بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحداً فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته حلف كل
منهم يميناً ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن
للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قسامة من قومه وان
كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد
اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً
ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية
النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة
علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى
العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حراً تمسكاً بعموم الاحاديث
ولقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه
لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة
ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر
الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف
معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعاً لتوهم الحالف والاشبه
انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يميناً
وثبتت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد
قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر
خمسين يميناً وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس
وعشرون يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في
اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يميناً واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء
الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل لو حلف
مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها

القتل

القتل بطلت القسامه واستعيدت الديه الثانيه لو حلف واستوفى الديه ثم قال هذه حرام فان
فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامه لم يعترض وان فسر بان الديه ليست
ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين
اقر في يده الثالثه لو استوفى بالقسامه فقال آخر انا قتلته منفردا فالاقرب الخلاف كان
الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعه
اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة
ايام فان جاء الاولياء ببينه والا خلى سبيله وفي السكوني ضعف الفصل الرابع
في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الديه فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود
ولم يثبت الديه الا مع رضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الديه
ولو بذل الجاني القود لم يلزم الولي غيره ولو طلب الديه فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر
ولو لم يرض الولي بالديه جاز المفاداه بالزياده ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف
بالجنايه ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجنايه لا في النفس ويرث القصاص من يرث
المال عدا الزوج والزوجه فان لهما نصيبهما من الديه في عمد او خطا وقيل لا يرث القصاص
الا العصبه دون الاخوه والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنسا
عفو ولا قود وكذا يرث الديه من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجه
يرثان من الديه على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادره والاولى توقفه
على اذن الامام وقيل تحرم المبادره ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهيه في قصاص الطرف
وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكاله او بالاذن لواحد وقال
الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادره ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من
لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهاده
ان حصلت مجاحده ويعتبر الاله لئلا تكون مسمومه خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت
مسمومه فحصلت منها جنايه بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالاله الكاله تجنبا للتعذيب

ولو فعل آثماً ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو
كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ وأجرة من يقيم الحدود من بيت المال
فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية
القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه
دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه
وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس
لا يقتص له في الطرف وها هنا مسائل **الاولى** اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا
شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان
يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغاراً وقال لو كان الولي صغيراً وله
اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف
وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالاً من الاول
الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز
فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا
عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص
بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب
من عفا على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل
اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة**
اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود
ومقتضى المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامداً والآخر خاطئاً
كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط
القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة** للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان

اخذ الورثه الديه صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثه استيفا القصاص
من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالايه وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسه
اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان
استوفي الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اسا
وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعه
لو وكل في استيفا القصاص ثم عزله قبل القصاص ثم استوفي فان علم فعليه القصاص وان
لم يعلم فلا قصاص ولا ديه اما لو عفي الموكل ثم استوفي ولما يعلم فلا قصاص ايضا
وعليه الديه للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنه لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجنايه فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعوا
قيل لا يوخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يوخذ كان احوط وهل يجب على
الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذا قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه
تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراه
قصاصا فبانت حاملا فالديه على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم
التاسعه لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى
استيفا الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الديه من تركة
الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الديه وقيل لا يجب في تركة الجاني شي لان الديه
لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص
في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي
ولو طالب بالديه كان له ديه المسلم الا ديه يد الذمي وهي اربع مايه درهم وكذا لو
قطعت المراه يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالديه
كان له ثلثه ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه
القصاص في النفس وليس له الديه لانه استوفي ما يقوم مقام الديه وفي هذا كله تردد
لان للنفس ديه على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشره اذا هلك قاتل العمد

[Marginalia: ان الدين ... متعلق بالجنايه؛ لعموم الايه؛ ومن ان النفس بالنفس؛ اولى احد الورثه؛ ... ومع الجهل ... الحاكم]

ولو فعل آساء ولا شئ عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو
كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ ﴿ والاجرة من يقيم الحدود من بيت المال
فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية
القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذت منه
دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه
وكل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف ومن لا يقتص له في النفس
لا يقتص له في الطرف ﴿ وها هنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا
شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان
يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله
اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف
وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول
الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز
فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا
عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل النصيب من الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص
بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص و للباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب
من عفا على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل
اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة
اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود
ويقضي المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطئا
كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط
القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان

الاجرة في الاصل على المقتص منه ولو بدلها المقتص جاز ٢

من انه لا يؤخر مراده اذا ابلغ ومن ان للولي نظر المصلحة

اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفا القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اسا وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفا القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يوخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يوخر كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذا قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفا الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شي لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد

سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية
ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية
عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية
موقعه وكذا لو قطع يديه ثم قتله فقطع الولي يدي الجاني ثم سرتا الى نفسه اما لو سرى
القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة
قبل سراية المجني عليه فهدرا الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع
فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد
عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من
غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد
الله وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم
الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص
في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهي رواية ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما
وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص
به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله
ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ **القسم الثاني** في قصاص الطرف وموجبه الجناية
بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل
من المراة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص
للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص
في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع
الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية
وتقطع اليمين باليمين فان لم تكن يمين قطعت يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه

بالاوّل فالاوّل وكان لمن بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ولا يعتبر
نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرووس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمامومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة
النفس معه غالباً ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شي من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز
الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يومن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال
في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأً جاز اخذ دياتها
ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون
له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً وكيفية القصاص في الجراح ان
يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى
فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويوخر القصاص في الاطراف من شدة
الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني
بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد
عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف
الى اصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم تستوعب في المقتص
واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان
للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت
بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة
وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة
ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكاً بالاحاديث
والاوّل اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان
قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين
وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ
والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر

العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احداهما الا ان يخشى ذهاب منفعة
الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص
وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها
قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر والجاني عليه رجل كان
في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير الدية
وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في
الشفرين ديتها وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي
المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال
ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر
والانثيين والحكومة في الشفرين او انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو
مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين
ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء ولذا يقطع الانف الشام بالعادم
له كما تقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله
واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص
في احد المنخرين وكذا الحكم في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة
قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي
السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان
عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها
فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو
مات قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني
لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست بجنسة ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع
سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا
حكم الاصابع الاصلية والزائدة وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ

عادت او لا

قد جاء من القواعد فانه قال فينتظر بها سنة واعترض عليه الشهيد في ذلك

قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع انامل
وليس للقاطع اصابع **مسائل الاولى** اذا قطع يداً كاملة ومن ناقصة اصبعاً كان للمجني
قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا
ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له
القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده
من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة
في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق
يتبين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي
ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضاً لانها تسلم للجاني وان
كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان
في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله
دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهو
ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا
كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت
الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف
محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان
كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر
ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو
قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر
الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى
بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ذهب العليا ولو بادر صاحب
الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني
دية انملة **الثالثة** اذا قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجني من غير علم قال في المبسوط يقتضي

فههنا سقوط القود وفيه تردد لأن المتعين قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى
هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً ويؤخر حتى يندمل اليسار توقياً من السراية بتوارد القطعين
فأما الدية فإن كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم أنها لا تجزي
وقصد إلى إخراجها فلا دية أيضاً ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود إلى
الدية لأنه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه إشكال لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه
فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم
يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلاً فأنكر الباذل فالقول قول الباذل
لأنه أبصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً وكان على القاطع ديتها وله القصاص
في اليمنى لأنها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنوناً فبذل له الجاني غير العضو
فقطعه ذهب هدراً إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلاً حق نفسه
ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون
قصاصاً لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء وهو أشبه ويكون قصاص المجنون باقياً على
الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً واختلفا
فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل
الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وإن أمكن الاندمال فالقول قول الولي لأن الاحتمالين
متكافئان والأصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني أما لو
قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني إن
مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني
أنه شرب سماً فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف
في الكساء إذا قده بنصفين وادعى الولي أنه كان حياً وادعى الجاني أنه كان ميتاً فالاحتمالان
متساويان فيرجح قول الجاني لما أن الأصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف الخامسة
لو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتص للأول ثم للثاني ورجع بدية إصبع ولو قطع اليد أولاً
ثم الإصبع من آخر اقتص للأول وألزم للثاني دية الإصبع السادسة إذا قطع

اصبعه فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند
الابرا ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت
عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه
كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت
الابرا وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابرا مما لم يجب وفي
الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة
الوصية **الرابعة** لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرا
السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان
الابرا اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد
وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطا محض مثل ان يرمي
طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون
عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطا المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف
تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان
من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الف درهم وتستادى في سنة واحدة
من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او
من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة
وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول
في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه
العمد ثلث وثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية
ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني
دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين وهي ادون مخففة عن
العمد في السن وفي الاستيفا ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط

لزم الاستبدال ولو اتلف بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم وفي الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال في النهاية نعم ودية المراة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتوخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيهه ومن عاقلته ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته يتخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق

منه نقدا وكذلك الحامل ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد
تردد على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب
او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا
فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه ونلحق بهذا الحكم مسائل **الاولى** الطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن
ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان
يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا
يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء
تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا
بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا
اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية
ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره
او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان
مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية
في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال
من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطا وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان
اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى
الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فليسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع
فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في
بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق
غالبا **السادسة** اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم

لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين
ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق
الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصداً وله مندوحة فدمه هدر وعليه
ضمان المصدوم **السابع** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته
ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم
ويقع التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية
كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما
اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان
نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما
فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام
يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة
وثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية الجنين **الثامنه**
اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان
صبياً دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ
عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصداً
فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسع** روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام والرواية
مناسبة للمذهب **العاشر** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل
غالباً فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع
مضطراً الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة
اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية
المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضاً وفي النهاية دية

على الواقع ويرجع بها على الرافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على النا
خسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية
ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا وهو ان الدية على الناخسة
ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين
الاصحاب هو الاول ✽ ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا
فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره
واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح لا قود وعليه الدية في ماله
وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد
فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو
استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة
روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها
قهرا وثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم
فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات
محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم تقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر
المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وينزل هذه الرواية على ان مهر
امثال القاتلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء
بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج
فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه
ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام
في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان

توزع جراحة الجرح وحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية
المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون
عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام
في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة
على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين
الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث**
الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر
ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل
الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق
مسلول ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر به وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في
ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلول لمصلحة المسلمين قيل
لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام
لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب اعتبار الغرض **الثالثة** لو سلم ولده لمعلم السباحة
فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط
منه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون
تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من امسك الخشب وساعد بحجر المنجنيق
ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية
اذا اشترك اثنان في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن
لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول **الخامسة** لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين
وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا
او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما
والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح

ان كان باذن سايغ لم يضمن

ان فعل الاستحقاق

قعد

فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الدوا
لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر
مسمارا فيقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او
نفس لانه سببه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان
في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى
غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى
غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة
نصب المآزيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال
المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه
وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها
قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز
وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع
الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة
الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس
والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا ولو
بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة
كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد
٢٦٣
القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في
ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم
يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط
مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة
على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بالتفريط
٢٦٤

او وقع الميزاب كله ضمن النصف وان [illegible] الخارج [illegible] ضمن الجميع [illegible] الروضة

قال في القواعد [illegible]

المالك في الاحتفاظ **الثانية عشرة** من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا

ضمان **الثالثة عشرة** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفي ما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه

من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن

وكذا الموقف بها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان

ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره

ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو

كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى

فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر

والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع

جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه

فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر وكذا الغار من حفيرة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر

في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثره مع الغرور

ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر آخر بئرا

فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان

احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان

على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف

لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر

فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان

ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان

تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب

ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا

فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد

اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء فواضع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب

ولو كانت الجناية على مال يتبع به بعد العتق عل

[illegible]

يضمن بحصته حالكه لكان صاحب المتاع [illegible]

مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع
فافترسهم ففيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل
الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله
ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي
ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله
بالاتلاف وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر
الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى
الثالث ثلث الدية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه
عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله بالاتلاف ولو ماتا فالاول هدر
وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث
عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المبا
فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو
جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب
الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث
ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث
الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه
مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا
المباشر فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث

النظر الثالث

في الجناية على الاطراف والمقاصد منه الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش
والمقدر في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل

بلغت قراءته ... ادام الله

هذا التوجيه على القول بالتشريك وان علينا المباشرة فعلى كل واحد دية من باشره جاذبا وهو الاقوى

في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال
المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها
ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى
الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان
ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا
الى البراءة الاصلية **الثاني العينان** وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة
والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في
كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى
ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية
على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور
الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمس
مائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احداهما ربع الدية وهي حسنة والاخرى ثلث الدية
وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان وهم هنا واهم فتوق ذلك **الثالث الانف** وفيه
الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير
عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن
بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب
نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن
علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الروايتين ضعف
غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع الاذنان** وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها
بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب
وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة **الخامس الشفتان** وفيهما الدية
اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن

ابان عن ابي عبد الله وذكره ظريف في كتابه ايضاً وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو مأثور
عن ظريف ايضاً في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره ما لا
معنى له وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استناداً الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد
منه اثنان ففيه نصف الدية وهو احسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى
عرضاً ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول
الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو
استرختا فثلثا الدية **السادس اللسان** وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس
ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفاً وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية
ولوحظ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت
الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلاً فازداد ثقلاً فلا تقدير وفيه الحكومة
وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل
الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع
ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب
بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث
ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حداً ينطق مثله ولم ينطق ففيه
ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم
الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند
الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود
صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال
في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر
فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه
فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر

الحرف التاسع والعشرين هو الالف او اللام الف فليعلم ذلك

والاقرب اعتبار الاكثر من الاصلين [illegible]

والاقرب الاستعادة ان علم [illegible]

بالحروف فإن نطق بالجميع فلا دية وفيه الأرش لأنه زيادة السابع الأسنان وفيها الدية كاملة
وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل
وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب ومثلها من أسفل ففي المقاديم ستمائة
دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير أربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون
دينارا وتستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وإن جني عليها وليس للزائدة دية إن
قلعت منضمة إلى البواقي وفيها ثلث دية الأصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والأول
أظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر وفي
انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة أشبه والدية في المقلوعة مع
سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والأقرب أن فيه دية السن
ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الأول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن
الصغير فإن نبتت لزم الأرش ولو لم تنبت فدية المثغر وفي الأصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي
الرواية ضعف ولو أنبت الإنسان موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية
والقوي أن فيه الأرش لأنه يستصحب ألما وشينا الثامن العنق وفيه إذا كسر فصار الإنسان
أصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الأرش التاسع اللحيان
(هامش: لا يتمكن من الالتفات إذا اعوج)
وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالأذن وفيهما الدية
لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل أو من لا أسنان له ولو قلعا مع الأسنان فديتان
وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلبهما الأرش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الأصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو
قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة
وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق أو المنكب وقال في المبسوط عندنا فيه مقدار محاله
في التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لأن إحداهما زائدة وتميز الأصلية
بانفرادها بالبطش أو كونها أشد بطشا فإن تساويا فإحداهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي
الأصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الأصلية ولعله تشبيه

بالسن والاصبع فالاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد
نصف الدية **الحادي عشر الاصابع** وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل
واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل
اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على انملتين وفي
الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا
لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه
خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة
دنانير **الثاني عشر الظهر** وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث
لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب
فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فله دية وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف
لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر النخاع** وفي قطعه الدية كاملة **الرابع
عشر الثديان** وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة
وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد
حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع
الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما
اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن
الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي
ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل
الشفتين **الخامس عشر الذكر** وفي الحشفة فما زاد الدية وان استؤصل سواء كان لشاب او
شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصياه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة
الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى
الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية

حسنة لكن متضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان
فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع السادس
عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف
ديتها يستوي في ذلك السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من
الرجل وفي افضاء المراة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان
قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا
وكان عنفا فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل
يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية
اما عمد او شبيه العمد السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية ومن المراة ديتها وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية
التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية على الخلاف
في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على
اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد نصف الدية مسائل الاولى
في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيها مما يلي
العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان
فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية
وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو
فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في
الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف
وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان

السادسة

حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
من افتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي أولى
ومثل مهر نسائها **المقصد الثالث** في الجناية على المنافع وهي سبعة **الأول العقل** وفيه
الدية وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم إذ لا طريق إلى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر
بالزمان فلو جن يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه أو يوماً وأفاق يومين كان الذاهب ثلثه
وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل
دية الجنايتين وفي رواية إن كان بضربة واحدة تداخلتا والأول أشبه وفي رواية لو ضرب على
رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية
وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لأنه هبة من الله **الثاني**
السمع وفيه الدية إن شهد أهل المعرفة باليأس وإن أملوا العود بعد مدة معينة توقعنا
انقضاءها فإن لم يعد فقد استقرت الدية ولو أكذب المجني عليه دعوى ذهابه أو قال لا أعلم
اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فإن تحقق
ما ادعاه وإلا أحلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الدية
ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا أسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فإن تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة
وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير
في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف
وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث**
ضوء العينين وفيه الدية كاملة فإن ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من أهل الخبرة أو رجل
وامرأتان إن كان جنايته خطأ أو شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فإن قالا لا يرجى عوده فقد استقرت
الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له أو قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد
وكذا لو مات قبل المدة أما لو عاد ففيه الأرش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني

عليه مع يمينه اذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس
فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل
في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت
بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا
وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان
القول قول المجني لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق
الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع **الرابع الشم**
وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر
عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان
دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة
ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع
الانف فذهب الشم فديتان **الخامس الذوق** يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام
كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع
الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس**
لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول
الدية وهي رواية غياث بن ابرهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان
الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة **المقصد**
الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير
وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها
وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذن بعيران وهي
التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق
وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة

واحد ومن قال الدامية والخارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي
تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن
وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل
الحاجز بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من
فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ما لزمه لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو
وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت
بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط
وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي
مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك
لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة و
ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي
التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا
قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم
باطنا فالاقرب في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل
العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية
ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع
الدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة
معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في
الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزائد ثمانية وعشرون بعيرا اما في المبسوط وثلث
بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو
جني عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني
ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى
الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى**

دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين
الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت
فخمس ديتهما ولو كان في احداهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة هي التي تصل
الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح
في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم
يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه
التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى
كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم
ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى
ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة
فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط
واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف
الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة
دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلاث في البدن
على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها
في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس الثامنة المراة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا
او امراة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلاث ثلاثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص من
الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد التاسعة كل ما
فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما
فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه [illegible]

الارش او الحكومة فيهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب
الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الثالث**
عشر من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطا
فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربع **الاولى في الجنين** ودية
الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية
ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما
المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على
الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحياة ولا
اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم
يتم خلقه ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار
والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
ويتعلق بكل واحد من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد
ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على
ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي
عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو
بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين
يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه
الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما
وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم نقف
بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام
غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس
الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا ما

[illegible]

حمل الرواية على ان الام كانت مسلمة

د

ن

ضارب في العلقة شبه العرق من اللحم يراد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب
النقل او لضعف الناقل فكذا اتوقف عن التفسير الذي تحملها ذلك القايل ولو قتلت المراه
فمات معها فالديه للمراه ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل
مع الجهاله يستخرج بالقرعه لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور
ولو القت المراه حملها مباشره او تسبيبا فعليها ديه ما القته ولا نصيب لها من هذه الديه ولو
افزعها مفزع فالقته فالديه علي المفزع ويرث ديه الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب وديه
اعضائه وجراحاته بنسبه ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلي المفزع عشره دنانير ولو عزل
المجامع اختيارا عن الحره ولم تاذن قيل يلزمه عشره دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما
العزل عن الامه فجائز ولا ديه وان كرهت وتعتبر قيمه الامه المجهضه عند الجنايه لا وقت الالقا

فروع لو ضرب النصرانيه حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني ديه جنين المسلم لان الجنايه وقعت
مضمونه فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربيه فاسلمت والقته لم يضمن لان الجنايه لم تقع مضمونه
فلم يضمن سرايتها ولو كانت امه فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها
وقت الجنايه او الديه لان عشر القيمه ان كان اقل فالزياده بالحريه فلا يستحقها المولى فتكون
لوارث الجنين وان كانت ديه الجنين اقل كان له الديه لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء علي
القول بالغره او علي جواز ان تكون ديه جنين الامه اكثر من ديه جنين الحره وكلا التقديرين
ممنوع فاذا له عشر قيمه امه يوم الجنايه علي التقديرين ولو ضرب حاملا خطا فالقته فقال
الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقله ديه الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد
لان العاقله لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينه قدمنا بينه الولي لانها تتضمن زياده
ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الديه في ماله
ان كان شبيها ويضمنها العاقله ان كان خطا وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان
ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفاره في كل واحد من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر
فان كانت حياته مستقره فالثاني قاتل ولا ضمان علي الاول ويعزر وان لم تكن مستقره
فالاول قاتل والثاني اثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود

للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين
الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضواً كاليد فان ماتت لزمه
ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد احتمالاً ان يكون ذلك لواحد ولو القت
العضو ثم القت الجنين ميتاً دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حياً فمات ولو سقط وحياته
مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته
والا فنصف المائة **مسألتان الاولى** دية الجنين ان كان عمداً او شبيه العمد ففي مال الجاني وان
كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين **الثانية** في قطع راس الميت المسلم الحر مائة
وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف
في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال **الثالثة** في الجنايه
على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم اقساماً ثلاثة الاول ما يوكل كالغنم والبقر والابل
فمن اتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً وهل لمالكه دفعه والمطالبه
بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظراً الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف
لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه
ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه
او كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش **الثاني** ما لا يوكل وتصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد
فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه
مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً **الثالث** ما لا تقع عليه الذكاة ففي كلب
الصيد اربعون درهماً ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفاً على صورة الرواية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول
اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهماً وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله مع شهرتها لكن الاول اصح طريقاً وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً ولا اعرف المستند
وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً اما
ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش **مسائل**

الاول القيمة الاربعون

لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها
الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا اجتاحت الماشية
على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف
والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه
السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ
وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد
الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الثالثة في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل
الاولى اكثر الامرين من المقدر والقيمة
العمد والمرتبة بقتل الخطا مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا
في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او
عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان
او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة
فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ
ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى
كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله
قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في
تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا
يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق
وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص
بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون
من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع
عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة
بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والاولاد في العقل قال

في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما اذن قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا
تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة
وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما
يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالابوين
على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا
وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي عن ابان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية
الخطاء في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا ان كانت الدية او ما قصد كدية المرأة ودية الذمي اما
الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون الى
العاقلة لا يعقل ط الا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين
حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع
عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية
سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل
ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا
طل ولم تضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته
الامام لانه يؤدي له ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه
وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقله مشروط بجهالة النسب
وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده وليس على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء
على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى
الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر تقسيطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه
وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه
نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى
المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا
وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه

لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وكان الشيخ
يخص الإمام بالعقل ... لأن التوزيع بالحصص يشق والأول أشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها
الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لأن
موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم وإذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط
ما لزمه وتثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم
تكن عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من الجاني ولو لم يكن له مال أخذت من الإمام وقيل مع فقر العاقلة أو عدمها تؤخذ من
الإمام دون القاتل والأول مروي ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني فإن مات أو هرب قيل تؤخذ من الأقرب إليه ممن
يرث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال ومن الأصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والأول أظهر وأما اللواحق
فمسائل الأولى لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لأن العلم بانتسابه إلى الأب لا يستلزم العلم
بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الأولى الثانية لو أقر بنسب مجهول ألحقناه به فلو
ادعاه آخر وأقام البينة قضينا له وأبطلنا الأول فلو ادعاه ثالث وأقام البينة أنه ولد على فراشه قضي له لما ...
لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الدية منه إلى الوارث ولا نصيب للأب ولو لم يكن وارث فهي للإمام
ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الأب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فإن قلنا الأب لا
يرث فلا دية وإن قلنا يرث ففي أخذها من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ الرابعة لا تعقل العاقلة عبدا ولا
بهيمة ولا إتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب الخامسة لو رمى طائرا ثم أسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه
عصبته من الذمة لما بيناه ولا أنه أصابه وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لأنه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو
رمى مسلم طائرا ثم ارتد فأصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون
كان حسنا لأن ميراثه لهم على الأصح وحيث انتهينا إلى ما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند
تبدد الأهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب أعظم العلماء استحقاقا للعلا وأكرم النجباء أعراقا في شرف الأمهات
والآباء المنزهين من مشابه الأشباه المتفرعين عن خاتم الأنبياء وسيد الأوصياء أعظم الأنام فخرا وبيانا وأكثر علماء
الإسلام علما وعرفانا المخصوصين بالفوز من منصب النبوة المختارين للإمامة من فروع صاحب الحوض الذين أمر الله سبحانه بمودتهم
ورسوله صلى الله عليه على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد ولعلنا أن نقتضي ما لكن بمحبتهم ... وأن يجعلنا من خلصاء شيعتهم الراغبين في سعيهم إنه ولي ذلك

تم كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام

بحمد الله وحسن توفيقه وصلوته على محمد النبي وآله وسلامه

من شاء

ولو مات بعض العاقلة في أثناء الحول سقط ما قسط عليه وأخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء أخذ من تركته عم

نقلته من النسخة من نسخة الأصل ... بالحضرة المقدسة ... الأيام ... التوفيق

فى منهاج الكرامة
لو الغزالي من ان وجه
ان تطع الجمهور هو المشروع لكن ما جعله
الرافضة شعارهم عدلنا عنه الى التسليم وذكر
الزمخشري في تفسير ذلك ان تعالى هو الذي يصلي عليكم
من تقتضي هذه الاية ان يصلي على آحاد المسلمين
الرافضة والكرامة التيمم ان مصنف الهداية منهم
ان المشروع التختم باليمين لكن لما صار عادة الرافضة جعلناه بالنسار

نقلت عن الشيخ الاكافى انه
ابدطى ونقل ابن طى
ان القاتل ما نزل على
ذنب من خفوف الله
وكان ذلك في النباط

جمع الاربع

تتوكل بعالى
ما الكه احلم حم
صصرب الكر
سطا البعران من حرش الكرر
فهى سبعه تضربها في سبعه يكون
تسع واربعين تقسمها على مضروب
النصف فيه فهو ربع ومخرجه اربعه
لخرج اثنا عشر وربع تضربها في البعد الاخر
ساح للراتب ﻫ

عند غار كل شرح من وجه علي
يوم الناس عليه السلام
الصحابة الاحرف موسى بن عمران
من حص العود الاسود ما يدوم
الورد خاص والشيخ
الشيخ عبد الله الرهاوية مجرب صحيح

فائدة
اولي العزم من الرسل
ربعه مستانفه

قال في التيمم للخروج
من المسجد
واحده لجدين حرمه

النجاسة الحكمية التي لا تدرك بالحواس

الرياح اربع الصبا ونشر القبل وهي من
مطلع الشمس الى الجدي ثم الجنوب
وهي من مطلع الشمس الى سهيل ثم
الدبور وهي من سهيل الى مغرب الشمس
ثم الشمال وهي من مغرب الشمس الى
الجدي وما خرج عن هذه الاربعة
اي نكب عن الطريق

باب ... طاح ... وق ه
باب للطحال مجرب ... ورق ويحرق ... على الطحال

فائدة
هذا وجدت ... السمر الحبر

ربع خرقه

[illegible] دول من كتبه و[illegible] بالبيان ويدفن [illegible] اي مكان تسكن فيه فانك لا تنعم وهو هذا

هسمسل

[illegible] من كتبه وعلقه على امراة لم تحبل ما دام عليها وهو هذا [illegible]

[illegible] من كتبه وعلقه عليه [illegible] المشي وهو هذا [illegible]

رابع اذا كتبه وعلقه على امراة لم تخطب تتزوج باذن الله تعالى وهو

[illegible] الخامس من كتبه وعلقه على باب دكان جلب البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشكل الثالث [illegible] الشكل الثالث اريد ان [illegible]

[illegible] الاحرف [illegible] علي [illegible] الفقير [illegible] [illegible]

رحم الله امرا [illegible]

[illegible] الله والحمد لله [illegible]

[illegible] العبد الفقير [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وآله انه قال تارك الصلوة يبتلى باربع عشر خصلة
ثلاثة في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة عند القبر وثلاثة يوم القيامة اما
الثلاثة التي في الدنيا فانه يقلع الله اسم الصالحين من جبهته ولا حظ له في
الاسلام ولا يقبل منه شيء من افعال البر والثلاثة التي عند الموت يموت
جائعا عطشانا ذليلا والثلاثة التي في القبر يضيق عليه قبره ولحده
ولا يلقن الشهادات عند منكر ونكير والثلاثة التي في يوم القيامة
يحشر اسود الوجه مكتوب على وجهه يسحب في عرصات يوم القيامة بالاغلال
وينادى عليه هذا جزاء من ترك فرائض الله سبحانه وتعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تارك الصلوة يوم واحد مثل من قتل سبعين
نبيا مثل خاتم الرسل قال النبي صلى الله عليه وآله من ترك صلوة
الصبح تبرا منه الايمان ومن ترك صلوة الظهر تبرا منه الفرقان
ومن ترك صلوة العصر تبرا منه الملائكة المقربين ومن ترك صلوة المغرب
تبرا منه الانبيا المرسلين ومن ترك صلوة العشاء الاخر تبرا منه الرحمان
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان تارك الصلوة بلقمة خبز
او خرقة فكانما قتل سبعين نبيا اولهم ادم واخرهم محمد عليهم السلام
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك صلوة حتى يمضي
وقتها وقضاها عذب في النار حقبا والحقب ثمانون سنة والسنة ثلثمائة
وستون يوما كل يوم الف سنة مما تعدون وقال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] فلا يصلي فكانما قتل سبعين نبيا وكانما زنا بسبعين
بمحصنة من بناته وامهاته وخالاته في بيت الله

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احرق سبعين مصحفا ومن قتل سبعين نبيا وزنا بامه سبعين مرة في الكعبة فهو اقرب برحمة الله من تارك الصلاة

ذكر مخارج الحروف

مخارج الحروف ستة عشر آ اقصى الحلق يخرج منه الهمزة والهاء والالف ب وسط الحلق وهو العين والحاء ج ادناها الى الفم وهو الغين والخاء د اقصى اللسان وما فوقه من الحنك وهو القاف ه اسفل من موضع القاف من اللسان قليلا وما يليه من الحنك وهو الكاف و من وسط اللسان بينه وبين وسط الحنك وهو الجيم والشين والياء ز من اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس وهو الضاد ح من حافة اللسان من ادناها الى منتهى طرف اللسان ما بينها وبين ما يليها من الحنك الاعلى مما فوق الضاحك والناب والرباعية والثنية وهو مخرج اللام ط من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا مخرج النون ي من مخرج النون غير انه ادخل في ظهر اللسان قليلا لانحرافه الى اللام مخرج الراء يا فيما بين طرف اللسان واصول الثنايا مخرج الطاء والدال والتاء يب فيما بين طرف اللسان وفويق الثنايا مخرج الزاي والسين والصاد يج فيما بين طرف اللسان واطراف الثنايا مخرج الظاء والثاء والذال يد من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا مخرج الفاء يه فيما بين الشفتين مخرج الباء والميم والواو يو من الخياشيم مخرج النون الخفيفة بحمد الله

خيرة مباركة قال الصادق عليه السلام

اذا اراد احدكم ان يستخير الله تعالى
فاذا قام الى الصلاة فانه اقرب ما يكون
الى الله تعالى وقت قيامه الى الصلاة

بان للزهد بكلتنا شعيب صاد عز نظور
دليلك الحادث فكشفنا عنك غطاءك
فبصرك اليوم حديد

قال الصادق عليه السلام
من اراد ... للنبيع اذا قمت الى الصلاة
فانه ابعد ما يكون الشيطان
منك فانصرا ... شي
في ذلك فجدلته فجد ناول
... وافتح المصحف فجد اول
ما ترا فيه

هل العصير العصير
ادا ...

استشهاد

لا تشكو بشوكة كريمة معشر فالحرق دساس من الطرفين عن علي ابن ابي ...
وانظر الى اصل النتيجة انها تبع الاخس من المقدمتين

روى محمد ابن يعقوب عنهم عليهم السلام
قال لبعض اصحابه وقد سال عن
الامر الذي يمضي فيه ولا يجد احد
يشاوره كيف يصنع فقال شاور
ربك فقال كيف قال انوي الحاجة
في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا
وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين
ثم صل ركعتين واجعلهما تحت
ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في
امري هذا وانت خير مستشار ومشير
فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة
ثم ادخل يدك واخرج واحدة فان
كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا
تفعل هكذا تشاور ربك

عبرة

ابوها المومن الذي طاب ... كامنه اما اصله وتمسك
طب بذنب النبي نفسا وانجت من النار في غد ان تمسك
فاستحرم من لظى النار بعلي وبنيه وبالبتول تمسك

ال اب ع ت ع ف ع ك ع ل ع ك ع ثم دختم

قال علي ع اذا كنت في ادبار
والموت في اقبال فما اسرع
الملتقى
صدق

ان حطب الابل كل ... بالناظري بعيون ... عا اسعاد ...
فبصلو ... اسعاد ... اليوم ...
النعم ما خانت هذا منفصل ... لصلاح
... الابيات ...

من ولي الامر على الامر فلو ان اشياعنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب
في الوفاء بالعهد عليهم لما تاخر عنهم اليمن بلقائنا ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا
على حق المعرفة وصدقها منهم بنا فما يحبسنا عنهم الا ما يتصل بنا مما نكرهه ولا نؤثره

والله المستعان

بحر العلم

فايده عن الحديث وجدته على ظهر شرح القواعد قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني جبريل
عليه السلام مع سبعون الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتان قلت
وما تلك الهديتان فقال بعد الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في الجماعة فقلت يا جبريل وما لامتي في الجماعة
فقال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد منهما بكل ركعة مائة وخمسون صلاة واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل
واحد منهم بكل ركعة ستمائة صلاة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الف ومائتي صلاة واذا كانوا خمسة
كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربعمائة صلاة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة
الاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلاة واذا كانوا ثمانية
كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الف ومائتي صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل
ركعة ثمانية وثلاثين الف واربعمائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين الف
وثمانمائة صلاة فاذا زادت عن العشرة فلو صارت السموات كلها اوراقا والاشجار اقلاما والثقلين مع
الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يكبرها المأموم مع الامام خير من سبعين الف
حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة

رح الله امرأ سهل البيع
سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء مصطفوي

ثلث مهلكات شح المطاع
وهوى المتبع واعجاب المرء
بنفسه مصطفوي

ثلث منجيات العدل في الرضا
والغضب والقصد مع الغنى
والفقر وانصاف المرء من نفسه
مصطفوي

لا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تقطعوا ولا تدابروا
كونوا عباد الله اخوانا

اتبع من يبكيك وهو لك ناصح
ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش
وستردون الى الله جميعا فتعلمون

من اكل رمانة فتعلى الريق
انار الله قلبه اربعين يوما
صادقي

لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه

قال نبينا صلى الله عليه واله وسلم
انا مدينة العلم وعلي بابها

الصبر صبران صبر عند المصيبة
حسن جميل واحسن من ذلك
الصبر عند ما حرم الله تعالى

قال ميثم التمار دخلت على امير المومنين عليه

فقلت كيف اصبحت يا مولاي فقال اصبحت والله

يا ميثم وانا مطالب بتسعة اشياء الله يطالبني

بالفرض والنبي بالسنة والملكان بصدق العمل

وملك الموت بالروح والقبر بالجسد ومنكر بالحجة

والنفس بالهوى والشيطان بالعصيان

والعيال بالقوت

١١٢٨

قال امير المومنين عليه

المصايب سبع عالم زل وعابد مل ومومن خل

وامين غل وصحيح عل وغني قل وعزيز ذل

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة والمعصية بعد

الطاعة دليل على رد الطاعة والطاعة بعد

المعصية دليل على غفران المعصية والمعصية بعد المعصية

دليل على خذلان العبد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله

تركت الورد العذب ولن تساقطت ديارا واشتمر كما العجا

فلم ار بدعي داعبد بعد قلبي على فرقتي وداد

ولدت المولودة المباركة ... ليلة الجمعة

سبع ليالي خلون من شهر جمادى الاول من

شهور سنة اثني وعشرين و...

... والحمد لله ...

اوراق این کتاب دویست و چهل و هفت برگ است و یک برگ

علاوه که یک برگ از ابتدا و انتهای کتاب اضافه شده و یک برگ

در انتها سفید باشد -